

الفصل الأول

السكان

1.1 مقدمة

إن الفهم العميق لواقع السكان واحتياجاتهم يشكل استجابة ذات أهمية عالية إلى فهم التكوينات السكانية وتفسيرها، خاصة تلك المرتبطة بالتوزيع الديمغرافي وتحولاته وتغيراته، ويشكل مقوماً للتخطيط التنموي، وبالأستناد إلى منظور النوع الاجتماعي تمتاز فلسطين بأنماط فريدة للمكونات السكانية نتاج الواقع السياسي الذي تعيشه فلسطين، وما رافق هذا السياق من تهجيريات قصرية، خلقت معها بما يزيد عن 60% من مكوناته تعيش خارج دولة فلسطين. كذلك ما زال التحول الديمغرافي كمكون رئيسي مرتبطاً بارتفاع معدل الخصوبة مقارنة بباقي الدول العربية مما أدى إلى بقاء معدلات نمو مرتفعة، والذي بلغ للسكان لعام 2019 2.5% مع العلم أن العالم ينمو بمعدل لا يتجاوز 1.1% سنوياً، مع أهمية الإشارة إلى الانخفاض البسيط في هذا المعدل عبر العقدين الماضيين، إلا إنه يتوقع أن يتضاعف عدد السكان في فلسطين بعد حوالي 28 عاماً فقط في حال بقيت معدلات النمو السكاني كما هي الآن. يرافق هذا الإزدياد في عدد السكان تجزأة ممنهجة للأراضي الفلسطينية وبشكل معزول نتيجة لقيود الاحتلال الإسرائيلي المشددة على الوصول واستخدامات الأراضي الفلسطينية، حيث تزداد هيمنة الاحتلال الإسرائيلي وسيطرة مستعمره على مساحات شاسعة من الضفة الغربية، وتحكما في مواردها، خاصة في تلك المناطق المصنفة (ج) والتي تزيد نسبة مساحتها عن 60% من إجمالي مساحة الضفة الغربية. ولا يختلف الحال في قطاع غزة نتاج الحصار المفروض والمقيد لحركة قاطنيه. ومن الأهمية النظر بعمق إلى أنماط الزواج السائدة، بالرغم من انخفاض معدلات الزواج المبكر دون سن 18 سنة خاصة للإناث مقارنة بتلك المعدلات للسنوات السابقة إلا أنها ما زالت ظاهرة مرتفعة.

سيركز هذا الفصل على إبراز الواقع الديمغرافي للسكان الفلسطينيين في دولة فلسطين، مع تبيان الفجوات بين المرأة والرجل في مختلف الموضوعات الديمغرافية، كأعداد السكان عبر الزمن، نسب الجنس، والتركيبة العمري والنوعي، والتركيبة الزواجي للسكان، فضلاً عن عناصر النمو السكاني من معدلات الانجاب والوفيات والهجرة، والآثار المترتبة عليه من تغيرات متوقعة في التركيبة العمري والنوعي للسكان وما تمثله من تحدي أو فرصة مستقبلية للتطور الاقتصادي والتنمية، كما سيتم التطرق كذلك للتركيبة الأسري ونوع الأسرة وحجم الأسرة وذلك من منظور النوع الاجتماعي. وتؤكد قراءة الخريطة السكانية على أهمية المرجعية البيانية، من حيث ما يعكسه من قراءة للواقع وضمن خصائص السكان واتجاهات النمو، وقراءة التغيرات ذات العلاقة بتغير معدلات الخصوبة والوفيات والمواليد واتجاهات الهجرة، وعلاقتها بتغير النوع الاجتماعي.

2.1 النمو السكاني

بلغ عدد السكان في فلسطين 4.98 مليون منهم 2.54 مليون ذكر مقابل 2.44 مليون انثى بنسبة جنس مقدارها 103.2 ذكر لكل مائة انثى في منتصف عام 2019

تشير التقديرات السكانية أن عدد الفلسطينيين في فلسطين منتصف عام 2019 قد بلغ نحو 4.98 مليون فلسطيني، منهم 2.54 مليون ذكر مقابل 2.44 مليون انثى وبنسبة جنس مقدارها 103.2 (أي أن هناك نحو 103.2 ذكور لكل مائة

أنثى) وعلى مستوى المنطقة فقد بلغ عدد السكان في الضفة الغربية منتصف عام 2019 نحو 2.99 مليون فلسطيني، منهم 1.52 مليون ذكر، مقابل 1.47 مليون أنثى، بنسبة جنس مقدارها 104.0، كما بلغ عدد السكان في قطاع غزة 1.99 مليون فلسطيني، منهم نحو مليون ذكر مقابل 990 ألف أنثى وبنسبة جنس مقدارها 102.8 ذكر لكل مائة أنثى.

تشير التقديرات السكانية اعتماداً على نتائج التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 2017 أن معدل النمو السنوي للسكان في دولة فلسطين قد بلغ 2.5% لعام 2019 (2.2% في الضفة الغربية مقابل 2.9% في قطاع غزة)، مما يعني أن معدلات النمو في دولة فلسطين مرتفعة مقارنة بمعظم الدول العربية، مع العلم أن دولة لبنان وتونس تحظى بأقل معدل لنمو السكان في المنطقة العربية بمعدل لا يتجاوز 1.2% لعام 2018، وأن معظم الدول العربية لا يتجاوز معدل النمو السنوي فيها عن 2% سنوياً.²

تشير الاتجاهات المتوقعة لأعداد السكان في حال بقاء معدل النمو السائد حالياً أن عدد السكان في فلسطين سيتضاعف بعد نحو 28 عاماً أي في العام 2047؛ يحتاج سكان الضفة الغربية إلى 32 عاماً ليتضاعف في حين سيتضاعف سكان قطاع غزة بعد 24 عاماً فقط، يعني ذلك ضرورة انتباه المخططين وصناع القرار، ووعيهم للضرورات والاحتياجات المستقبلية للسكان لمختلف القطاعات، واتخاذ الإجراءات الكفيلة لعدم تفاقم الأوضاع المعيشية والاجتماعية والاقتصادية للسكان، وعلى وجه الخصوص لقطاع غزة، في ظل ضيق المساحة وارتفاع الكثافة السكانية، وفهم تلك الحالة في الضفة الغربية نتيجة ضيق السيطرة على الأراضي خاصة في منطقة (ج)، والوعي لكيفية العلاقات التي تبني في سياق علاقات النوع الاجتماعي ضمن هذا النمو السكاني.

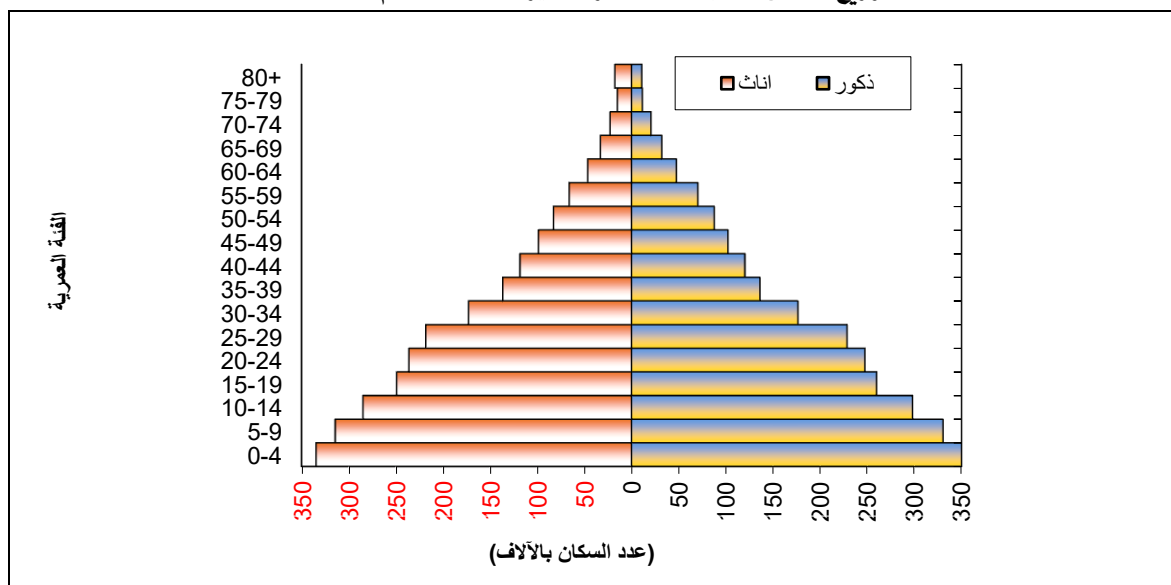
3.1 التركيب العمري والنوعي للسكان

حوالي 67% من سكان فلسطين دون سن 30 سنة، في حين بلغت نسبة الأفراد 60 سنة فأكثر حوالي 5%

تفيد مؤشرات التركيب العمري للسكان، أن المجتمع الفلسطيني ما زال مجتمعاً فتياً، فالنسبة الأكبر من السكان تقع ضمن فئات الاطفال والشباب، إذ بلغت هذه النسبة 67.3%، في حين أن نسبة محدودة من السكان تقع ضمن فئة كبار السن بنسبة لا تتجاوز 5.2% من إجمالي السكان، وذلك بناء على نتائج التقديرات السكانية لعام 2019، مع اختلاف واضح بين الضفة الغربية وقطاع غزة. بلغت نسبة الأفراد دون 30 سنة في الضفة الغربية 65.3% ونسبة كبار السن 5.7% مقابل 70.3% للأفراد دون 30 سنة و4.4% لكبار السن في قطاع غزة. بالنظر إلى التصنيف الكلاسيكي للسكان وفق فئات العمر أقل من 15 سنة والفئة العمرية (15-64 سنة) وكبار السن 65 سنة فأكثر يظهر أن التحول الديمغرافي في فلسطين على مدى العقود السابقة أدى إلى ارتفاع نسبة الافراد أقل من 15 سنة من إجمالي السكان، وأن هناك تراجعاً طفيفاً في هذه النسب عبر السنوات السابقة، إذ لم تنقل قاعدة الهرم السكاني بشكل مرئي وواضح، بالرغم من انخفاض معدلات الإنجاب منذ بداية العقد الاخير من القرن الماضي، بالإضافة للإنخفاض الكبير في مستويات الوفيات وخاصة الاطفال والأطفال الرضع ووفيات الأمهات كما سيتضح لاحقاً.

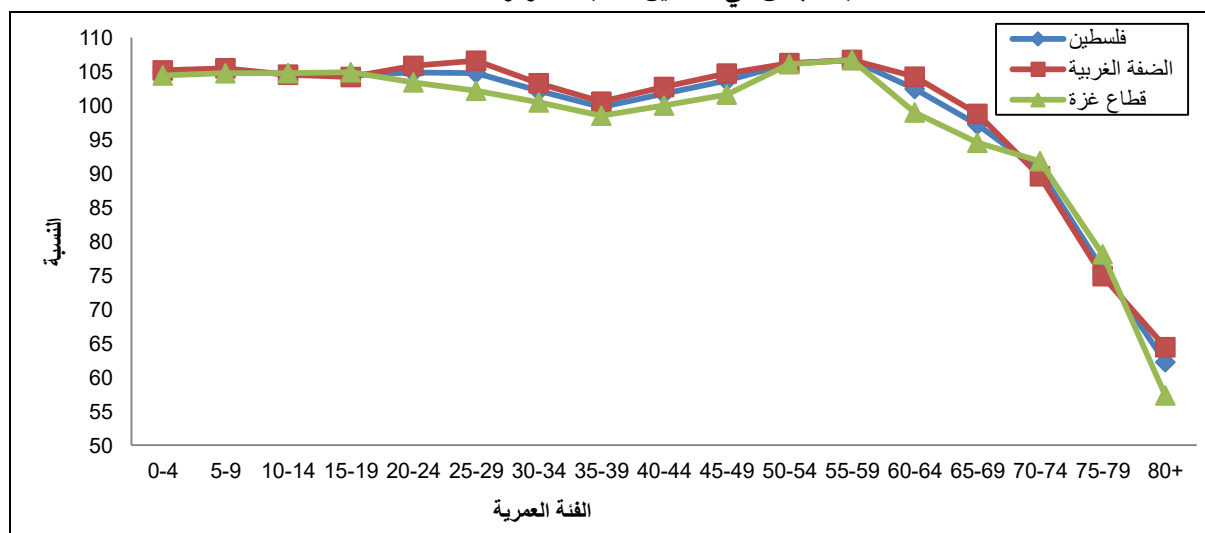
² Population Reference Bureau. 2018 World Population Data Sheet.

توزيع السكان حسب فئات العمر، تقديرات منتصف عام 2019



وبدراسة التركيب العمري والنوعي للسكان في فلسطين يلاحظ أن نسبة الجنس تميل لصالح الذكور لمختلف الأعمار حتى عمر 60 سنة، حيث تميل نسبة الجنس بعد ذلك العمر لصالح الإناث. بشكل عام فإن نسبة الجنس تميل لصالح الذكور عند الولادة وتتراوح ما بين 103-110 لكل مائة أنثى، وتبقى هذه النسبة ثابتة تقريباً حتى سن الشباب ثم تميل إلى الانخفاض أو الارتفاع وفق أوضاع الدول، إذ يرتبط ذلك بمعدلات الوفيات وخاصة الأمهات وصافي الهجرة الدولية، في حين أن انخفاض نسبة الجنس لصالح الإناث لفئات كبار السن يفسر بارتفاع العمر المتوقع عند الميلاد للإناث مقارنة بالذكور والذي تتراوح فجوته ما بين 2-4 سنوات لصالح الإناث في معظم دول العالم.

نسبة الجنس في فلسطين حسب العمر والمنطقة، 2019



بلغت نسب الجنس نحو 105 ذكور لكل مائة أنثى في الفئة العمرية (0-4 سنوات)، ورغم بقاء هذه النسبة لصالح الذكور إلا أنه من الملاحظ انخفاضها تدريجياً إلى أن يتساوى عدد الذكور والإناث في الفئة العمرية (35-39 سنة) ثم تعود هذه النسبة بالارتفاع من جديد حتى العمر 60 سنة لتصل في الفئة العمرية (55-59 سنة) نحو 102 ذكر مقابل مائة أنثى

ويمكن تفسير هذا الانخفاض في نسبة الجنس لفئة الشباب الذكور إلى ارتفاع معدلات الهجرة للخارج للدراسة أو البحث عن فرصة عمل في الخارج للذكور مقارنة بالإناث في ظل ارتفاع معدلات البطالة بين الشباب وخاصة في قطاع غزة.

وعليه إن ما يستدعي الانتباه إليه هو أن التركيب العمري للأطفال أقل من 18 سنة هو الأكثر بروزاً في التركيبة السكانية الفلسطينية ككل، فارتفاع نسبة الأطفال في هذه الفئة؛ يعكس ارتفاعاً في معدلات الإعالة والرعاية، وزيادة العبء الذي يتحمله المغيلون وخاصة النساء كونهن من سيقمن بالرعاية والكفالة وتوفير الاحتياجات غير المادية حتى بلغوهم لمرحلة القدرة في الاعتماد على الذات وينعكس ذلك على المشاركة النسوية الاقتصادية والاجتماعية خاصة في ظل ارتفاع معدلات البطالة، كما أن الزيادة لأعداد كبار السن خاصة الإناث يستدعي الأخذ بعين الاعتبار عند واضعي السياسات والخطط والبرامج المتعلقة توفير خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية لكبار السن وخاصة النساء منهم إذ غالباً ما تعيش النساء كبار السن بمفردهن دون معيل وبظروف صحية واجتماعية صعبة، وتتصدر النساء القيام بتلك الرعاية.

4.1 الخصوبة

خصوبة الفلسطينيات تبقى مرتفعة إذا ما قورنت بمعدلات الخصوبة السائدة في معظم الدول العربية، رغم الاتجاه نحو الإنخفاض منذ العقدين الماضيين

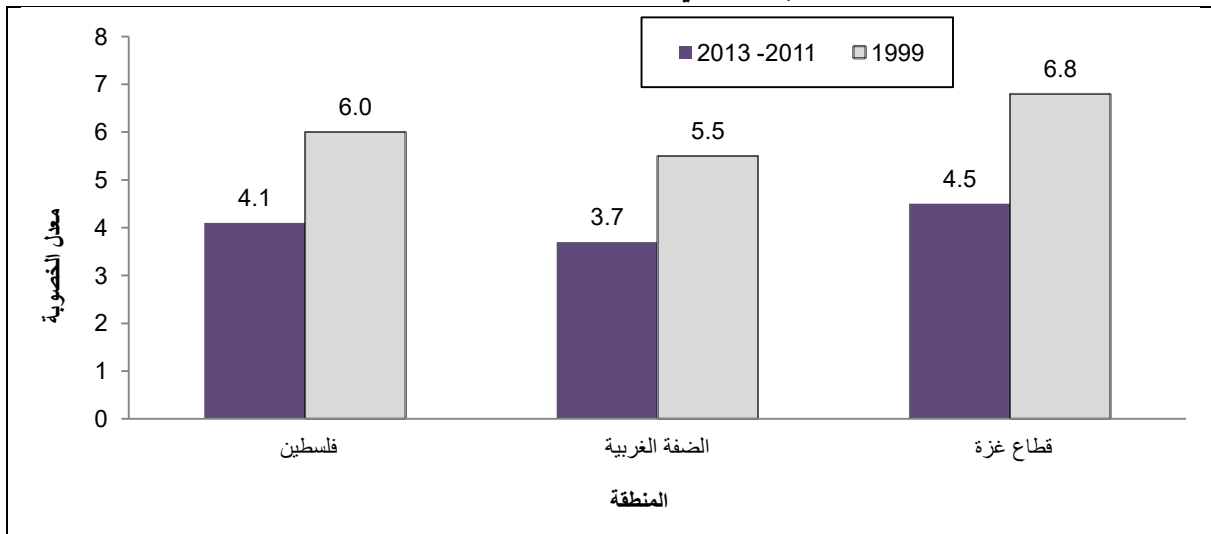
تعد الخصوبة أحد مكونات النمو السكاني وأكثرها تأثيراً في الحالة الفلسطينية ورغم الانخفاض المستمر في معدلات الخصوبة، تشير البيانات بأنها ما زالت مرتفعة، إذا ما قورنت الخصوبة بالمستويات السائدة حالياً في معظم دول العالم العربي ودول الجوار، في حين بلغت معدلات الخصوبة في فلسطين وفق نتائج مسح الأسرة الفلسطيني 2014 في فلسطين 4.1 مولوداً (3.7 مولود في الضفة الغربية، 4.5 مولوداً في قطاع غزة)، وبلغ معدل الخصوبة في الأردن 3.3 مولوداً، وسوريا 2.9 مولوداً وفي لبنان 1.7 مولوداً وفي مصر 3.3 مولوداً، وفي تونس 2.4 مولوداً وذلك في العام 2017³، ويعود ارتفاع مستويات الخصوبة بشكل رئيسي إلى ارتفاع مستويات الزواج المبكر خاصة للإناث، بالإضافة إلى العادات والتقاليد السائدة حول الرغبة في الانجاب، خاصة انجاب الذكور.

استناداً إلى المسح الفلسطيني العنقودي متعدد المؤشرات 2014، وعلى الرغم من التحسن في برامج صحة المرأة وارتفاع نسب الرعاية الصحية كما تشير إليها بيانات المسوح الصحية المختلفة فقد بلغ معدل خصوبة المراهقات في الفئة العمرية (15-19 سنة) 48 مولوداً لكل ألف امرأة إلا أن مخاطراً صحية ما زالت تواجه المرأة الفلسطينية، ومنها الحمل في سن مبكرة.

أما على مستوى المنطقة يلاحظ استمرار ارتفاع معدل الخصوبة الكلية في قطاع غزة مقارنة بالضفة الغربية خلال الفترة 1999-2013، حيث بلغ هذا المعدل 3.7 مولوداً في الضفة الغربية للفترة 2011-2013 مقابل 5.5 مولوداً في العام 1999. أما في قطاع غزة فقد بلغ هذا المعدل 4.5 مولوداً للفترة 2011-2013 مقارنة 6.8 مولوداً في العام 1999. كما يشير متوسط عدد الأطفال الذين سبق إنجابهم للنساء اللواتي سبق لهن الزواج في فلسطين عام 2017 وهو مؤشر تراكمي يقيس مستويات الانجاب في فلسطين للنساء اللواتي سبق لهن الزواج أن متوسط عدد الاطفال قد بلغ 4.4 طفلاً، بواقع 4.3 طفلاً في الضفة الغربية و4.5 أطفال في قطاع غزة.

³ نفس المصدر السابق.

معدل الخصوبة الكلية في فلسطين حسب المنطقة لسنوات مختارة



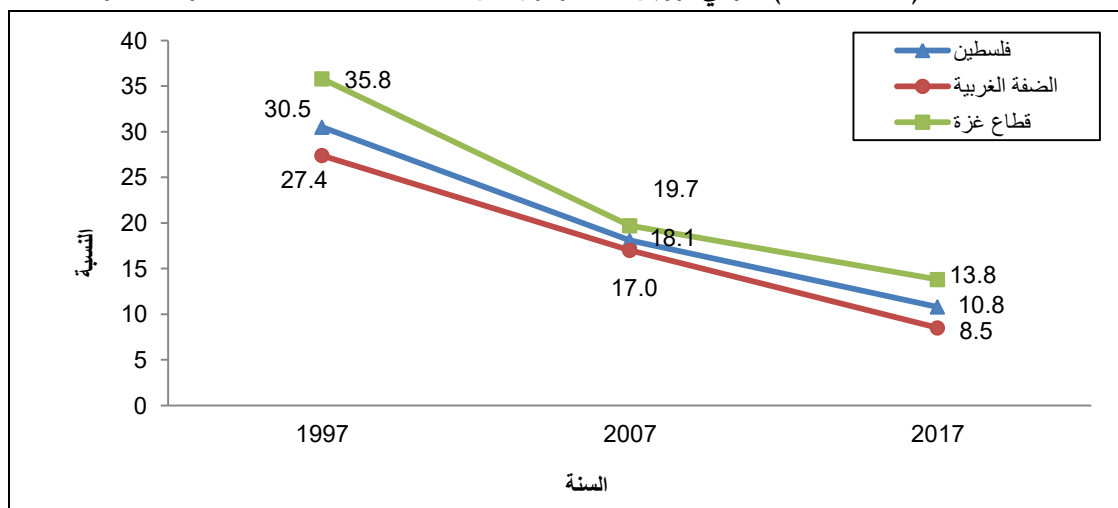
5.1 الزواج

تمتاز فلسطين بنمط خاص للزواج يتمثل بانتشار ظاهرة الزواج المبكر للفتيات من جهة وارتفاع نسبة تأخر الزواج بين الإناث من جهة أخرى

يعتبر الزواج وأنماطه من المحددات الهامة لقياس مستويات الخصوبة، وبالتالي التأثير في معدلات النمو في الدول، والحالة الفلسطينية تكتسب نمطاً فريداً للزواج لدى الإناث يتمثل بارتفاع معدلات الزواج المبكر لديهن.

يشير الشكل أدناه إلى أن نسبة النساء في العمر (20-24 سنة) اللواتي تزوجن قبل بلوغهن سن 18 سنة (مؤشر التنمية المستدامة (2.1.3.5)) خلال العقدين الماضيين قد انخفض، حيث يظهر الشكل أنه في عام 1997 كان هناك حوالي ثلث النساء في الفئة العمرية (20-24 سنة) قد تزوجن قبل بلوغهن سن 18 سنة، وعلى الرغم من الانخفاض بمقدار الضعفين إلا أن هناك واحدة من كل عشر نساء في هذا العمر قد تزوجن قبل بلوغهن سن 18 سنة من العمر وفق نتائج تعداد عام 2017، ويعود هذا الانخفاض إلى الارتفاع في معدلات الالتحاق بالتعليم للنساء، وارتفاع معدلات (ولو نسبياً) الانخراط بسوق العمل، بجانب الجهود التي بذلت من المؤسسات الوطنية والأهلية خلال العقدين الماضيين للحد من هذه الظاهرة وتأثيرها على صحة المرأة والطفل. كما أن بقاء نسبة ليست قليلة من الإناث اللواتي يتزوجن في سن مبكرة يستدعي تحريك المؤسسات ذات العلاقة. يشار إلى أنه صدر قانون لمنع الزواج المبكر بأقل من 18 سنة في دولة فلسطين مع بداية عام 2020، حيث من المتوقع أن يكون هناك حالات معدودة واستثنائية في عام 2020 بعد صدور قانون حول منع الزواج المبكر.

نسبة النساء (20-24 سنة) اللواتي تزوجن قبل بلوغهن سن 18 سنة حسب المنطقة لسنوات مختارة



تعتبر الحالة الزوجية للأفراد 15 سنة فأكثر أحد الانعكاسات التي تؤثر على الأوضاع الاجتماعية والديمقراطية للمجتمعات، ويلاحظ في الحالة الفلسطينية وجود فروقات كبيرة ما بين الجنسين وفق الحالة الزوجية لعام 2017. وكما تشير البيانات أن هناك فروقات بسيطة وفق الجنس عبر السنوات العشر السابقة على مستوى الرجال أو النساء؛ فمثلاً بلغت نسبة الرجال 15 سنة فأكثر الذين لم يسبق لهم الزواج في فلسطين 39.5% لعام 2017 وبلغت هذه النسبة 41.5% لعام 2007 أي بانخفاض مقداره 2%، وارتفعت نسبة الأفراد 15 سنة فأكثر المتزوجين لعام 2017 إلى 59.4% في حين كانت قد بلغت 57.1% لعام 2007.

جدول (1): التوزيع النسبي للأفراد (15 سنة فأكثر) حسب الحالة الزوجية والمنطقة، 2007، 2017

السنة والحالة الزوجية	فلسطين			الضفة الغربية			قطاع غزة		
	رجال	نساء	كلا الجنسين	رجال	نساء	كلا الجنسين	رجال	نساء	كلا الجنسين
2007									
لم يتزوج ابدا*	41.5	32.0	36.8	41.6	32.0	36.8	41.3	32.0	36.7
متزوج	57.1	59.8	58.5	56.8	59.4	58.1	57.7	60.5	59.1
مطلق	0.3	1.2	0.7	0.3	1.1	0.7	0.3	1.3	0.8
ارمل	0.6	6.3	3.4	0.6	6.7	3.6	0.6	5.8	3.2
منفصل	0.1	0.2	0.1	0.1	0.2	0.2	0.0	0.1	0.1
غير مبين	0.5	0.5	0.5	0.7	0.6	0.7	0.1	0.2	0.1
المجموع	100	100	100	100	100	100	100	100	100
2017									
لم يتزوج ابدا*	39.5	30.3	35.0	40.0	30.5	35.3	38.9	30.0	34.5
متزوج	59.4	63.1	61.2	59.0	62.8	60.8	60.2	63.6	61.9
مطلق	0.4	1.4	0.9	0.4	1.3	0.8	0.4	1.7	1.0
ارمل	0.5	4.9	2.6	0.5	5.1	2.7	0.4	4.5	2.5
منفصل	0.1	0.3	0.2	0.1	0.3	0.2	0.0	0.2	0.1
غير مبين	0.1	0.0	0.0	0.1	0.0	0.1	0.0	0.0	0.0
المجموع	100	100	100	100	100	100	100	100	100

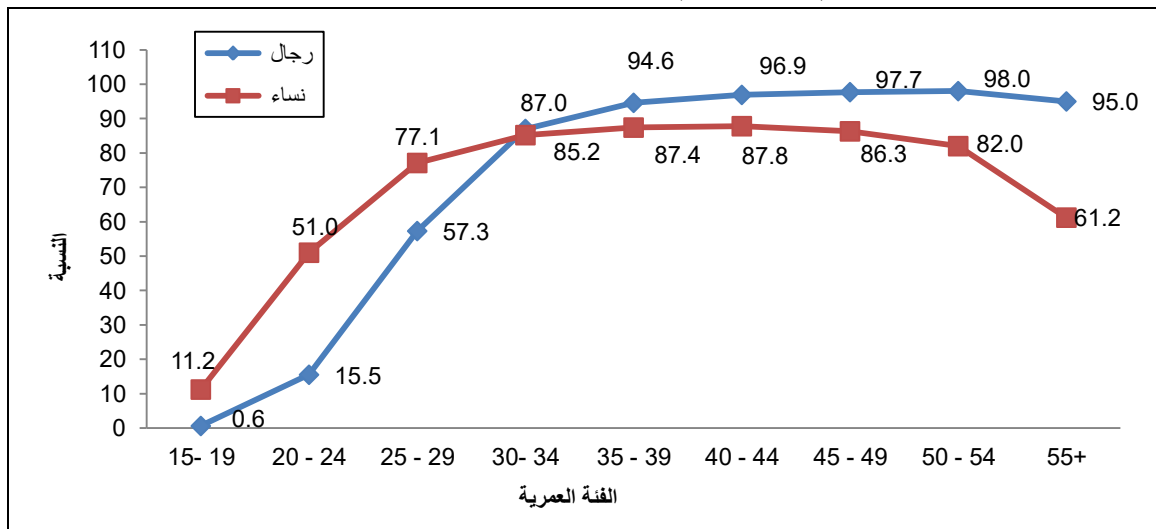
*: تشمل لم يتزوج ابدا وعقد لأول مرة

ملاحظة: النسب أحياناً لا تجمع بسبب التقريب.

تشير البيانات في الجدول أعلاه، أن هناك أيضاً فجوة بين النساء والرجال على مستوى التوزيع النسبي لكل من النساء والرجال حسب الحالة الزوجية، حيث أن نسبة النساء اللواتي لم يسبق لهن الزواج بين النساء أقل مما هي عليه للرجال، والعكس فيما يتعلق بنسبة المتزوجين، فنسبة المتزوجات من بين النساء أعلى مما هي عليه للرجال، وكذلك فإن نسبة المطلقات والأرامل والمنفصلات من النساء أعلى منها للرجال، ويعود السبب في تباين نسب غير المتزوجين والمتزوجين بين النساء والرجال بالدرجة الأولى إلى اختلاف في متوسط العمر عند الزواج الأول ذلك إلى أن العمر عند الزواج الأول بالنسبة للرجال كان أعلى مما هو عليه للنساء، فالرجل يفضل أن يتزوج بفتاه تصغره سناً وهذا ما تؤكدته بيانات الزواج والطلاق، إذ بلغ العمر الوسيط عند الزواج الأول 25.1 سنة للرجال لعام 2018 في فلسطين مقابل 20.5 للنساء أي أن هناك حوالي 5 سنوات تقريباً كمتوسط الفرق بين عمر الرجل والمرأة عند الزواج الأول في فلسطين، كما أن توقع البقاء على قيد الحياة أثر في تفسير زيادة نسبة الأرامل من النساء حيث أن توقع البقاء على قيد الحياة للمرأة أعلى مما هو للرجل، فضلاً على أن الفرق بين عمر الزوج والزوجة والذي يميل لصالح الرجال بنحو 5 سنوات يعطي المرأة فرصة إضافية للبقاء على قيد الحياة بعد وفاة الزوج وضمن تصنيف أرملة، ويوجد سبب آخر مهم وهو أن الرجال يتزوجون أكثر من مرة وخاصة بعد الطلاق أو الترميل في حين أن النساء تتزوج للمرة الثانية بنسبة أقل من الرجال.

1.5.1 الأفراد المتزوجون

نسبة الأفراد (15 سنة فأكثر) المتزوجون حسب فئات العمر والجنس، 2017



وعند دراسة توزيع النساء والرجال حسب الحالة الزوجية والعمر يوضح لنا نقاطاً هامة يجب النظر لها بحرص فيما يتعلق بأنماط الزواج لكل من المرأة والرجل الفلسطيني، حيث أن ما نسبته 11.2% من النساء في الفئة العمرية (15-19 سنة) (سن المراهقة) حالياً متزوجات بعدما كانت هذه النسبة أكثر من 20% قبل عقدين من الآن بالمقابل فإن نسبة الذكور المتزوجين في نفس الفئة العمرية هي أقل من 1% فقط لعام 2017، ولزيادة نسبة المتزوجات من الإناث في هذه الفئة العمرية انعكاسات سلبية على المرأة، حيث قد يؤدي ذلك إلى حرمان المرأة من إكمال تحصيلها العلمي، وكذلك مشاركتها في سوق العمل، بالإضافة إلى زيادة احتمالية الحمل والإنجاب في سن مبكر، وهذا أيضاً له انعكاسات سلبية على صحة الأم والطفل، وكذلك يؤدي إلى زيادة معدلات الخصوبة للمرأة، وعدم قدرة المرأة على القيام بدورها في المجتمع والمشاركة في سوق العمل.

وتبدأ الفجوة ما بين نسب المتزوجين من النساء والرجال في الانحسار بأقل فارق للفئة العمرية (30-34 سنة) حيث بلغت نسبة المتزوجات النساء 85.2% مقابل 87.0% للرجال، ثم تنعكس الصورة بعد هذا العمر لترتفع نسبة المتزوجين الذكور مقارنة بنسبة الإناث المتزوجات.

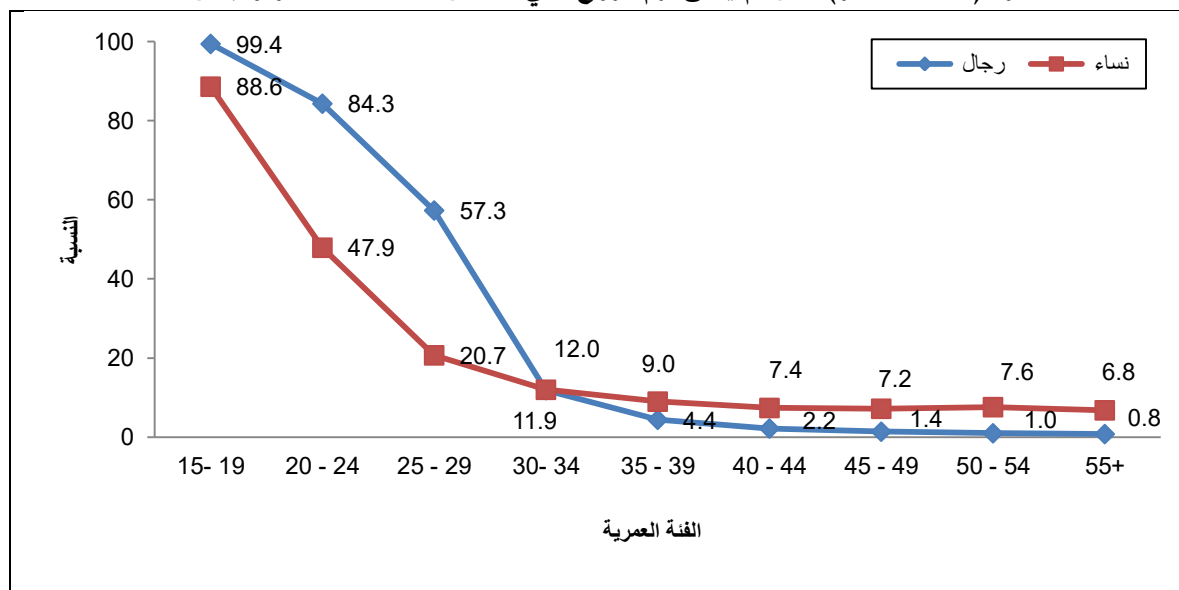
وبالمجمل تشير النتائج أن نسبة المتزوجين من كلا الجنسين تزداد مع ارتفاع العمر، حيث بلغت أعلى نسبة للنساء المتزوجات في الفئة العمرية (40-44 سنة) لتصل 87.8% في حين كانت أعلى نسبة للرجال المتزوجين في الفئة العمرية (50-54 سنة) إذ بلغت 98.0%، وتزداد نسبة المتزوجات من النساء بنسب قليلة جداً في الفئة العمرية (35-49 سنة)، وهذا يعني انخفاض فرص الزواج للنساء بعد العمر 35 سنة بصورة ملحوظة، ويؤكد توجه الرجال للزواج من نساء أصغر سناً، وتبدأ نسبة المتزوجين من كلا الجنسين بالانخفاض عند العمر 55 سنة بالنسبة للذكور والإناث بشكل أكثر وضوحاً.

وعلى مستوى المنطقة (الضفة الغربية وقطاع غزة) فلا يبدو أن الأمر مختلفاً عما سبق ذكره، إلا أن نسب المتزوجات في سن مبكرة (15-19 سنة) في قطاع غزة يرتفع بشكل أكبر مقارنة بالضفة الغربية، إذ بلغت نسبة المتزوجات في هذا العمر في قطاع غزة لعام 2017 نحو 13% مقارنة بنحو 10% فقط في الضفة الغربية.

2.5.1 الأفراد الذين لم يسبق لهم الزواج

هناك ظاهرة موجودة في المجتمع الفلسطيني لا بد من الإشارة إليها، فبالرغم من وجود ظاهرة الزواج المبكر إلا أن هناك ظاهرة أخرى عكسية منتشرة في المجتمع الفلسطيني ألا وهي ظاهرة تأخر زواج الفتيات الفلسطينيات إذ تشير البيانات لعام 2017 أن هناك 20.7% فقط من النساء عازبات في الفئة العمرية (25-29 سنة)، مقابل 57.3% للرجال، ومعظم هذه الفئة من الرجال يتزوجون قبل الوصول لعمر 40 سنة مع بقاء أقل من نحو 1% دون زواج في أعمار متقدمة، في المقابل تبلغ هذه النسبة بين النساء 12.0% من مجمل النساء في الفئة العمرية (30-34 سنة) ويبقى 7.4% في الفئة العمرية (40-44 سنة) دون زواج، الأمر الذي يعني بقاء سبع نساء من بين كل مائة تقريباً دون زواج حتى بعد بلوغها سن الأربعين وهي نسبة تبدو قليلة مقارنة بالذكور، ويعزى سبب بقاء هذه النسبة مرتفعة إلى أن التقاليد السائدة في المجتمع تشجع الذكور على تأخير الزواج للالتحاق بالتعليم والحصول على تعليم عال ومن ثم وظيفة لكون الرجال هم من يتحملون العبء الأكبر اقتصادياً في تكوين الأسرة ومن ثم الاقتران بزوجة مناسبة تصغره سناً حيث يمكن أن يحد ذلك من فرص تعليم الفتيات وقد يؤدي للزواج المبكر للفتيات، وبالتالي فعندما يقبل الشباب على الزواج فإنهم يفضلون الاقتران بفتيات أصغر منهم سناً مما يعمل على خفض فرص زواج الفتيات اللواتي أكملن تعليمهن العالي، حيث ترتفع توقعات المرأة بالنسبة للخصائص الاجتماعية والاقتصادية لشريك حياتها كلما ازداد مستوى تعليمها. ويشار هنا إلى أن نسبة النساء العازبات في الأعمار المتقدمة ترتفع في الضفة الغربية مقارنة بقطاع غزة، حيث تصل نسبة النساء اللواتي لم يسبق لهن الزواج عند العمر (40-44 سنة) بالضفة الغربية 11%، مقارنة مع 5% في قطاع غزة وذلك وفق بيانات التعداد عام 2017.

نسبة الأفراد (15 سنة فأكثر) الذين لم يسبق لهم الزواج* في فلسطين حسب فئات العمر والجنس، 2017

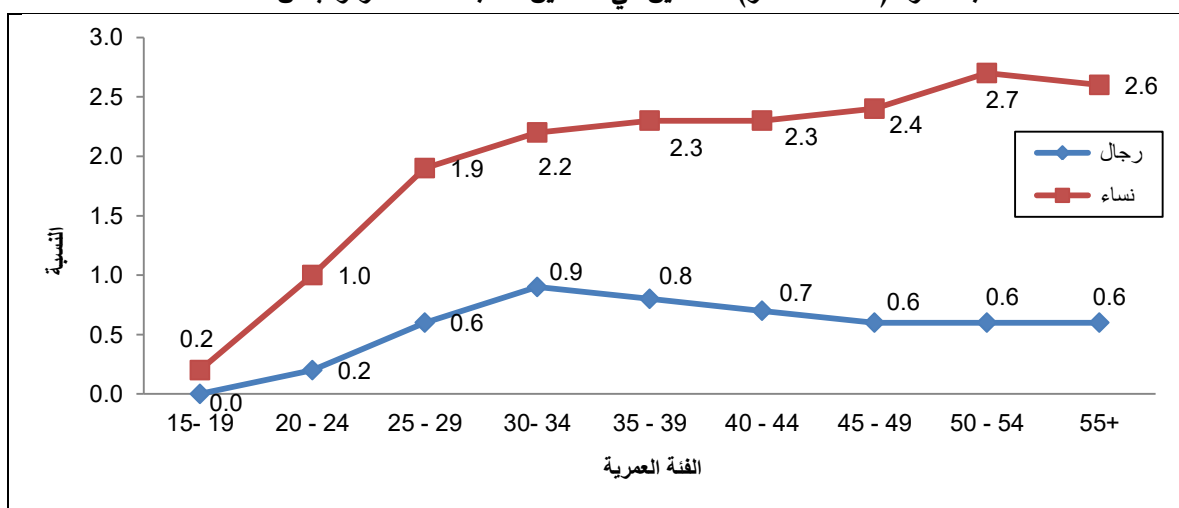


• تشمل الافراد الذين عقد قرانهم ولم يتم الدخول

3.5.1 الأفراد المصنفون كمطلقين

تشير البيانات في الشكل أدناه أن نسب الطلاق ترتفع لدى النساء مقارنة بالرجال، حيث يعتبر قرار الطلاق، قرار ذكوري في المجتمع الفلسطيني، وهذا يبرر ارتفاعها عند النساء مقارنة في الرجال ضمن بيانات التعداد للعام 2017، حيث أن فرصة الذكور بالزواج بعد الطلاق تبدو مرتفعة مقارنة بالإناث.

نسبة الأفراد (15 سنة فأكثر) المطلقين في فلسطين حسب فئات العمر والجنس، 2017

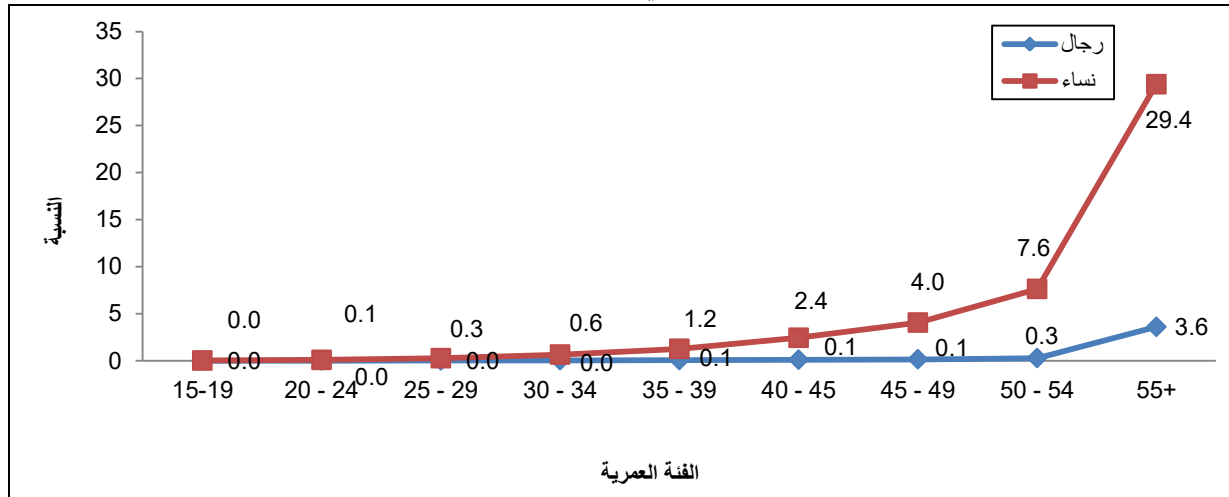


4.5.1 الأفراد المصنفون كأرامل

يلاحظ وجود فجوة بين نسب الأرامل لكل من الرجال والنساء بشكل عام، حيث بلغت نسبة الأرامل بين النساء والرجال 4.9% و 0.5% على التوالي وفق بيانات عام تعداد 2017 وذلك لأسباب عدة أهمها؛ ارتفاع توقع البقاء على قيد الحياة للإناث مقارنة بالذكور وزواج الرجل في العادة من زوجة تصغره بعدة سنوات قد تصل إلى أكثر من 10 سنوات أحياناً، فضلاً عن احتمال زواج الرجل بعد وفاة زوجته أعلى من احتمال زواج الزوجة (الأرملة)، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن ارتفاع نسب النساء المطلقات والأرامل في الفئات العمرية المتقدمة يعني أن هذه الشريحة من النساء في المجتمع في العادة

تترأس أسر تتكون من شخص واحد فقط، أو أن تكون هذه الأم مقيمة مع أبنائها، مما يعني زيادة الأعباء الملقاة على كاهل المرأة فهي تتحمل مسؤولية نفسها ومسؤولية إعالة أبنائها، الأمر الذي يدعو إلى توجيه الاهتمام لهذه الفئة من النساء التي غالباً ما تفقد الدعم الاجتماعي والاقتصادي التقليدي الذي عادة ما يتوفر للمرأة العربية من خلال رباط الزوجية.

نسبة الأفراد (15 سنة فأكثر) الأرمال في فلسطين حسب فئات العمر والجنس، 2017



6.1 الوفيات

انخفاض ملحوظ في معدلات وفيات الرضع والأطفال دون الخمس سنوات، وارتفاع ملحوظ في توقع البقاء على قيد الحياة

تعتبر الوفاة العنصر الثاني من عناصر النمو السكاني بعد الخصوبة وإقلها تأثيراً على معدلات النمو السكاني مقارنة بالهجرة والخصوبة، ومستويات الوفاة تعبر عن مستوى التقدم أو التحسن في الوضع الصحي والرفاه الاقتصادي في البلدان، ولقياس مستوى الوفاة هناك مؤشرات عدة لقياس ذلك أهمها معدلات الوفاة التفصيلية حسب العمر وأهمها معدل وفيات الاطفال الرضع والوفيات دون 5 سنوات، وكذلك توقعات البقاء على قيد الحياة.

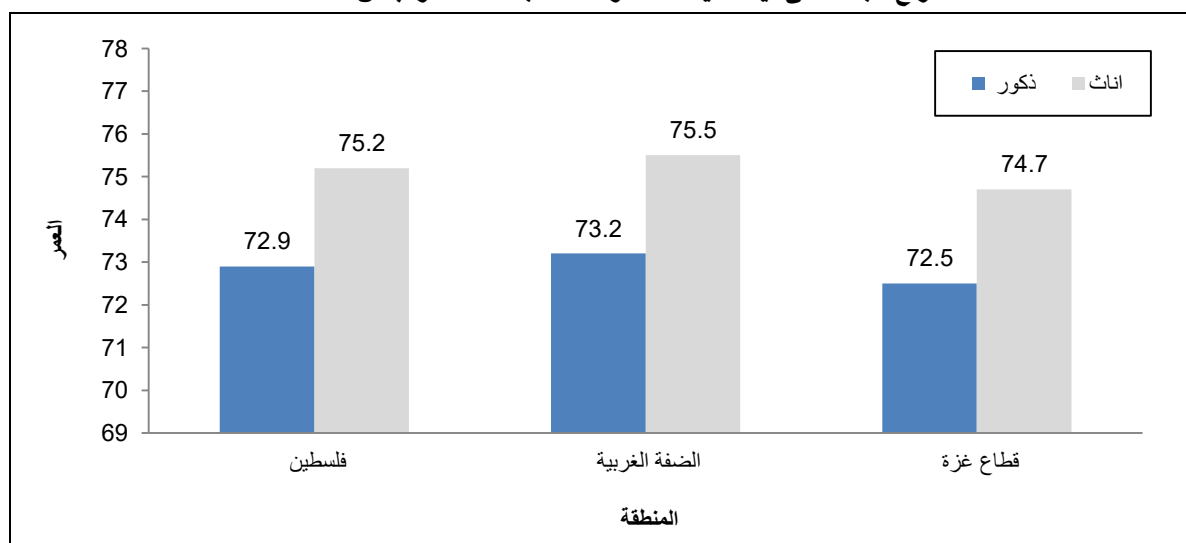
تحتل وفيات الرضع في فلسطين موقعاً متوسطاً مقارنة مع الدول العربية إذ بلغ في الأردن 16.0 لكل ألف مولود حي عام 2017، وفي لبنان 8.0 لكل ألف مولود حي، وفي مصر 16.0 لكل ألف مولود حي، وفي تونس 15.0 لكل ألف مولود حي وفي السودان 46.0 لكل ألف مولود حي⁴، إذ انخفض معدل وفيات الاطفال الرضع في فلسطين من 27.3 لكل الف مولود حي خلال الفترة 1990-1994 إلى نحو 18.9 لكل الف مولود للفترة 2011-2014 وفق المسح الفلسطيني العنقودي متعدد المؤشرات 2014.

نتيجة لانخفاض معدلات الوفاة في فلسطين خلال العقود الثلاث الماضية ارتفع العمر المتوقع للأفراد عند الميلاد، حيث بلغ عام 2019، 74.0 سنة بواقع 72.9 سنة للذكور، و75.2 سنة للإناث، مع وجود اختلاف بين الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث بلغ توقع البقاء على قيد الحياة عام 2019 في الضفة الغربية 74.3 سنة بواقع 73.2 سنة للذكور و75.5 سنة للإناث، في حين بلغ العمر المتوقع في قطاع غزة 73.6 سنة بواقع 72.5 سنة للذكور و74.7 سنة للإناث.

⁴Population Reference Bureau. 2017 World Population Data Sheet.

ومن أسباب ارتفاع معدلات البقاء على قيد الحياة الأخرى تحسن المستوى الصحي والانخفاض التدريجي لمعدلات وفيات الرضع والأطفال.

توقع البقاء على قيد الحياة عند الولادة حسب المنطقة والجنس، 2019



7.1 الهجرة

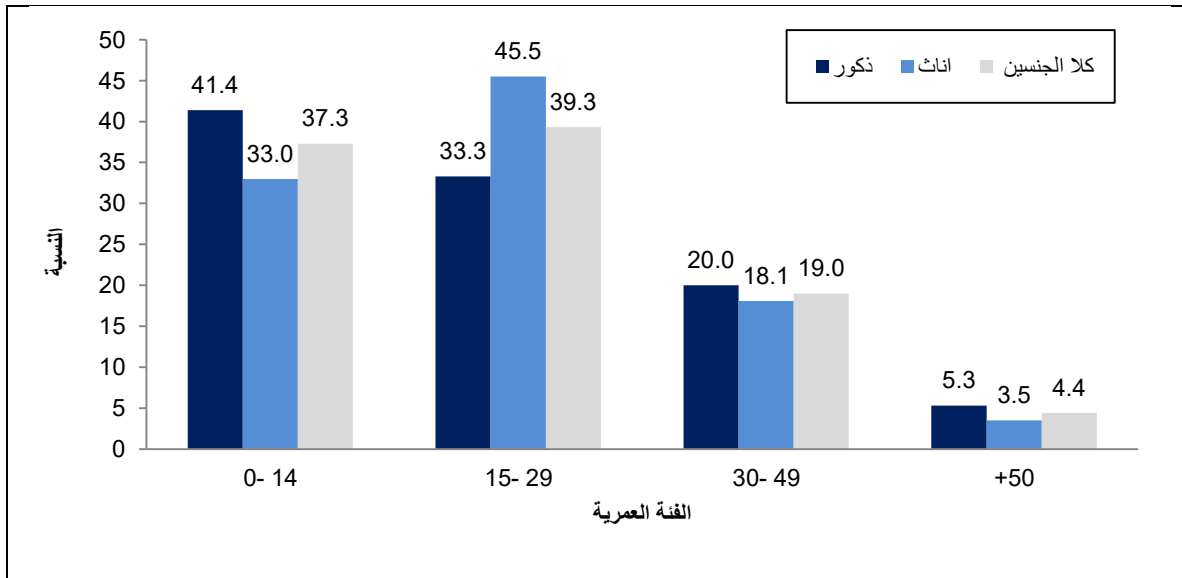
1.7.1 الهجرة الخارجية

ثلث المهاجرين سواء الذكور أو الإناث هم من فئة الشباب (15-29 سنة)

ازدادت معدلات الهجرة في فلسطين في السنوات الأخيرة بشكل واضح نتيجة للظروف الاقتصادية والسياسية القائمة، وتواجه فلسطين صعوبة في توفير بيانات حول أعداد المهاجرين وخصائصهم من مصدرها الأساسي وهو سجلات المعابر والحدود ويضاف إلى ذلك السيطرة الإسرائيلية على المعابر والحدود الفلسطينية وكذلك الأوضاع الراهنة في قطاع غزة، مما يجعل من توفير هذه البيانات مهمة مستحيلة، ورغم جهود الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بتوفير الحد الأدنى من البيانات من واقع التعدادات والمسوح الأسرية ومنها مسح الهجرة الفلسطيني الذي مضى على تنفيذه نحو 10 سنوات إلا أن ذلك لا يغني من توفيرها من خلال سجلات الحدود والمعابر.

وتشير تقديرات صافي الهجرة بين التعدادين 2007-2017 أن هناك صافي الهجرة للخارج نحو 110 ألف مهاجر من فلسطين معظمهم من الشباب، وأن نسبة الأفراد المقيمين في فلسطين والذين لديهم مكان إقامة سابق (أي المهاجرين داخليا وخارجيا) 16.4% (13.2% للذكور و19.7% للإناث)، وبلغت نسبة الأفراد الذين لهم مكان إقامة سابق للحالي خارج فلسطين 4.7% من مجمل السكان الفلسطينيين المقيمين في فلسطين، ويلاحظ عند توزيع الأفراد الذين لديهم مكان إقامة سابق للحالي خارج فلسطين (عائدون من الخارج) حسب الجنس أن الذكور كانوا أعلى بقليل من الإناث، فقد شكل الذكور نحو 51% من إجمالي الأفراد الذين لديهم مكان إقامة سابق خارج فلسطين (عائدون من الخارج)، مما يعني أن الهجرة الدولية للفلسطينيين قد تغير نمطها وطابعها من الفردي والذكوري إلى هجرة الأسرة والعائلة بالكامل وأن الإناث أصبحن يهاجرن للخارج وإن كانت في معظمها كمرافقة أو للإلتحاق بالأسرة، وهذا ما تؤكدته آخر بيانات من ارتفاع نسب العائدين من الخارج من الأطفال.

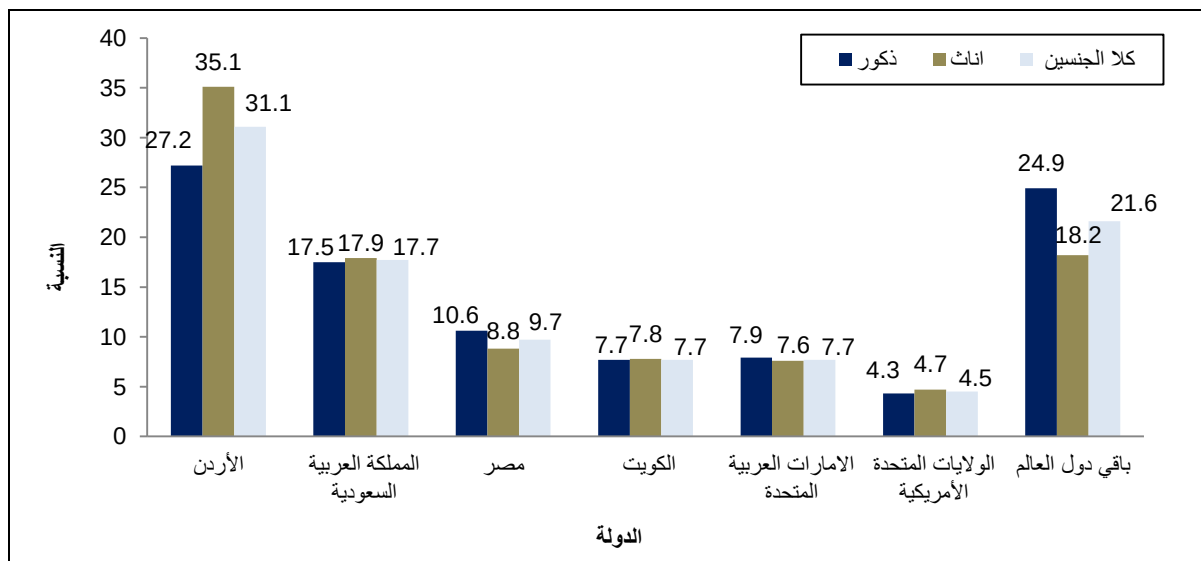
التوزيع النسبي للفلسطينيين الذين لديهم مكان إقامة سابق لمكان الإقامة الحالي خارج فلسطين حسب الفئات العمرية
عند العودة، 2017



ملاحظة: النسب أحياناً لا تجمع بسبب التقريب.

وعند توزيع الافراد العائدين من الخارج وفق الدولة التي كان يقيم فيها الفلسطيني قبل عودته للوطن كانت الاردن في المرتبة الاولى وعلى مستوى الجنسين، وهذا منطقي ومعقول نظرا لإمكانية الدخول والخروج بيسر إلى دولة الأردن، بجانب العلاقة التاريخية بين فلسطين والأردن خاصة سكان الضفة الغربية ووجود عدد كبير من الفلسطينيين في الاردن كما أن عدد كبير ايضاً من سكان الضفة الغربية يحملون الجنسية الاردنية ولهم حق الإقامة في الأردن وكذلك جزء من الفلسطينيين الذين تركوا الخليج العربي أقاموا بعض السنوات في الاردن ثم عادوا لفلسطين وبالتالي الإقامة السابقة لهم هي الاردن حسب تعريف مكان الإقامة السابق، كما كانت السعودية من أعلى الدول التي يعود الفلسطينيون منها نظراً لحجم الجالية الفلسطينية هناك والذي يرتبط معظم الفلسطينيين المقيمين هناك وأفراد أسرهم بعقود عمل.

التوزيع النسبي للفلسطينيين الذين لديهم مكان إقامة سابق خارج فلسطين حسب دولة الإقامة في السابق، 2017



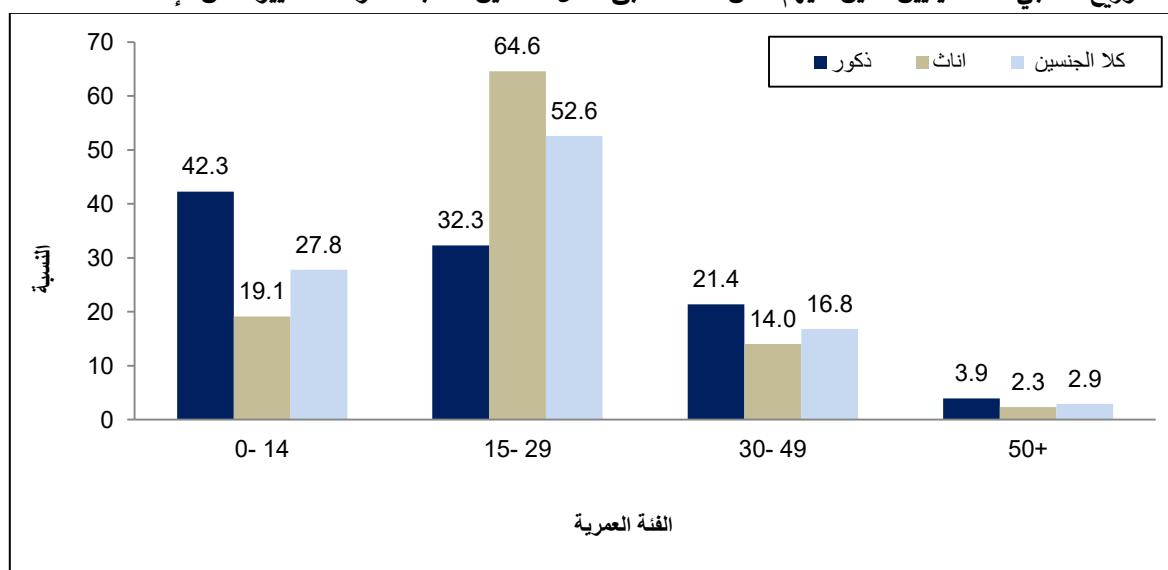
ملاحظة: النسب أحياناً لا تجمع بسبب التقريب.

2.7.1 الهجرة الداخلية

على العكس من الهجرة الخارجية فإن الاناث تستحوذ على النسبة الأكبر من المهاجرين هجرة داخلية في فلسطين حيث تشير بيانات تعداد 2017 إلى ارتفاع كبير في نسبة الاناث المهاجرات داخليا مقارنة بالذكور، اذ بلغت نسبة الاناث المهاجرات داخليا (لديهن مكان اقامة سابق للحالي داخل فلسطين) 62.6% من اجمالي المهاجرين داخليا لعام 2017، وهذه النسبة لا تختلف كثيرا عما كانت عليه عام 2007، اذ تشير بيانات تعداد 2007 أن نسبة الإناث المهاجرات داخليا قد بلغت 63.6% من مجمل المهاجرين داخليا عام 2007، ويعود الدافع الرئيسي لهجرة الاناث داخليا في فلسطين خلال هذه السنوات إلى الزواج بدرجة اولى ومن ثم مرافقة الأسرة أي أن الدافع اجتماعي بحت، اذ اشارت نحو 60% من الاناث اللواتي غيرن مكان اقامتهن الاخير انه كان بسبب الزواج وذلك وفق نتائج تعداد 2017 من اجمالي الاناث اللواتي غيرن مكان اقامتهن داخل فلسطين، وكانت المرافقة لنحو 20%، كما كان الدافع الرئيسي لهجرة الذكور داخليا في فلسطين خلال هذه السنوات إلى المرافقة بدرجة اولى ومن ثم العمل.

وعند دراسة توزيع المهاجرين داخليا حسب العمر عند تغيير مكان الإقامة يلاحظ ارتفاع كبير في نسبة الاناث في العمر (15-29 سنة)، اذ بلغت النسبة نحو 65% من اجمالي الاناث اللواتي غيرن مكان إقامتهن بزيادة بمقدار الضعفين عن الذكور من نفس الفئة الذين غيروا مكان اقامتهم داخل فلسطين، وهذا يفسر بان معظم حالات تغيير مكان الإقامة للإناث كان بسبب الزواج والتحاق الاناث بأزواجهن، في حين ان الذكور في هذه الفئة يهاجرون بدافع العمل بصورة رئيسة.

التوزيع النسبي للفلسطينيين الذين لديهم مكان اقامة سابق داخل فلسطين حسب العمر عند تغيير مكان الإقامة، 2017



ملاحظة: النسب أحياناً لا تجمع بسبب التقريب.

3.7.1 الرغبة في الهجرة

تشير نسبة الافراد الراغبين في الهجرة إلى الرغبة الكامنة للأفراد وتعبّر عن توجهاتهم ورغباتهم نحو الهجرة للخارج في حال توفرت الفرصة لذلك حيث ان الرغبة لا تعني بالضرورة قدرة الفرد على ذلك حيث ان الظروف المحيطة قد تكون عائقاً امام ذلك، وقد اظهرت نتائج مسح الشباب الفلسطيني لعام 2015 أن نسبة كبيرة من الشباب يرغبون في الهجرة للخارج، اذ أشارت النتائج أن نحو ربع الشباب (15-29 سنة) في فلسطين (23.6%) لديهم الرغبة للهجرة للخارج ويبدو ان الازدحام السائدة في قطاع غزة دور في زيادة نسبة الرغبة في الهجرة للخارج، اذ بلغت نسبة الشباب الذين يرغبون في الهجرة للخارج

في قطاع غزة 37.0% مقابل 15.2% في الضفة الغربية. كما يلاحظ أن الذكور الشباب أكثر ميلاً للتفكير في الهجرة للخارج مقارنة بالإناث الشباب إذ بلغت هذه النسبة للذكور 29.1% مقابل 17.8% لدى الإناث الشباب. وأظهرت النتائج أيضاً أن 62.5% من الشباب (15-29 سنة) الذين يرغبون في الهجرة لا يفكرون بهجرة دائمة، بواقع 72.9% في الضفة الغربية و55.8% في قطاع غزة، وتبدو الأسباب الاقتصادية أهم الأسباب التي تدفع الفرد للتفكير والرغبة في الهجرة وهذا ما أكدته مسح الشباب الفلسطيني 2015 الذي أظهر أن الأسباب الاقتصادية والمتعلقة بتحسين الظروف المعيشية وعدم توفر فرص العمل في فلسطين من الأسباب الرئيسية لرغبة الشباب في الهجرة، بواقع 40.8% لتحسين ظروف المعيشة و15.1% للحصول على عمل مقابل 12.5% للتعليم والتدريب، مع العلم أن هذه الأسباب وهذه الدوافع للهجرة لم تختلف عما هو في الضفة الغربية وقطاع غزة.

8.1 نوع الأسرة

ارتفاع مستمر وملحوظ للأسر النووية على حساب الأسر الممتدة

هناك تغير ملحوظ في نمط الأسر الفلسطينية عما كان سائداً قبل عقود من الآن إذ كان النمط السائد هو نمط الأسرة الممتدة، وذلك بسبب اعتماد الأسرة الفلسطينية في ذلك الوقت على الزراعة كمصدر رئيسي للدخل وإعالة الأسرة، مما يعني انخراط جميع أفراد الأسرة بالزراعة، إضافة إلى حاجة الأسرة للأمن والحماية بالإضافة لتقافة المجتمع وعاداته الاجتماعية التي تركز على العزوة. ولكن قبل نهاية العقد الماضي بنحو عقدين بدأ نمط الأسرة النووية بالارتفاع، على حساب الأسر الممتدة. وذلك مع بداية تحول المجتمع نحو الحياة المدنية والاهتمام بالوظائف والإعمال الخدماتية على حساب انخفاض نسبة العاملين في الزراعة.

ويظهر الجدول أدناه التغير في نمط الأسر الفلسطينية خلال العشر سنوات الماضية فقط، إذ بلغت نسبة الأسر الممتدة عام 2007 في فلسطين 14.7% لتتخفص إلى 10.1% فقط وفق نتائج تعداد 2017 بالمقابل ارتفعت نسبة الأسر النووية من 80.5% في العام 2007 إلى 84.3%، ويعود هذا الارتفاع إلى تقصت أو تفكك الأسر الممتدة إلى أكثر من أسرة نووية أو تشكيل أسر نووية جديدة نتيجة للزيجات الجديدة. كما ارتفعت نسبة الأسر المكونة من شخص واحد من 3.6% عام 2007 إلى 4.7% عام 2017، وانخفضت الأسر الممتدة من 14.7% عام 2007 إلى 10.1% فقط عام 2017.

جدول (2): التوزيع النسبي للأسر حسب نوع الأسرة والمنطقة، 2007، 2017

نوع الأسرة	فلسطين		الضفة الغربية		قطاع غزة	
	2017	2007	2017	2007	2017	2007
أسرة من شخص واحد	3.6	4.7	4.1	5.6	2.5	3.2
أسرة نووية	80.5	84.3	82.2	85.3	77.5	82.5
أسرة ممتدة	14.7	10.1	12.2	7.8	19.4	14.1
أسرة مركبة	0.2	0.2	0.2	0.2	0.2	0.2
غير مبين	1.0	0.7	1.3	1.1	0.4	0.0
المجموع	100	100	100	100	100	100

9.1 حجم الأسرة ورب الأسرة

الأسرة الفلسطينية ما زالت كبيرة نسبياً، و10% من الأسر الفلسطينية ترأسها نساء

تشير بيانات عام 2017 إلى أنه طرأ انخفاض في متوسط حجم الأسرة في فلسطين مقارنة مع عام 2007، حيث انخفض متوسط حجم الأسرة إلى 5.1 فرداً عام 2017 مقارنة مع 5.8 فرداً عام 2007. من جانب آخر انخفض متوسط حجم الأسرة في الضفة الغربية إلى 4.8 فرداً عام 2017 مقارنة مع 5.5 فرداً عام 2007، أما في قطاع غزة فقد انخفض متوسط حجم الأسرة إلى 5.6 فرداً في العام 2017 مقارنة مع 6.5 فرداً في العام 2007. ولعل هذا الانخفاض في متوسط حجم الأسرة هو أحد انعكاسات ارتفاع نسبة الأسر النووية على حساب الأسر الممتدة نتيجة لتفكك عدد كبير منها، فضلاً عن انخفاض معدل الخصوبة.

بالرغم من انخفاض حجم الأسرة الفلسطينية إلا أنها تظل كبيرة نسبياً مقارنة بالدول الأخرى حيث يصل معدل حجم الأسرة في الاردن إلى 4.8 فرداً وفي مصر 4.0 فرداً وفق آخر تعداد نفذ في كل من الاردن ومصر للعامين 2015 و2017 على التوالي. ويبقى حجم الأسر الكبيرة مرتفعاً، حيث أن نحو 41% من الأسر الفلسطينية عدد أفرادها يزيد عن 6 أفراد، (حوالي 37% في الضفة الغربية وحوالي نصف الأسر في قطاع غزة) وذلك وفق بيانات تعداد عام 2017. وتشير الأدبيات أن الأسر الكبيرة تكون أكثر عرضة للفقر، وكما هو معلوم فإن زيادة حجم الأسرة يزيد من الأعباء الملقاة على عاتق المرأة بالذات، كما أن هنالك دراسات كثيرة تشير إلى وجود علاقة بين الأسر الكبيرة والزواج المبكر وبالتالي زيادة المخاطر الصحية على المرأة، إذ أن الأسرة الكبيرة تلقي بأعبائها على أفرادها الإناث حيث تعتني الإناث بتربية الأولاد والرعاية الجسدية لهم، بينما قد يقوم الرجال بالمساعدة في بعض الأعمال المنزلية فقط.

جدول (3): التوزيع النسبي للأسر حسب حجم الأسرة والمنطقة، 2017

حجم الاسرة	المنطقة		
	فلسطين	الضفة الغربية	قطاع غزة
1	4.7	5.6	3.2
3-2	23.4	25.5	19.6
5-4	30.6	32.3	27.7
7-6	26.5	25.8	27.8
9-8	10.9	8.7	14.9
+10	3.8	2.1	6.9
متوسط حجم الاسرة	5.1	4.8	5.6

ملاحظة: النسب أحياناً لا تجمع بسبب التقريب.

1.9.1 النساء أرباب الأسر

تشير بيانات عام 2017، إلى أن نحو 10% من الأسر ترأسها إناث في فلسطين، بواقع 10% في الضفة الغربية و9% قطاع غزة على التوالي، مع العلم أن هذه النسبة في ثبات منذ بداية العقد الماضي. وغالباً ما يكون حجم الأسرة التي ترأسها أنثى صغيراً نسبياً، حيث بلغ متوسط حجم الأسرة التي ترأسها أنثى عام 2017 في فلسطين 3.2 فرداً مقارنة بمتوسط مقداره 5.3 فرداً للأسر التي يرأسها ذكور، وتتأثر الأسر التي ترأسها إناث في فلسطين غالباً نتيجة لوفاة الزوج، أو

لهجرت، والجدير بالذكر أن الأسر التي تترأسها أنثى متروجة من رجل مهاجر قد تكون في الغالب أفضل حال من الأسر الأخرى التي ترأسها امرأة وذلك بسبب الحوالات المالية التي تصلها من الزوج في الخارج، بينما الفقر المتفاقم يدفع الإناث اللواتي يترأسن أسراً إلى العيش في ظروف أصعب مع الفقر.

10.1 الخلاصة

بناء على الإسقاطات السكانية فإن عدد السكان في فلسطين سيتضاعف في نحو 28 عاماً. وللزيادة السكانية السريعة أثر كبير في إعاقة التحسن المطلوب في مستويات المعيشة، فضلاً عن أنها تعيق عملية التنمية وتزيد من الضغط على الخدمات والبنية التحتية كالمدارس والمستشفيات... الخ، ومن ناحية أخرى فإن الزيادة السكانية المرتفعة تترتب عليها أمور أخرى منها:

- في ظل النمو السكاني المضطرد، ومع ارتفاع مساحات الأراضي المسيطر عليها من قبل الاحتلال ومستعمره في الضفة الغربية وضمن المساحة المحدودة للسكان، سيشكل هذا ارتفاع ملحوظ في معدلات الكثافة السكانية، وتمدد عملية البناء على الأراضي الزراعية المحدودة في فلسطين. حيث يتطلب ذلك مسؤوليات وجهود مشتركة أمام المسؤولين لهذا المتغير وتبعاته على المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الزمن المنظور.
- بقاء نسبة الأفراد صغار السن الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة مرتفعة، فإن ذلك يعني بالضرورة، بقاء معدلات الإعاقة مرتفعة، والذي سينعكس على زيادة العبء الملقى على عاتق المعيلين وخاصة المرأة، كونها من سيقوم برعاية وكفالة وتوفير احتياجات، تلك الفئة الأكثر اعتمادية على الأكبر عمراً، وهو ما قد ينعكس على مدى قدرة المرأة في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مع نسب المشاركة المحدودة أصلاً للنساء.
- عدم التوازن بين الموارد المتاحة والزيادة السكانية في ظل سيطرة الاحتلال المستمرة على مواردنا، يشكل الأمر تحدياً كبيراً للمسؤولين في المستقبل، فالزيادة السكانية المرتفعة تسبب خللاً بنيوياً في التوازن بين الموارد والسكان على ضوء التوقعات المستقبلية لعدد السكان، واستمرار ارتفاع رقع السيطرة الاحتلالية على الأرض والموارد.
- ما زال هناك فجوة كبيرة في أنماط الزواج بين الجنسين حسب العمر، فالإناث يتزوجن في أعمار صغيرة مقارنة بالذكور وتبقى سبع إناث من كل مائة دون زواج بعد سن 40 عاماً، مما يستدعي ذلك وعياً كافياً للحد من التزويج المبكر، ورفع الوعي شعبياً لأضرار هذا النوع من التزويج على السكان ككل وعلى النساء على وجه الخصوص.
- لم تعد الهجرة الدولية في فلسطين مقتصرة على الذكور وإنما بدأت تأخذ الطابع الأسري، في حين إن الهجرة الداخلية هجرة إناث بامتياز ولأهداف اجتماعية بحتة، تبقى الهجرة الرئيسية للذكور خارجية ولأسباب اقتصادية وتعليمية أيضاً.
- تعتبر الأسر النووية هو النمط العام للأسر الفلسطينية وهناك ارتفاع ملحوظ في نسبة هذه الأسر خلال السنوات السابقة وذلك على حساب الأسر الممتدة، كما أن هناك ثبات في نسبة الأسر التي ترأسها أنثى والبالغة نحو 10% من إجمالي الأسر، وغالباً ما تمتاز تلك الأسر بصغر حجمها مقارنة بالأسر التي يرأسها ذكر. يتولد عن ذلك وعياً إضافياً لمتغيرات النوع الاجتماعي في طبيعة الأسرة وحجمها.

الفصل الثاني

التعليم

1.2 مقدمة

يعتبر التعليم النوعي والكمي المستجيب لمتطلبات التنمية، أحد أهم أسباب نجاح التنمية المستدامة، لذا فإن الدول التي ترغب بالالتحاق بمسيرة التقدم والتطور عليها إعطاء التعليم الأكاديمي، المهني والتقني الأولوية في خططها الإستراتيجية التنموية، ومن هنا جاء إهتمام دولة فلسطين في الإستثمار بالتعليم الكفيل بدفع عجلة التنمية الى الأمام، وعملية تطوير التعليم يجب ان تكون عملية شاملة مستمرة لكافة عناصر ومكونات التعليم لمواجهة التغيرات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية.

يهدف هذا الفصل الى تسليط الضوء على الفجوة بين الجنسين في مجال التعليم، وقد تم تناول معدلات الالتحاق بالتعليم المدرسي والعالي، ومعدلات الأمية، والتسرب والرسوب، والتخصصات في المرحلة الثانوية، ومعدلات العنف في المدارس، وذلك بالإستناد الى الإحصاءات والبيانات الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي المتوفرة في هذا المجال، وذلك بهدف الكشف عن الفجوات ونقاط الضعف للعمل على علاجها وتجاوزها، وكذلك للكشف عن مواطن القوة لإبرازها وتعزيزها.

2.2 معدل الأمية

أشارت بيانات التعداد العام للسكان لعام 2017 أن عدد الأميين في صفوف الفلسطينيين في العمر 15 سنة فأكثر بلغ 95,450 فرداً أي ما نسبته 3.3% من مجمل عدد السكان في نفس الفئة العمرية، وبلغ عدد الذكور الأميين 24,590 أي ما نسبته 1.7% من مجمل عدد الذكور الفلسطينيين في العمر 15 سنة فأكثر، بينما عدد الإناث الأميات بلغ 70,860 أنثى، أي ما نسبته 5.0% من مجمل عدد الإناث في فلسطين 15 سنة فأكثر، وبالنسبة لتوزيع معدل الأمية حسب نوع التجمع فكان أقل معدل أمية في التجمعات الحضرية حيث بلغ 3.1%، تليها المخيمات حيث بلغ 3.3% أما في التجمعات الريفية فقد بلغ معدل الأمية 4.8% خلال عام 2017.

جدول (4): معدل الأمية للأفراد (15 سنة فأكثر) حسب الجنس، 2007، 2017

الجنس	2007	2017	نسبة إنخفاض الأمية بين عامي 2017-2007
ذكور	3.3	1.7	48.5
الإناث	9.9	5.0	49.5
مجموع	6.6	3.3	50.0

بالمقارنة مع بيانات التعداد لعام 2007 يظهر أن هناك انخفاض بمعدل الأمية لكلا الجنسين، حيث بلغ معدل الأمية عام 2007، 6.6% من إجمالي عدد الأفراد 15 سنة فأكثر، وبلغ معدل الأمية بين الذكور 3.3%، وما نسبته 9.9% بين الإناث، أما حسب نوع التجمع فقد أشارت البيانات أن أقل معدل في التجمعات الحضرية 5.9%، تليها المخيمات حيث سجلت معدل الأمية 6.9%، وأعلى معدل أمية 9.1% كانت من نصيب التجمعات الريفية.

كما بلغ عدد مراكز محو الأمية في العام الدراسي 2019/2018 بلغ في فلسطين 187 مركزا منها 162 مركزا في الضفة الغربية و25 مركزا في قطاع غزة، وبلغ عدد الذكور الاميين الملحقين في هذه المراكز 1,035، منهم 551 في الضفة الغربية و484 في قطاع غزة، أما عدد الإناث الأميات الملحقات في مراكز محو الأمية بلغ 1,272، منهن 1,124 في الضفة الغربية و148 في قطاع غزة⁵.

وقد تكون من العوامل التي تقف حائلا أمام ذوي الإعاقة من الالتحاق بالتعليم ومنها على سبيل المثال وليس الحصر، عدم توفر البنية التحتية في المدارس والشوارع الملائمة لإحتياجاتهم، مثل عدم توفر الشواط التي تمكن ذوي الإعاقة الحركية من التنقل بمفرهم وبسهولة، أو عدم توفر لغة الإشارة التي تساعد ذوي الإعاقات البصرية والسمعية من الالتحاق بالتعليم، وقد تكون من الأسباب أيضا عدم قدرة المدارس على التعامل مع ذوي الإعاقات المختلفة ومنها الذهنية، بكل الأحوال لا بد من إجراء الدراسات لمعرفة الأسباب التي تقف وراء إرتفاع نسبة الأمية بين ذوي الإعاقة، وبالتالي على وزارة التربية والتعليم إتخاذ كافة الإجراءات التي تساعد ذوي الإعاقة ومهما كانت الإعاقة من الالتحاق بالتعليم.

3.2 التعليم ما قبل المدرسي (رياض الأطفال)

تعرف رياض الأطفال بأنها مؤسسة تعليمية تقدم تربية للطفل قبل مرحلة التعليم الأساسي بسنتين على الأكثر، وترخص رياض الأطفال من وزارة التربية والتعليم، وتقسّم الى مرحلتين، مرحلة صف البستان 4 سنوات، ومرحلة صف التمهيدي 5 سنوات⁶.

إن التعليم ما قبل المدرسي يعتبر مرحلة مهمة في حياة ونمو وتطور الأطفال حيث أنها مرحلة تهيئهم للمدرسة، غير أن مرحلة التعليم ما قبل المدرسي لا تعتبر جزءا من النظام التعليمي في فلسطين، لذا فإن وزارة التربية والتعليم لا تتحمل مسؤولية توفير رياض الأطفال وما تقدمه من خدمات في مجال التعليم ما قبل المدرسي في كافة التجمعات السكانية، رغم ان وزارة التربية والتعليم في العام الدراسي 2014/2013 عملت على إضافة صف تمهيدي لبعض المدارس، ولقد بلغ عدد رياض الأطفال الحكومية للعام الدراسي 2019/2018 في فلسطين 234 وبلغ عدد الأطفال الملحقون برياض الأطفال الحكومية 5,092 منهم 2,330 ذكور و2,762 إناث، أما عدد رياض الأطفال الخاصة فقد بلغت 1,783 وبلغ عدد الأطفال الملحقون فيها 143,161 منهم 73,716 ذكور و69,445 إناث⁷.

كما وأطلقت وزارة التربية والتعليم عام 2017 دليلا موحدا لرياض الأطفال، إلا أن عدد رياض الأطفال ما زال غير كافي لعدد الطلبة الذين بعمر الالتحاق في رياض الأطفال، مما يؤدي بالضرورة الى حرمان أطفال المناطق المهمشة والبعيدة والأطفال الفقراء في المدن والقرى والمخيمات من الالتحاق بالتعليم قبل المدرسي، وخاصة وإذا عرفنا أن القطاع الخاص والأهلي تولى سابقا ويتولى حاليا توفير خدمات التعليم ما قبل المدرسي، والذي يعتبر مكلفا وغير متوفر في كافة أحياء المدن والقرى والمخيمات، مما يحرم أعداد كبيرة من الأطفال من الالتحاق بالتعليم ما قبل المدرسي، لذا لا بد لوزارة التربية والتعليم من وضع الخطط التطويرية ورصد الموازنات اللازمة لتطوير قطاع التعليم ما قبل المدرسي، حتى يكون متوفر لكافة الأطفال/ الطفلات الذين واللواتي بسن الالتحاق برياض الأطفال.

⁵ الكتاب الإحصائي التربوي السنوي للعام الدراسي 2019/2018.

⁶ نفس المصدر السابق

⁷ الكتاب الإحصائي التربوي السنوي للعام الدراسي 2019/2018.

4.2 التعليم المدرسي

تشير بيانات العام الدراسي 2019/2018 أن عدد المدارس في فلسطين وصل إلى 3,037 مدرسة، منها 1,820 مدرسة أساسية و1,217 مدرسة ثانوية، فيما بلغ عدد المدارس الحكومية في فلسطين 2,234 مدرسة، وبلغ عدد مدارس الوكالة 370 مدرسة، أما المدارس الخاصة فبلغ عددها 433 مدرسة.

وما زال الفصل بين الجنسين في المدارس السمة السائدة، حيث بلغ عدد المدارس المختلطة 990 مدرسة ومدارس الذكور 1,067 والمدارس الخاصة بالإناث بلغ عددها 980 للعام الدراسي 2019/2018، بالمقابل في العام الدراسي 2008/2007 بلغ عدد المدارس 2,430 منها 878 مدرسة خاصة للذكور و837 مدرسة للإناث و715 مدرسة مختلطة.

ويتضح مما سبق أن هناك إرتفاع ملحوظ بعدد المدارس خلال العشر سنوات الماضية حيث زادت عدد المدارس 607 مدرسة، وكذلك زاد عدد الملتحقين في المدارس، حيث تشير البيانات أن عدد الملتحقين في المدارس في العام الدراسي 2019/2018 بلغ 1,282,054 طالباً وطالبة بينما في العام الدراسي 2008/2007 بلغ عدد الملتحقين 1,097,957 طالب وطالبة بزيادة بلغت 184,097 طالباً وطالبة.

بلغت نسبة الطالبات في المرحلة الأساسية 49.4% وفي المرحلة الثانوية 53.1% للعام الدراسي 2008/2007، أما للعام الدراسي 2019/2018 فقد بلغت نسبة الطالبات في المرحلة الأساسية 49.3% وفي المرحلة الثانوية بلغت نسبة الطالبات 55.1%، ويتضح مما سبق أن عدد الذكور الملتحقين في المرحلة الثانوية أقل من عدد الإناث، وقد يكون سبب انخفاض عدد الذكور الملتحقين بالتعليم إلحاقهم المبكر في سوق العمل، وهذا ما يفسره أيضاً نسبة التسرب الأعلى بين الذكور بالمرحلة الثانوية.

5.2 معدلات التسرب من المدارس

يعرف المتسرب الطالب الذي ترك المدرسة نهائياً خلال العام الدراسي الماضي، ولم ينتقل إلى مدرسة أخرى⁸. حيث تعتبر ظاهرة التسرب من المدارس من الظواهر القديمة التي هي نتاج لمجموعة من الأسباب المختلفة التي تتراكم وتتفاعل مع بعضها البعض وبالنسبة لتؤدي إلى التسرب من المدارس، ومن هذه الأسباب، سوء الوضع الاقتصادي، الخروج لسوق العمل، الزواج المبكر وتدني التحصيل الدراسي وصعوبة التعلم.

تشير البيانات أن نسبة التسرب انخفضت خلال العشر سنوات الماضية حيث بلغت في العام الدراسي 2007/2006 ما نسبته 0.9% في المرحلة الأساسية، وقد بلغت نسبة الذكور المتسربين 1.3% ونسبة الإناث 0.5% أما في المرحلة الثانوية كانت نسبة التسرب أعلى من المرحلة الأساسية لنفس العام الدراسي، حيث بلغت 3.4% وكانت النسبة بين الذكور 3.0% وبين الإناث 3.8%، بينما في العام الدراسي 2018/2017 بلغت نسبة التسرب في المرحلة الأساسية 0.5% وبلغت النسبة بين الذكور 0.6% وبين الإناث 0.3% أما المرحلة الثانوية كانت نسبة التسرب 2.3% ونسبة تسرب الذكور بلغت 2.7% وبين الإناث 2.0%⁹. بالمقارنة بين عامي 2007/2006 و2018/2017 يظهر جلياً انخفاض

⁸ الكتاب الإحصائي التربوي السنوي للعام الدراسي 2018-2019.

⁹ نفس المصدر السابق.

نسبة التسرب بالمرحلة الأساسية بمعدل 0.4% وللمرحلة الثانوية بمعدل 1.1%. نلاحظ من بيانات التسرب في العام الدراسي 2008/2007 أن نسبة تسرب الذكور أعلى من نسبة تسرب الإناث في المرحلة الأساسية، أما في المرحلة الثانوية كان تسرب الفتيات أعلى من تسرب الذكور، أما في العام الدراسي 2018/2017 فقد كانت الفجوة في نسب التسرب في المرحلتين الأساسية والثانوية لصالح الإناث، وعند مقارنة نسب التسرب حسب جهة الاشراف نلاحظ ان نسبة التسرب في المرحلة الأساسية من المدارس الحكومية هي الأعلى حيث بلغت لكلا الجنسين 0.7% ويليها مدارس الوكالة التي بلغت نسبة التسرب بها لكلا الجنسين 0.2% لنفس المرحلة، وأقلهم هي المدارس الخاصة 0.1%، أما التسرب بالمرحلة الثانوية لكلا الجنسين كان الأعلى في مدارس الوكالة 10.1% ويليها مدارس الحكومة 2.4% وأقل تسرب في المدارس الخاصة حيث بلغت النسبة 0.1%.

لقد تبين أن نسبة تسرب الذكور هي الأعلى في المرحلتين الأساسية والثانوية، وهذا يتطلب من وزارة التربية والتعليم إجراء الدراسات لمعرفة الأسباب التي تقف وراء التسرب من المدارس سواء للذكور أو للإناث، وبالتالي إتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من نسبة التسرب بين صفوف الطلبة، وعلاج الأسباب التي تؤدي بالطلبة للتسرب وخاصة الأسباب التي لها علاقة بالمدرسة والمدرسين والمنهاج والبيئة والبنية التحتية للمدارس، كما وعلى الدولة إتخاذ الإجراءات ووضع الخطط الوطنية القادرة على حل المشاكل الاقتصادية التي تجبر الطلبة على ترك مقاعد الدراسة للعمل وإعالة أسرهم بسبب الوضع الإقتصادي المتردي، وكذلك يدفع بالأهل الى تزويج بناتهم مبكراً حتى يتخلصوا من عبء إعالتهم، كل هذه الإجراءات ضرورية للمساهمة في الحد من ظاهرة التسرب.

6.2 معدلات الرسوب في المدارس

بلغ معدل الرسوب للعام الدراسي 2018/2017، 0.8% لكلا الجنسين؛ (0.9% ذكور مقابل 0.7% إناث)، وفي المرحلة الأساسية بلغ هذا المعدل 0.8% لكلا الجنسين؛ (0.9% ذكور مقابل 0.7% إناث)، وفي المرحلة الثانوية إرتفع معدل الرسوب ليبلغ 0.9% لكلا الجنسين؛ (0.9% ذكور مقابل 0.8% إناث)، وشكل معدل الرسوب في المدارس الحكومية الأعلى مقارنة مع المدارس التابعة لوكالة الغوث وتشغيل اللاجئين والمدارس الخاصة، حيث بلغ على التوالي 1.0%، 0.6%، 0.2% في فلسطين.

جدول (5): معدل الرسوب حسب الجهة المشرفة والجنس، 2018/2017

الجهة المشرفة	كلا الجنسين	ذكور	إناث
حكومة	1.02	1.14	0.91
وكالة	0.56	0.71	0.4
خاصة	0.15	0.15	0.15

يلاحظ أن معدل الرسوب في المرحلة الثانوية لكلا الجنسين 0.9% وكان نصيب الذكور من الرسوب أعلى من الإناث حيث بلغ 1.0% اما الإناث لم يتجاوز معدل الرسوب عن 0.7%، وخاصة في المدارس الحكومية والوكالة، وتساوت معدلات الرسوب لكلا الجنسين في المدارس الخاصة التي لم تتجاوز 0.2%، مما يتطلب من وزارة التربية والتعليم البحث عن الأسباب التي تؤدي الى الرسوب وإتخاذ الإجراءات الضرورية لمعالجتها وخاصة من المحتمل أن يكون الرسوب أحد أسباب التسرب من المدارس.

7.2 معدل عدد الطلبة لكل شعبة

يستخدم معدل عدد الطلبة لكل شعبة كمؤشر للدلالة على حجم الاكتظاظ في الشعب الدراسية في المدارس، حيث يعتقد التربويين أنه كلما قل عدد الطلبة في الشعبة كلما زاد نصيب الطالب من المشاركة والتفاعل في الحصة.

تشير بيانات العام الدراسي 2019/2018 إلى أن عدد الشعب في مدارس فلسطين 41,638 شعبة، منها 15,986 شعبة للذكور، و16,530 شعبة خاصة للإناث، و9,122 شعبة مختلطة، أما عدد الطلبة لكل شعبة يظهر تباين بين المدارس الحكومية والوكالة والخاصة حيث كانت على التوالي كما يلي، 29.7، 40.2، و22.2 طالب لكل شعبة، وتباين كذلك معدل عدد الطلبة لكل شعبة بين المرحلة الأساسية والمرحلة الثانوية حيث بلغت 31.5 و28.0 على التوالي.

جدول (6): معدل عدد الطلبة لكل شعبة حسب المنطقة والجهة المشرفة، 2019/2018

المنطقة	المجموع الكلي	حكومة	وكالة	خاصة
الضفة الغربية	26.4	26.7	35.3	22.2
قطاع غزة	39.3	39.3	41.2	22.5
فلسطين	30.8	29.7	40.2	22.2

تشير البيانات أن معدل عدد الطلبة لكل شعبة في قطاع غزة هو الأعلى، حيث بلغت في مدارس الوكالة 41.2، و39.3 طالباً لكل شعبة في المدارس الحكومية، بينما بلغ هذا المعدل في المدارس الخاصة 22.5 طالباً، أما في الضفة الغربية فقد بلغ المعدل على التوالي 35.3 طالباً لكل شعبة في المدارس التابعة لوكالة الغوث، و26.7 طالباً لكل شعبة في المدارس الحكومية و22.2 طالباً لكل شعبة في المدارس الخاصة. إن ارتفاع عدد الطلبة في الشعب المدرسية يحد من فعالية ومشاركة الطلبة في الحصة، وقد جاء في أقوال بعض الطالبات اللواتي يدرسن في مدارس الوكالة في مجموعة بؤرية عقدتها الباحثة سابقاً في العام 2018 "أنا ما بيجي دوري أسأل المعلمة أي سؤال لأنه عددنا كبير بالصف، والمعلمة بتعصب منا عشان كلنا بنحكي مع بعض"، طالبة في الصف السادس في مدرسة تابعة للوكالة في محافظة بيت لحم "نحن بنكون مثل الجاج فوق بعض، ما بنعرف نتحرك بالصف، وهادا الإشي بخونقني" طالبة صف سابع في مدرسة تابعة للوكالة في محافظة رام الله.

يلاحظ أن معدل عدد الطلبة لكل شعبة في المرحلة الأساسية أعلى منه في المرحلة الثانوية حيث بلغ معدل عدد الطلبة لكل شعبة في المرحلة الأساسية 31.5 طالباً بينما قل المعدل في المرحلة الثانوية إلى 28.0 طالب لكل شعبة، وقد يكون السبب هو ارتفاع نسبة التسرب في المرحلة الثانوية، كما ويقل معدل عدد الطلبة لكل شعبة في المدارس الخاصة حيث لا يتجاوز في الضفة الغربية 22.2 طالباً لكل شعبة وفي قطاع غزة 22.5 طالباً لكل شعبة، وهذا لأن العدد الأكبر من الأسر ترسل أبنائها وبناتها إلى المدارس الحكومية والوكالة حيث التعليم المجاني.

8.2 الطلبة ذوي الإعاقة

إن الالتحاق بالتعليم يعتبر من أبرز الحقوق الأساسية التي على الحكومات توفيرها لذوي الإعاقة، ولتوفير هذا الحق الذي كفلته العديد من المواثيق والإعلانات الدولية مثل الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975، وإتفاقية حقوق الطفل 1989، التي تحت الدول على أن توفر البيئة التعليمية التي تساعد ذوي الإعاقة من الالتحاق بالتعليم، لذا لا بد من إتخاذ وزارة التربية والتعليم سلسلة من الإجراءات الإستباقية التي تساعد على زيادة نسبة التحاق ذوي الإعاقة بالتعليم في كافة

مراحلته مع الأخذ بعين الاعتبار الإعاقات المختلفة وقد تم تصنيف الإعاقات، بصرية، حركة وإستخدام الأيدي، سمعية، التذكر والتركيز، والتواصل.

لقد أظهرت بيانات التعداد 2017 الى أن عدد الفلسطينيين ذوي الإعاقة قد بلغ 92,710 أفراد، أي ما نسبته 2.1% من مجمل عدد السكان الفلسطينيين، أما توزيعهم حسب الفئات العمرية فكانت كما يلي: في الفئة العمرية من (0-14 سنة) بلغ عدد ذوي الإعاقة 14,887 فرداً أي ما نسبته 16.1% من مجموع الفلسطينيين ذوي الإعاقة، وحسب الجنس فقد بلغت نسبتهم؛ ذكور (1.0%)، والإناث (0.7%)، وضمن الفئة العمرية (15-64 سنة) ما نسبته 55.7%، في حين الفئة العمرية (65 سنة فأكثر) ما نسبته 28.2% من مجمل عدد السكان الفلسطينيين ذوي الإعاقة، ويتضح من البيانات أن نسبة الإعاقة ارتفعت بارتفاع العمر حيث أن 83.9% من ذوي الإعاقة في العمر 15 سنة فأكثر.

وتشير البيانات ان 46% من الأطفال في العمر 6-17 سنة من ذوي الإعاقة غير ملتحقين بالتعليم أي ان نصف الأطفال تقريباً في فلسطين في العمر (6-17 سنة) من ذوي الإعاقة غير ملتحقين بالتعليم في العام 2017، وحسب الجنس فقد بلغت نسبة الذكور (1.3%) وعددهم 8,549 فرداً، والإناث (0.9%) وعددهم وصل الى 5,733 فرداً. وتفاوتت هذه النسب بين الضفة الغربية وقطاع غزة حيث بلغت 51% في الضفة الغربية للذكور (1.0%) والعدد 3,680 فرداً، والإناث النسبة بلغت (0.7%) والعدد 2,461 فرداً، وفي قطاع غزة وصلت النسبة 43% توزعت على النحو التالي؛ ذكور (1.7%) والعدد 4,869 فرداً، والإناث (1.2%) والعدد 3,272 فرداً.

أما نسبة ما يتم توفيره في المدارس لذوي إعاقة الحركة وإستخدام اليدين من المرافق والشواط التي تساعدهم على إستعمال الحمامات والحركة، فقد أظهرت بيانات مسح التعليم للعام الدراسي 2018/2019، أن 60% من المدارس في فلسطين تتوفر بها مرافق لذوي الإعاقة، علماً أن المدارس الخاصة الأقل توفيراً لتلك المرافق حيث بلغت النسبة حوالي 21% من مجموع المدارس الخاصة في فلسطين، تليها المدارس الحكومية بنسبة 65%، أما مدارس الوكالة فكانت الأعلى توفيراً للمرافق للطلبة ذوي الإعاقة حيث بلغت النسبة 73%.

جدول (7): نسبة المدارس التي تتوفر فيها المرافق الخاصة للطلبة ذوي الإعاقة حسب المنطقة والجهة المشرفة للعام الدراسي 2019/2018

المنطقة	حكومة	وكالة	خاصة	مجموع
الضفة الغربية	62.5	62.5	20.1	55.7
قطاع غزة	77.3	76.6	25.9	73.3
فلسطين	65.0	73.0	20.8	60.0

1- الموائمة البيئية في المدارس

أما نسبة الشواط المتوفرة في المدارس للطلبة ذوي إعاقة الحركة وإستخدام اليدين، فقد أظهرت بيانات مسح التعليم للعام الدراسي 2018/2019، أن 55.4% من المدارس في فلسطين تتوفر بها شواط لذوي الإعاقة، علماً أن المدارس الخاصة الأقل توفيراً للشواط حيث بلغت النسبة 25.9% من مجموع المدارس الخاصة في فلسطين، تليها المدارس الحكومية بنسبة 57.7%، أما مدارس الوكالة فكانت الأعلى حيث بلغت النسبة 75.1%.

جدول (8): نسبة المدارس التي يتوفر فيها شواحي لإستخدام ذوي الإعاقة حسب المنطقة والجهة المشرفة للعام الدراسي 2019/2018

المنطقة	حكومة	وكالة	خاصة	مجموع
الضفة الغربية	50.9	53.1	24.3	46.8
قطاع غزة	87.8	82.8	37.0	82.2
فلسطين	57.7	75.1	25.9	55.4

2- الأمية بين الأفراد ذوي الإعاقة

كما بلغ عدد الافراد الاميين 15 سنة فأكثر من ذوي الإعاقة 24,561 فرداً أي ما نسبته 31.6% من مجمل عدد الأفراد ذوي الإعاقة، ومنهم 8,152 من الذكور ما نسبته 19.0% من مجمل عدد الذكور الفلسطينيين 15 سنة فأكثر ذوي الإعاقة، وبلغ عدد الإناث الأميات 16,409 ويشكلن 47.1% من مجمل عدد الإناث الفلسطينيين من سن 15 سنة فأكثر ذوات الإعاقة. تظهر البيانات جلياً أن عدد الفتيات الأميات ذوات الإعاقة أعلى بكثير من الذكور ذوي الإعاقة، وقد لعبت وتلعب عدة عوامل دوراً في إرتفاع نسبة الأمية بين ذوي الإعاقة ومنها عوامل ذاتية وأخرى عوامل موضوعية، وتتجلى العوامل الذاتية في أسر ذوي الإعاقة حيث تسود الثقافة المجتمعية السلبية إتجاه ذوي الإعاقة الذكور بشكل عام وذوات الإعاقة الإناث بشكل خاص، فخل الأهل من إعاقة بناتهم واحدة من هذه العوامل، وأحياناً يصل بهم الخجل الى أن يحظروا عليهم الخروج من المنزل، إضافة الى رفض ذوات الإعاقة أنفسهن من الإلتحاق بالتعليم خوفاً من الإستهزاء بهن، خاصة وأن ثقافة المجتمع تركز ثقافة الإنقاص من ذوي الإعاقة بشكل عام. أما العوامل الموضوعية تبرز في عدم تأهيل الشوارع للوصول إلى مدارسهم دون مساعدة أو بمساعدة محدودة، وكما أن عدم توفر البنية التحتية التي تسهل وتشجع ذوي الإعاقة على الإلتحاق بالمدارس مثل وجود الحمامات والمغاسل الخاصة والتي تتناسب مع إعاقاتهم، والشواحي والمصاعد في المدارس ذات الطوابق، ولغة الإشارة لفاقد البصر، وعدم توفر المدرسين المؤهلين للتعامل مع صعوبات التعلم المختلفة، إن إجتماع العوامل الذاتية والموضوعية أدت وتؤدي الى عزوف الأهل وبناتهم عن الإلتحاق بالتعليم المدرسي.

9.2 التعليم المهني

يشار الى التعليم المهني والتقني بالتعليم الصناعي أو الزراعي أو الفندقية أو الإقتصاد المنزلي، أما التعليم الأكاديمي فهو التعليم بفروعه العلمي والادبي (العلوم الإنسانية) وريادة الأعمال والشرعي والتكنولوجي. لقد بلغ عدد طلبة الثاني عشر الأكاديمي بكافة فروعه 68,650 طالباً وطالبة ويشكل ما نسبته (97%)، أما التعليم المهني والتقني لم يتجاوز 2,097 اي ما نسبته (3%) من عدد طلبة الصف الثاني عشر.

يلاحظ من الجدول أدناه، أن أكبر عدد من طلبة الصف الثاني عشر توجهوا الى الفرع الأدبي وعددهم 43,530 من أصل 70,747 طالباً وطالبة، وأكبر عدد من الطالبات الإناث توجهن الى الفرع الأدبي حيث بلغ عددهن 26,189 طالبة وكذلك أكبر عدد من الطلاب الذكور البالغ عددهم 17,341 توجهوا الى الفرع الأدبي أيضاً، وسجل الفرع الزراعي أقل عدد طالبات حيث بلغ عددهن 16 طالبة فقط، ولم يسجل أي طالب في فرع الإقتصاد المنزلي، وهذه النتائج طبيعية حيث أن الإقتصاد المنزلي يعتبر من الدور الإنجابي للنساء حسب تقسيم المجتمع لأدوار كلا الجنسين، وكذلك من الطبيعي أن يكون عدد الطلاب الذكور في فروع الزراعة والصناعة والفندقية أعلى من الإناث لأن المجتمع يرى أن هذه المهن تتلائم مع

الدور الإنتاجي للذكور ولا تتلائم مع الدور الإنجابي للمرأة، متغاضين عن الحق لكل من المرأة والرجل في إختيار المهنة التي يرغبون بها، ومن جانب آخر قد يكون محدودية مدارس وصفوف التعليم المهني، سبب آخر يحد من إلتحاق الطالبات في الصفوف التي تعتبر مهن ذكورية.

جدول (9): عدد طلبة الصف الثاني عشر في فلسطين حسب الجنس والفرع، 2019/2018

الجنس	علمي	أدبي	تكنولوجيا	ريادة أعمال	زراعي	صناعي	شرعي	فندقي	إقتصاد منزلي	مجموع
ذكور	8,719	17,341	409	2,169	114	1,520	420	59	0	30,751
إناث	10,510	26,189	418	2,072	16	198	403	19	171	39,996
المجموع	19,229	43,530	827	4,241	130	1,718	823	78	171	70,747

يتضح من البيانات المتوفرة أن نسبة إلتحاق الطلبة بالفروع المهنية والتقنية محدود جدا وهذا بكل تأكيد يؤدي الى تكس الطلبة الخريجين من التعليم الأكاديمي وبالتالي يحد من فرص العمل المتاحة أمامهم ويزيد من نسبة البطالة في المجتمع الفلسطيني.

رغم أن دول العالم الكبرى ومنها ألمانيا واليابان والصين تعطي إهتماماً كبيراً ومتزايداً للتخصصات المهنية والتقنية وذلك بهدف تلبية إحتياجات الأسواق العالمية المتنامية، نجد فلسطينياً أن نسبة التعليم المهني والتقني منخفضة جداً، رغم اننا في وضعنا الفلسطيني وبمصادرنا ومواردنا المحدودة لا بد من إيلاء التعليم المهني والتقني إهتماماً كبيراً وذلك لتلبية إحتياجات بناء الدولة الفلسطينية من تقنيين مهرة قادرين على تلبية إحتياجات السوق المحلي، خاصة وأنه في العقدين الأخيرين زاد الطلب على التخصصات المهنية والتقنية، حيث تشهد البلاد حركة بناء واسعة بحاجة الى فنيين في أعمال البناء، والكهرباء، والتמידات، وأعمال الحدادة والنجارة والدهان، وكذلك بحاجة الى كل ما يتعلق بالتكنولوجيا الحديثة.

لذا لا بد من العمل على زيادة إلتحاق الطلبة بالتعليم المهني والتقني من خلال اقناع المجتمع بأهمية التعليم المهني والتقني وذلك بوضع الخطط التطويرية للبنية التحتية للتعليم المهني، وبناء المدارس المعدة والمجهزة بكافة إحتياجات التعليم المهني من مختبرات وأجهزة ومعدات ومدرسين مؤهلين للتعليم المهني، إضافة الى زيادة التخصصات المهنية المتاحة لكلا الجنسين، حيث تشير البيانات ان عدد الطالبات اللواتي توجهنا للتعليم المهني للصف الثاني عشر للعام الدراسي 2019/2018، بلغ 404 طالبات منهن 171 في فرع الإقتصاد المنزلي، وهذا عدد متواضع جدا وبالمقارنة مع عدد الطلبة الملتحقين بالتعليم المهني والذي بلغ 1,693 منهم 1,520 في الفرع الصناعي، مما يتيح أمام الطلبة الذكور فرص أوسع للعمل بعد التخرج.

لردم فجوة النوع الإجتماعي في التعليم المهني والتقني المحدود جدا في العملية التعليمية في فلسطين، لا بد من زيادة التخصصات المهنية والتقنية، وتشجيع الطالبات للإلتحاق بالتعليم المهني وذلك من خلال توجيه الإرشاد المهني لهن، وكذلك تنفيذ حملات توعية واسعة النطاق في المدارس للطلبة ولأهالي الطلبة حول أهمية التعليم المهني وإظهار العوائد التي سوف يجنيها الطلبة بعد التخرج من التخصصات المهنية التي يحتاجها سوق العمل.

10.2 العنف في المدارس

يعتبر العنف المدرسي من أكثر الظواهر السلبية التي تمارس في المدارس، وقد يكون الإعتداء جسدي، نفسي أو جنسي، ويمارس العنف بين الطلاب والطالبات أنفسهم، وكذلك من قبل المعلمين والمعلمات ضد الطلبة وأحياناً يكون العنف موجهاً من قبل الطلبة ضد معلمهم ومعلماتهم.

ويعرف العنف النفسي، حيث أنه شكل من أشكال العنف يتمثل بسلوك نفسي أو معاملة سيئة للإنسان والإستهتار والإزدراء به، ويمارس بأساليب مختلفة مثل الشتم، التوبيخ، تلقيب بأسماء وألقاب تحقر الإنسان، ويستخدم العنف النفسي بهدف إثارة القلق والخوف والحط من قيمة الشخص، أما العنف الجسدي فهو سلوك عنيف موجه ضد الجسد ويمارس بإستخدام اللكمات باليد، الركل، شد الشعر، القرص، العض، الخمرشة، لوي اليد... الخ، وعادة يكون الضحية الإنسان الأضعف.

ومن أثار العنف المدرسي كره الطلبة للمدرسة مما يؤثر سلباً على تركيز الطلبة وينعكس ذلك على تحصيلهم الأكاديمي وقد يؤدي الى التسرب من المدارس كنتيجة للخوف من المعلم أو المدير أو من تتمر طالب أو طالبة على زميله/زميلتها.

تشير بيانات مسح العنف في المجتمع الفلسطيني لعام 2019 بأن 25.2% من الأطفال في العمر (12-17 سنة) في فلسطين تعرضوا لأحد أنواع العنف في المدارس بواقع 36.1% للذكور و14.5% للإناث، أما في الضفة الغربية فكانت نسبة العنف الممارس في المدارس 19.0% بواقع 25.4% للذكور و12.8% للإناث، أما في قطاع غزة أشارت البيانات أن نسبة العنف في المدارس بين الأطفال في العمر (12-17 سنة) بلغت 34.1% وهذه النسبة تعتبر عالية جداً، وقد بلغت نسبة الذكور الذين تعرضوا لأحد أنواع العنف في المدرسة 50.7% أما الإناث فكان 17.0%.

كما يتضح مما سبق أن أعلى نسبة عنف بين الأطفال في العمر (12-17 سنة) في فلسطين والبالغة 34.1% في المؤسسات التعليمية في قطاع غزة، والذكور في قطاع غزة هم الأكثر عرضة للعنف حيث بلغت نسبة العنف الممارس ضدهم 50.7% بينما نصفهم 25.0% من أقرانهم في الضفة الغربية تعرضوا لأحد أنواع العنف في المدرسة.

بالمقارنة مع عام 2011 نجد أن العنف النفسي كان أكثر أشكال العنف ممارسة ضد الطلبة ذكورا وإناثاً من قبل المعلمين والمعلمات حيث بلغت 27.6%، بالمقابل بلغت نسبة الطلبة الذين تعرضوا للعنف الجسدي من قبل المعلمين والمعلمات في المدارس 21.4%، أما في مسح العنف للعام 2019 فقد انخفضت نسبة العنف النفسي إلى 15.0% والعنف الجسدي إلى 17.0%.

ولقد أشارت البيانات أن هناك إنخفاض بنسبة الأفراد في العمر (18-29 سنة) الذين تعرضوا للعنف النفسي في المؤسسات التعليمية حيث بلغت 4.0% في مسح العام 2019 بينما في مسح العام 2011 كانت 9.0%.

جدول (10): نسبة الأطفال (12-17 سنة) في فلسطين الذين تعرضوا لأحد أنواع العنف في المدارس، 2019

المنطقة	كلا الجنسين	ذكور	إناث
فلسطين	25.2	36.1	14.5
الضفة الغربية	19.0	25.4	12.8
قطاع غزة	34.1	50.7	17.0

يتضح من الجدول أعلاه بأن الطلاب الذكور أكثر عرضة للعنف في المدارس من الطالبات الإناث، وأن نسبة العنف النفسي والجسدي في قطاع غزة أعلى منه في الضفة الغربية، لذا لا بد من أن يكون التدخل للحد من ظاهرة العنف في المدارس التعليمية بشكل عام وللذكور بشكل خاص، وقد يكون العنف أحد أسباب إرتفاع نسبة التسرب عند الذكور في المرحلة الثانوية حيث بلغت 2.7% بينما بين الطالبات بلغت 2.0% للعام الدراسي 2018/2017.

جدول (11): نسبة الأطفال (12-17 سنة) في فلسطين الذين تعرضوا لأحد أنواع العنف من قبل أحد المعلمين أو المعلمات، 2019

المنطقة	العنف الجسدي		
	إناث	ذكور	كلا الجنسين
فلسطين	7.3	25.8	16.5
الضفة الغربية	5.7	14.7	10.1
قطاع غزة	9.6	41.3	25.6
المنطقة	العنف النفسي		
	إناث	ذكور	كلا الجنسين
فلسطين	11.8	17.5	14.6
الضفة الغربية	12.7	12.7	12.7
قطاع غزة	10.4	24.3	17.5

11.2 التعليم العالي

تشير البيانات الى أن عدد الطالبات الإناث الملتحقات في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية أعلى من عدد الطلاب الذكور خلال العشر سنوات الماضية، حيث بلغ عدد الإناث الملتحقات 133,613 بينما بلغ عدد الذكور الملتحقين 84,513 وذلك للعام الدراسي (2019/2018)، بالمقارنة مع العام الدراسي قبل عشر سنوات (2009/2008) تبين أن هناك إستمرار بتفوق عدد الإناث على عدد الذكور في الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي الفلسطينية حيث بلغ عدد الإناث 100,006 بينما الذكور بلغ عددهم 80,007، وتظهر البيانات أن نسبة زيادة الإناث الملتحقات أعلى بكثير من نسبة الذكور، حيث زاد عدد الطالبات خلال العشر سنوات الأخيرة بـ 33,607 طالبات ملتحنة بالتعليم العالي، بينما كانت زيادة عدد الطلاب الذكور الملتحقين بمؤسسات التعليم العالي الفلسطينية خلال العشر سنوات الماضية لا يتجاوز 4,506 طلاب.

وقد يعود سبب إرتفاع عدد الإناث الملتحقات بالتعليم العالي لعدة أسباب منها تفوق الإناث وحصولهن على معدلات أعلى من الذكور في الثانوية العامة، إضافة الى رغبتهم بزيادة فرصهن للحصول على وظيفة تناسب دورهن الإنجابي، أما سبب إنخفاض إلتحاق الذكور بالتعليم العالي قد يكون بسبب إنخراطهم بسوق العمل لإعالة أسرهم بعد تردي الوضع الإقتصادي في السنوات الأخيرة، كما أنه من المتوقع أن عدد الذكور الملتحقين بالتعليم العالي خارج البلاد أكثر من عدد الإناث وذلك بسبب القيود التي يفرضها المجتمع على سفر الإناث للدراسة خارج البلاد، إضافة الى إرتفاع تكاليف الدراسة في الخارج، لذا يميل الأهل لتعليم الذكور خارج البلاد كإستثمار مستقبلي أكثر من تعليم البنات خارج البلاد.

جدول (12): أعداد الطلبة الملتحقين في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية حسب التخصص والجنس في الأعوام الدراسية 2009/2008 و2018/2019

2019/2018			2009/2008			التخصصات
نسبة الطالبات الى الطلاب	إناث	ذكور	نسبة الطالبات الى الطلاب	إناث	ذكور	
361.8	27,724	7,662	248.5	45,956	18,493	التعليم
296.5	16,599	5,598	188.3	10,719	5,694	الفنون والعلوم الإنسانية
176.5	7,995	4,529	101.7	8,788	8,640	العلوم الاجتماعية والصحافة والإعلام
114.2	33,872	29,662	61.5	14,450	23,483	الأعمال والإدارة والقانون
265.4	5,610	2,114	196.6	3,209	1,632	العلوم الطبيعية والرياضيات والإحصاء
76.3	4,805	6,300	63.4	3,267	5,151	تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات
59.5	7,514	12,629	45.2	3,692	8,164	الهندسة والتصنيع والبناء
58.7	495	843	22.9	171	746	الزراعة والحراجة ومصائد الأسماك والبيطرة
216.3	26,628	12,312	128.1	8,195	6,399	الصحة والرفاه
40.7	539	1,325	35.0	129	369	الخدمات
119.0	1,832	1,539	115.7	1,430	1,236	مجالات أخرى
158.1	133,613	84,513	125.0	100,006	80,007	المجموع

بالنظر الى جدول التخصصات أعلاه، يظهر جليا فجوة النوع الاجتماعي من حيث تفاوت إقبال الإناث والذكور على التخصصات، لذا نجد أن الإناث يتوجهن الى التخصصات التي تتناسب مع المهنة التي يرغبن بها بالمستقبل والتي تتلاءم مع دورهن الإنجابي لذا يتوجهن الى التخصصات التي تؤدي بهن الى مهنة التعليم أو الوظيفة المكتبية، فخلال العشر سنوات الأخيرة استمر ارتفاع عدد الملتحقات في تخصص التعليم، فبلغت نسبة الطالبات الى الطلاب 248.5 وذلك للعام الدراسي 2009/2008، وارتفعت النسبة الأعلى للعام الدراسي 2019/2018 فبلغت نسبة الطالبات الى الطلاب في تخصص التعليم 361.8.

ويشير الجدول أعلاه الى أن التعليم، العلوم الطبيعية والرياضيات والإحصاء، والفنون والعلوم الإنسانية والصحة والرفاه التخصصات الأكثر إقبالا عليها من قبل الإناث والتخصصات الأقل إقبالا عليها هي الزراعة والحراجة ومصائد الأسماك والبيطرة، والخدمات والهندسة والتصنيع والبناء وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، التخصصات التي لا تتوافق مع دورهن التقليدي الإنجابي للمهنة المستقبلية.

إن تكس الإناث في تخصصات محدودة يؤثر سلبا على فرصهن بالعمل حيث تكون المنافسة شديدة على عدد محدود من الوظائف، وبالمقابل تكون فرصة الذكور أكبر للحصول على فرصة عمل وذلك لتنوع تخصصاتهم وبالتحديد بالمجالات التقنية والمهنية مثل الهندسة والتصنيع تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والتي تمتاز بأنها تخصصات مرتفعة الأجر أيضا مقارنة مع التخصصات التي تتوجه لها الإناث.

12.2 الخلاصة

إن معظم البيانات والإحصاءات تحمل في طياتها مؤشرات إيجابية لصالح الإناث في قطاع التعليم، حيث أن نسبة الإناث الملتحقين بالتعليم المدرسي والتعليم العالي أعلى من نسبة الذكور وخاصة في التعليم العالي، كما أن الإناث الأقل تسرباً من المدارس، والأقل تعرضاً للعنف داخل أروقة المدارس، إلا أنه ما زال هناك فجوة كبيرة لصالح الذكور بالنسبة للإلتحاق في التعليم المهني والتقني وكذلك معدل الأمية، لذا لا بد من إجراء الدراسات التحليلية المعمقة المبنية على معطيات وبيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ووزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، للكشف عن الأسباب التي تؤدي إلى وجود الفجوات بين الجنسين وذلك بهدف ردم تلك الفجوات لكلا الجنسين أينما تطلب ذلك، كما على صانعي القرار بذل كل الجهود لتحسين نوعية وجود التعليم سواء الأكاديمي أو المهني التقني، وذلك في كافة مجالاته ومراحله بهدف تحسين المستوى المعرفي والتحليلي والخبرات لدى الطلبة.

الفصل الرابع

القوى العاملة

1.4 مقدمة

تلعب المرأة الفلسطينية دوراً محورياً في بناء الأسرة بشكل خاص، والمجتمع بشكل عام، وتعد المرتكز الأساسي نحو مواجهة التحديات المختلفة في ظل التطورات التي تعصف بالقضية الفلسطينية من احتلال وانقسام، وحيث أن المرأة شاركت، وما زالت تشارك بفاعلية في التحرر الوطني وبناء الدولة، إلا أنها ما زالت لم تحصل على حقوقها الكاملة في المشاركة الاقتصادية، تلك المشاركة التي تعتبر الأقل على مستوى المنطقة العربية، وتواجه الكثير من التهميش، والضعف، والتمييز في سوق العمل بكافة أشكاله. وللوصول إلى إجراءات تمكينية تجسر الفجوة بين الرجل والمرأة في سوق العمل من جهة، وتمكينها من جهة أخرى، فإن لا بد من التعرف على أماكن الضعف، وأسبابه.

2.4 مفهوم العمل في الأجندة الدولية

يؤكد الهدف الثامن من أهداف التنمية المستدامة 2030 على النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام للجميع، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع، وفصلت ذلك بالمقصد الخامس المتعلق بتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بما في ذلك الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ بالقيمة بحلول عام 2030¹⁸. ويتقاطع ذلك مع الآليات الوطنية وخاصة المواد (2، 3، 6، 7، 9، 10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹⁹. وكذلك مع اتفاقية سيداو في المواد (6، 10، 11، 13، 14) وركز المقصد (4.5) من الهدف الخامس الخاص بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الاعتراف بأعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر وتقديرها، من خلال توفير الخدمات العامة، والبنى التحتية، ووضع سياسات الحماية الاجتماعية، وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، ووضعت مؤشراً خاصاً لقياس ذلك فيما يتعلق بنسبة الوقت المخصص للأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر بحسب الجنس، والعمر، والمكان²⁰. وأيضاً اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 156 بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية لعام 1981، ومنهاج عمل بيجين.

حيث تركز المادة 11 من اتفاقية سيداو، على البنود التالية²¹:

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على

أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

أ- الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر

ب- الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الإستخدام.

¹⁸ أجندة التنمية المستدامة 2030، الهدف الثامن، المقصد الخامس

¹⁹ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

²⁰ أجندة التنمية المستدامة 2030، الهدف الخامس، المقصد الرابع

²¹ اتفاقية سيداو (1979)، المادة 11

ت- الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

ث- الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

ج- الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

ح- الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2. توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضماناً لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

أ- لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

ب- لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا إجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الإجتماعية.

ت- لتشجيع توفير الخدمات الإجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الإلتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

ث- لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

ووفق تقرير منظمة العمل الدولية الذي جاء تحت عنوان "الاستخدام والآفاق الاجتماعية في العالم: لمحة عامة عن اتجاهات المرأة لعام 2018" أن مشاركة المرأة في القوى العاملة عالمياً لا تزال منخفضة، وتبلغ 48.5%، وهي بذلك عن نسبة مشاركة الرجال بصورة ملحوظة، ويرتفع معدل بطالة النساء عالمياً إلى 6%، وهي تعد منخفضة جداً مقارنة مع معدل البطالة في صفوف النساء الفلسطينيات. وتعقيباً على ذلك علقت (ديبورا غرينفيلد)، نائب المدير العام لشؤون السياسات في منظمة العمل الدولية "على الرغم من التقدم المحرز والتعهدات المقطوعة لمواصلة التحسين، لا تزال التقديرات المحتملة للمرأة في عالم العمل بعيدة عن أن تكون مساوية للرجل" وأضافت قائلة: "سواء تعلق الأمر بالحصول على عمل أو عدم المساواة في الأجور أو غيرها من أشكال التمييز، فإننا بحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لعكس هذا الاتجاه المستمر وغير المقبول عبر وضع سياسات مصممة خصيصاً للمرأة، تراعي الاحتياجات غير المتساوية التي تواجهها في المنزل فضلاً عن مسؤوليات الرعاية²².

²² الاستخدام والآفاق الاجتماعية في العالم: لمحة عامة عن اتجاهات المرأة لعام 2018 تقرير منظمة العمل الدولية.

إضافة لذلك يشير التقرير الى أن معدل بطالة النساء مقارنة بالرجال في الدول المتقدمة كأوروبا الشرقية وأمريكا الشمالية أقل نسبياً من معدل البطالة في صفوف الرجال، وعلى العكس من ذلك في الدول العربية وأفريقيا حيث تتضاعف البطالة في صفوف النساء مقارنة مع الرجال. ومن الأسباب التي تؤدي الى تفاؤل الفجوة في معدلات مشاركة الرجال والنساء في سوق العمل في البلدان النامية والمتقدمة بينما لا تزال تتسع في البلدان الناشئة، قد يكون ذلك انعكاساً لازدياد أعداد الشابات الملتحقات بالتعليم الرسمي في تلك البلدان، مما يؤخر دخولهن إلى سوق العمل.

3.4 آثار العمل على الفرد والمجتمع

يلعب سوق العمل دوراً محورياً وإساسياً في تنشيط الاقتصاد الوطني وحركة الشراء في الدولة، ويزيد من القدرة الانتاجية، وما لهذا من انعكاس على التصدير الخارجي، وتفعيله يؤثر على جلب المزيد من الاستثمارات والمشاريع التي تعمل على تخفيض البطالة، وتطوير الاقتصاد الكلي، والبناء التنموي.

إن مشاركة الفرد في سوق العمل تؤثر على تطوير شخصيته ومهاراته المختلفة من حيث تعزيز وسائل الاتصال والتواصل الناجح خاصة ما يتعلق بتخصص الفرد ومهنته، مما يساهم في تحقيق الاستقلالية الفردية والحد من التبعية، ويتعد عن خطر الوقوع في الفقر من خلال اكتسابه الكثير من الخبرات المجتمعية. إضافة لذلك فالعمل له دور في تقوية العلاقات الاجتماعية على جميع الأصعدة فمن ناحية يساهم في تمتين الترابط بين العاملين أنفسهم، ومن ناحية أخرى يساعد على تقوية العلاقات الأسرية واستقرارها، ويقوي منظومة الأخلاق المجتمعية، والاحترام المتبادل بين الناس، ويقلل من الملل ووقت الفراغ التي تساهم في استقرار الحالة النفسية للأفراد.

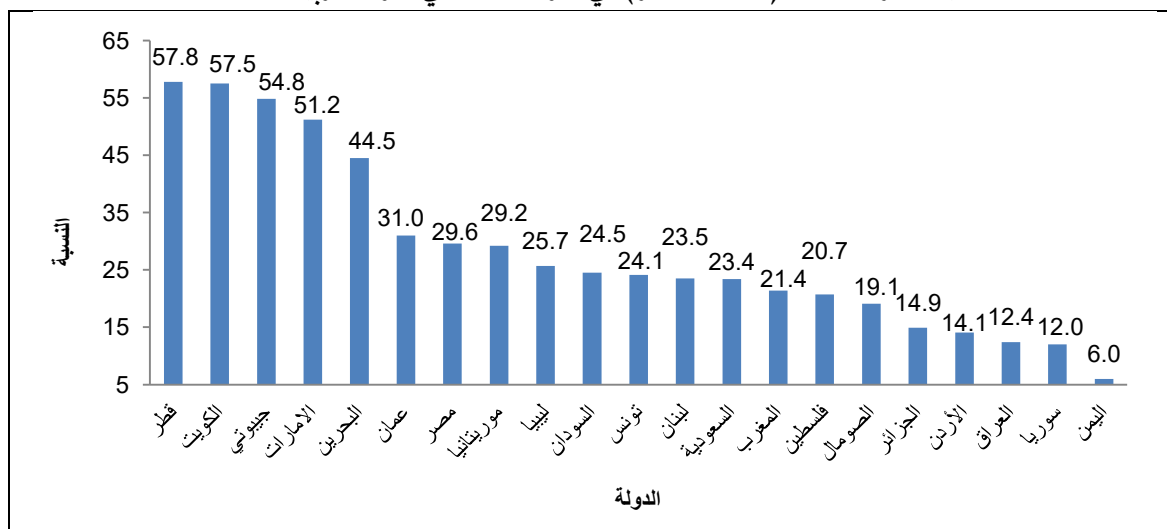
للعمل آثار تنعكس على الصحة الجسدية والذهنية فعملية التفكير وممارسة استخدام العقل بشكل مستمر تساهم في تطوير القدرات العقلية والادراكية، فتزداد قدرة الفرد على التحمل والصبر، ومواجهة الصعاب، ويحمي الفرد من المشكلات المسببة للبطالة. وللعمل آثار على التنظيم الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع ككل، فالمعاملات الاقتصادية المتعلقة بالانتاج والاستهلاك تؤثر وتتأثر بالحياة الاجتماعية، والمشاركة السياسية. عدا عن أن مشاركة المرأة في سوق العمل أهمية قصوى في زيادة مستوى دخل الأسرة، وشعورهن بهذا الانجاز يساعد في تمكين الأسرة وصمودها من أية هزات اقتصادية، أو اجتماعية. كما انه يساهم في استقلالية المرأة واعتمادها على نفسها، ويمنحها قيمة ايجابية في الدور المجتمعي والانساني، وتمسكها بحقها بالعمل كغيرها من الرجال²³.

4.4 مشاركة النساء في القوى العاملة

تعتبر المشاركة في القوى العاملة المؤشر الأساسي لقياس قوة المرأة وتواجدها في سوق العمل، وعليه تعتمد كافة المؤشرات الاخرى للوصول الى حالة تحليلية محددة، وتعتبر مشاركة المرأة في القوى العاملة بشكل عام متدنية وتعد من الأقل بين الدول العربية، حيث على الرغم من أن المرأة تتقدم في المستوى التعليمي الا أنها تتراجع بقوة أمام تلك الدول في المشاركة في سوق العمل، على الرغم من أن بعض الدول الاعلى نسبة تعتبر دول محافظة أكثر من المجتمع الفلسطيني.

²³ الخزاعلة، صهيبي (2019): آثار العمل على الفرد والمجتمع، منشور على <https://mawdoo3.com>

نسبة مشاركة النساء (15 سنة فأكثر) في القوى العاملة في الدول العربية، 2018



المصدر: قاعدة بيانات الاسكوا الإقليمية 2018.

جدول (19): نسبة النساء والرجال حسب مركبات القوى العاملة والمنطقة، 2019

المنطقة	عمالة تامة	عمالة ناقصة متصلة بالوقت	معدل البطالة المنقح	داخل القوى العاملة
فلسطين				
ذكور	77.1	1.6	21.3	69.9
إناث	57.7	1.1	41.2	18.1
كلا الجنسين	73.2	1.5	25.3	44.3
الضفة الغربية				
ذكور	86.5	1.4	12.1	74.4
إناث	73.3	0.9	25.8	17.4
كلا الجنسين	84.1	1.3	14.6	46.4
قطاع غزة				
ذكور	58.4	2.1	39.5	62.3
إناث	35.0	1.3	63.7	19.2
كلا الجنسين	53.0	1.9	45.1	40.9

يظهر الجدول أعلاه بأن مشاركة المرأة داخل القوى العاملة مقارنة بالرجل هي مشاركة متدنية، وحيث أنها وصلت الى 18.1% إلا ان الفجوة مع الرجل ما زالت كبيرة. عدا عن ذلك فإن النسبة الأكبر للنساء داخل القوى العاملة تصنف في بند البطالة، فقط ما يقارب من 57.7% منهن عاملات، ويعود ارتفاع مشاركة النساء داخل القوى العاملة الى ارتفاع مشاركتها في قطاع غزة كما يظهر الجدول رقم (21)، إلا أن هذا الارتفاع انعكس على شكل بطالة بمعنى أن النساء خرجت لسوق العمل وصنفت داخل القوى العاملة إلا أن خروجهن لم يتكلل بالنجاح بالحصول على فرصة عمل.

من الأسباب الرئيسية التي تجعل مشاركة النساء متدنية في سوق العمل:

1. نظرة المجتمع لعمل المرأة، ويفضلون عمل الرجال عليها وذلك لاعتبارات عديدة تتعلق بالعمل المنزلي، والولادة وما يرافقها من إجازة للأمومة، والرضاعة، والحضانة.
2. بنية الرجل الجسدية تجعل منه مفضلاً من قبل صاحب العمل في كثير من المهن التي تتطلب جهداً كالعمل في الإنشاءات والعقارات، أو الدخول في الخدمة العسكرية.
3. لا تفضل النساء عادة العمل ليلاً، وهذا يعود لأسباب عديدة منها عدم موافقة الزوج أو الأهل بشكل عام على مثل هذا العمل، أو وجود أطفال لديها ترعاهم.
4. المنافسة الشديدة على سوق العمل الفلسطيني الضعيف أصلاً، والمحارب من كافة الاتجاهات من الاحتلال الاسرائيلي، يؤدي الى تفضيل عمل الرجال.
5. اثبتت الدراسات العلمية أن ضعف المساواة بين الجنسين بشكل عام يؤدي الى انخفاض مشاركة المرأة في سوق العمل²⁴.

1.4.4 المشاركة داخل القوى العاملة وسنوات الدراسة

يوفر التعليم بشكل عام فرصة هامة للدخول في سوق العمل، حيث أن كلما ازدادت فرصة الفرد بالحصول على التعليم فإنه ينعكس ذلك على سهولة الحصول على فرصة عمل، أو سهولة إدارة الأعمال الخاصة به سواء كانت صغيرة، أو كبيرة، ومما لا شك فيه فإنه كلما ارتفعت الدرجة الوظيفية فإن ذلك ينعكس على الدرجة العلمية، والخبرة المكتسبة.

²⁴ العساف، غازي (2016): اسباب تدني مشاركة المرأة في سوق العمل ومدى ادماج مفهوم النوع الاجتماعي، المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية، بدعم من صندوق التشغيل والتدريب

جدول (20): التوزيع النسبي للأفراد (15 سنة فأكثر) في فلسطين حسب الجنس وعدد السنوات الدراسية والعلاقة بقوة العمل، 2019

العلاقة بقوة العمل					الجنس وعدد السنوات الدراسية
داخل القوى العاملة	المجموع	بطالة	عمالة ناقصة متصلة بالوقت	عمالة تامة	
ذكور					
14.6	100	28.7	-	71.3	0
65.2	100	22.7	1.9	75.4	6-1
67.5	100	23.0	2.0	75.0	9-7
71.0	100	22.0	1.6	76.4	12-10
73.7	100	18.9	1.3	79.8	+13
69.9	100	21.3	1.6	77.1	المجموع
إناث					
3.3	100	6.6	2.3	91.1	0
7.5	100	9.8	-	90.2	6-1
5.3	100	15.4	0.5	84.1	9-7
5.8	100	23.4	0.1	76.5	12-10
42.7	100	47.2	1.3	51.5	+13
18.1	100	41.2	1.1	57.7	المجموع
كلا الجنسين					
5.9	100	19.4	1.0	79.6	0
39.2	100	21.6	1.8	76.6	6-1
41.0	100	22.6	1.9	75.5	9-7
39.2	100	22.1	1.5	76.4	12-10
57.3	100	30.0	1.3	68.7	+13
44.3	100	25.3	1.5	73.2	المجموع

تشير الإحصاءات أن هناك علاقة طردية بين المستوى التعليمي وبين مشاركة الرجال في القوى العاملة، وكانت لصالح العاملين أكثر بمعنى أنه كلما ارتفع المستوى التعليمي للرجال ترتفع نسبة العاملين من بين المشاركين في قوة العمل، إلا أن هناك علاقة عكسية للنساء العاملات، بمعنى أنه كلما ارتفع المستوى التعليمي للنساء ترتفع نسب البطالة في صفوفهن.

أسباب هذه العلاقة تعود الى:

1. إن القطاع الخاص وعلى الرغم من المستويات العالية لتعليم الفتيات يفضل عمل الذكور في الهندسة والصحافة، والأعمال المهنية بشكل عام، مما تضطر الإناث للالتحاق في أعمال مغايرة لتخصصاتهن كالمهندسات مثلاً يذهبن لسلك التعليم.

2. إن الالتحاق العالي للإناث في التعليم وتخرجهن بنسب عالية يخلق منافسة شديدة بينهن في سوق العمل غير القادر على استيعاب موجات التخرج الكبيرة سنوياً.

وهنا نوصي بأهمية التوجه للعمل الحر والاعتماد على النفس في ريادة الأعمال خاصة الفتيات اللواتي يتخرجن في مهن هندسية وطبية، وإعلامية، وحاسوبية، وتكنولوجية، وغيرها من المهن لما لذلك تخفيف على سوق العمل المرهق، وتعجيل في الحصول على دخل ذاتي ينقذ صاحبة من التعرض لمخاطر الفقر.

2.4.4 المستوى التعليمي والعمر وعلاقتهما بالعمل

جدول (21): التوزيع النسبي للأفراد (15 سنة فأكثر) المشاركين في القوى العاملة في فلسطين حسب الجنس وعدد السنوات الدراسية والعمر، 2019

الجنس وعدد السنوات الدراسية	العمر					
	24-15	34-25	44-35	54-45	64-55	+65
ذكور						
0	0.1	0.1	0.2	0.3	1.0	3.8
6-1	5.6	5.2	10.7	14.0	16.6	30.7
9-7	25.2	14.5	19.4	23.4	22.5	20.2
12-10	50.4	40.9	38.0	34.6	27.5	17.3
+13	18.7	39.3	31.7	27.7	32.4	28.0
المجموع	100	100	100	100	100	100
إناث						
0	0.0	0.2	0.5	1.9	2.8	37.1
6-1	0.3	0.5	3.5	9.9	20.3	36.7
9-7	1.5	1.5	8.5	11.1	11.9	6.0
12-10	15.2	8.3	14.5	19.7	16.1	4.5
+13	83.0	89.5	73.0	57.4	48.9	15.7
المجموع	100	100	100	100	100	100

"تابع" جدول (21): التوزيع النسبي للأفراد (15 سنة فأكثر) المشاركين في القوى العاملة في فلسطين حسب الجنس وعدد السنوات الدراسية والعمر، 2019

الجنس وعدد السنوات الدراسية	العمر					
	24-15	34-25	44-35	54-45	64-55	+65
كلا الجنسين	0.0	0.2	0.3	0.6	1.3	7.3
0	0.0	0.2	0.3	0.6	1.3	7.3
6-1	4.7	4.0	9.2	13.2	17.1	31.3
9-7	21.3	11.4	17.2	21.2	21.0	18.7
12-10	44.7	32.9	33.1	32.1	26.0	16.0
+13	29.3	51.5	40.2	32.9	34.6	26.7
المجموع	100	100	100	100	100	100

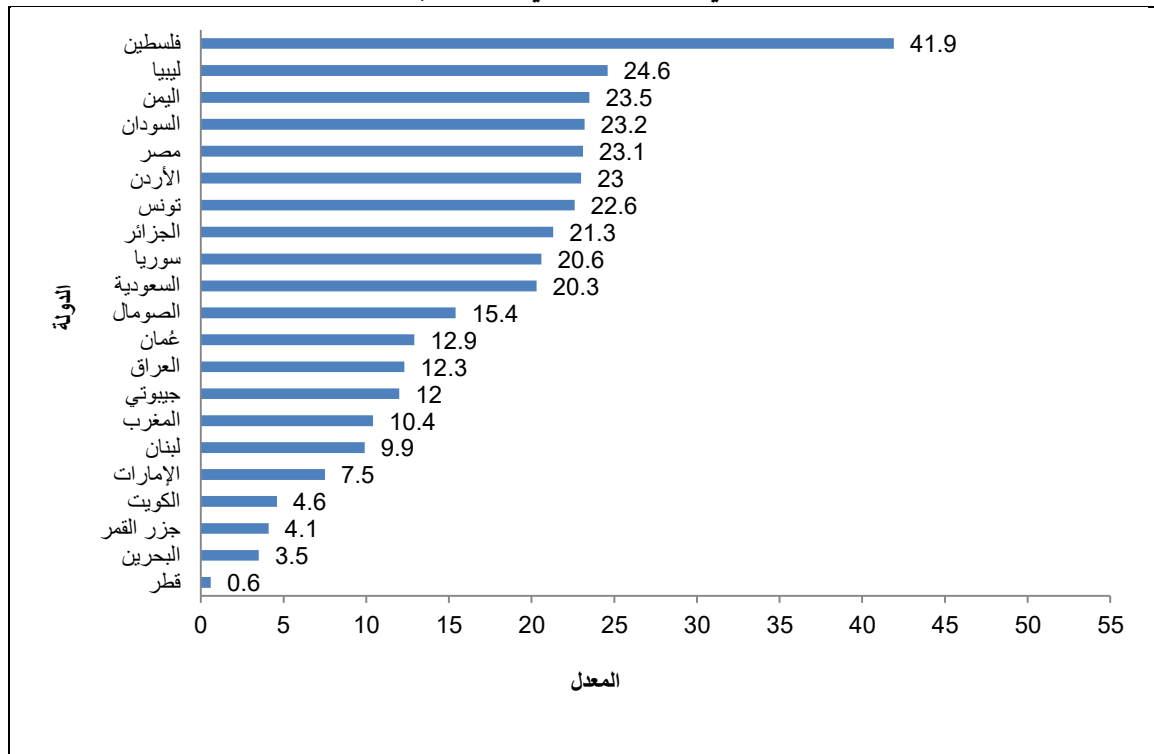
تظهر البيانات ان هناك علاقة عكسية بين المستوى التعليمي والمشاركة في سوق العمل، فمشاركة الاناث في القوى العاملة الحاصلات على 13 سنة تعليمية فأكثر ينخفض مع التقدم العمري للنساء، بينما النساء ذوات المستوى التعليمي المنخفض ترتفع مشاركتهن في سوق العمل مع التقدم العمري.

ويمكن تفسير ذلك بأن النساء يخرجن لسوق العمل في عمر متقدم بعد تعرض العائلة لخطر الانزلاق للفقر، وعندما تريد أن تدفع لأولادها أقساط الجامعة، أو إقامة حفل زفاف لأفرادها فتضطر للخروج لأن سوق العمل في ظل بيئة اقتصادية، واجتماعية لا ترحم، ولا تعفو، ولا تراعي مصالح واحتياجات الفئات المهمشة.

5.4 البطالة

تعاني المرأة الفلسطينية من أعلى معدل بطالة على الإطلاق من بين كافة النساء في الدول العربية، فهل يعقل أن المرأة الفلسطينية التي تصدرت المشهد الوطني دائماً، وتصدرت التضحيات، والمقاومة، وتصدرت العلم، والتعليم، وتصدرت الكفاح، والصبر والصمود، ان تتصدر مشهد البطالة على مستوى كافة الدول بما فيها اليمن التي تعاني من ويلات الحروب، والدمار، إن ذلك يستدعي وقفة جادة لكافة المسؤولين وصناع القرار في الوزارت المختلفة بضرورة اتخاذ سياسة تمييزية واضحة للنساء برفع نسبة توظيفهن في الاجهزة الأمنية، وتخصيص الف مشروع ريادي للنساء العاطلات عن العمل.

معدل البطالة في صفوف النساء في الدول العربية 2018



المصدر: الاسكوا، قاعدة البيانات الاقليمية، 2018

تعد البطالة المفهوم المحوري للعمل وتأثيراته، فإذا بالعمل نزيد دخل الأسرة فالبطالة تسير عكس هذا التيار، وإذا بالعمل نبني أجساداً وعقول صحية، فالبطالة مرض عضال يتأصل ويؤثر على الحالة النفسية، وينعكس على كل مكونات الحياة الأسرية، والمجتمعية، فتزيد الكوارث والهزات الاقتصادية، وتزيد الاعباء المنزلية والعنف الأسري. وينعكس ذلك على الحالة الاقتصادية للدولة، ويؤثر على النظام الاجتماعي ككل.

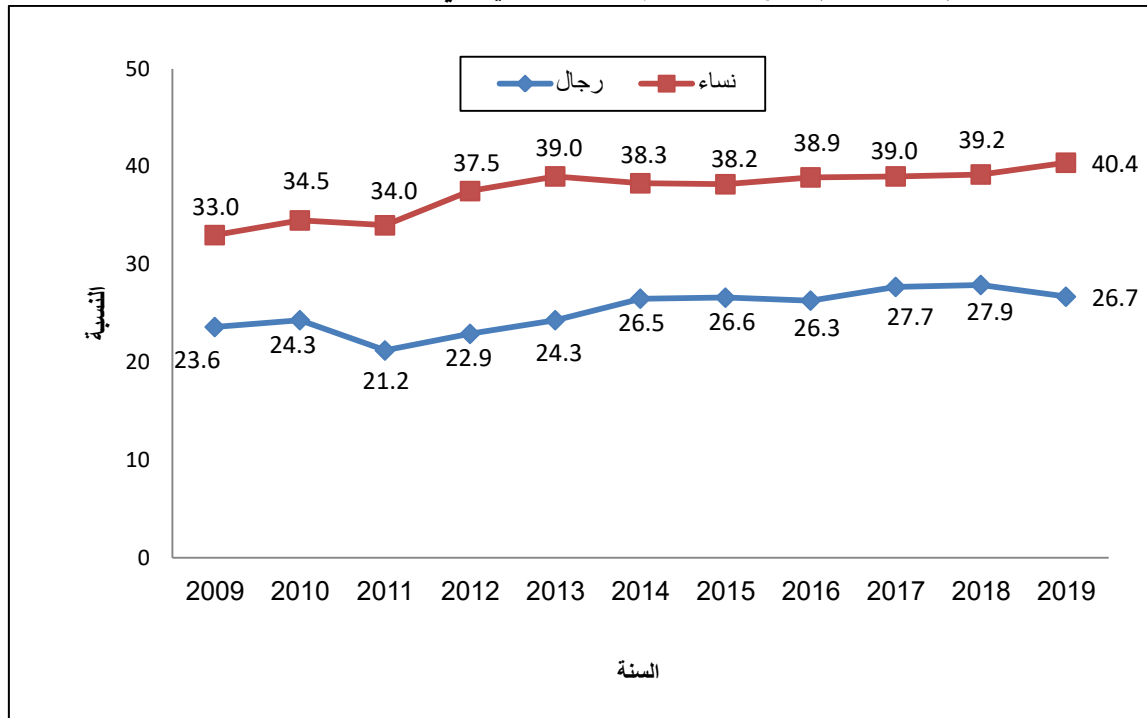
بدأ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في العام 2019، بقياس البطالة بناء على توصيات المؤتمر الدولي لخبراء إحصاءات العمل (ICLS-19th) الى مفهوم معدل البطالة المنقح والذي يقيس بالاساس معدل الاشخا الذين لم يعملوا خلال اربع اسابيع ماضية من يوم المقابلة معهم، وبحثوا بشكل جدي عن العمل، وكانوا مستعدين للعمل في هذه الفترة:

1. بلغ معدل البطالة المنقح 25.3% من مجموع المشاركين في القوى العاملة في فلسطين، بواقع 21.3% بين الرجال مقابل 41.2% بين النساء.

2. جاء أعلى معدل للبطالة بين الشباب في الفئة العمرية (15-24 سنة) لكلا الجنسين حيث بلغت 40.1%، بواقع 34.7% للرجال و67.1% للنساء.

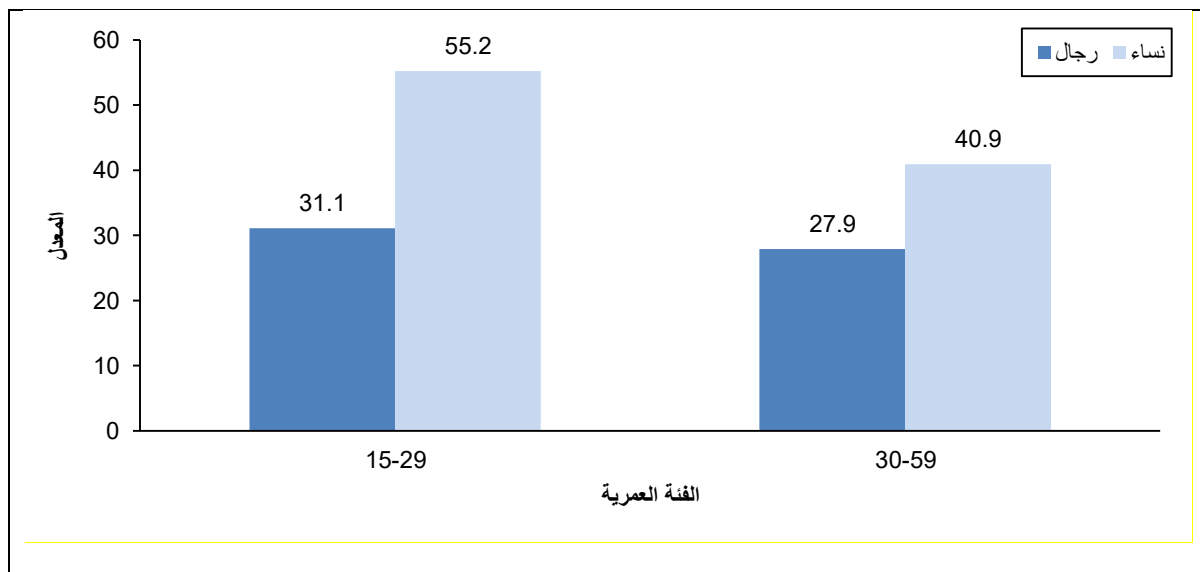
3. ما نسبته 33.4% من الشباب في فلسطين ليسوا ضمن دائرة التعليم ولا التدريب وغير منخرطين في سوق العمل، بواقع 26.7% للرجال و40.4% للنساء.

نسبة الشباب (15-24 سنة) خارج دائرة التعليم والعمالة والتدريب في فلسطين حسب الجنس، 2009-2019



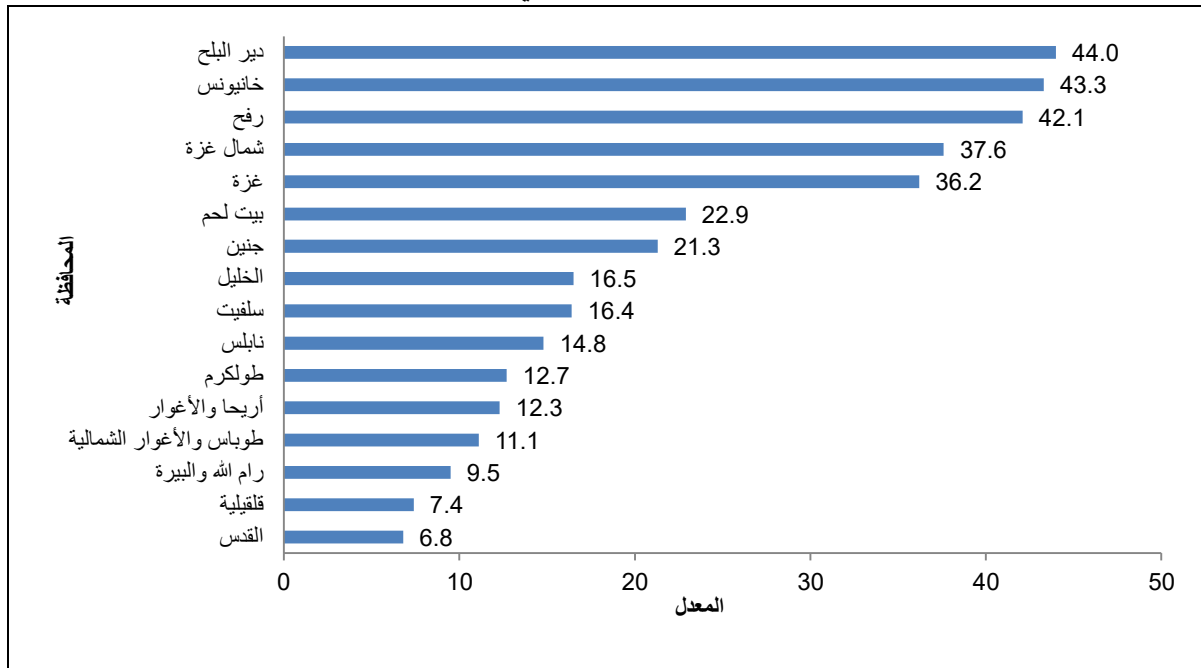
تشير بيانات مسح القوى العاملة أن البطالة في صفوف الشباب (15-24 سنة) يرتفع تدريجياً عبر السنوات وهذا يؤثر على خطورة الوضع الاقتصادي، ومدى انعكاسه على أهم فئة وهي الشباب، حيث أشارت البيانات أن معدل البطالة بين النساء بلغت 67.1% مقارنة مع 34.7% للرجال حيث شهدت البطالة بين النساء ارتفاعات وصلت إلى مستويات قياسية عالية جداً، وهذا بسبب الحصار المفروض على قطاع غزة بشكل أساسي، وبسبب ضعف الاستثمار في المناطق الفلسطينية، وتخوفه من فتح أسواق جديدة نظراً للوضع السياسي المتقلب.

معدل البطالة (15 سنة فأكثر) بين الأشخاص ذوي الإعاقة المشاركين في القوى العاملة في فلسطين حسب الجنس والفئة العمرية، 2019



وترتفع معدلات البطالة للأشخاص ذوي الإعاقة، فهناك ما نسبته 29.2% من الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين عاطلين عن العمل، وبلغت هذه النسبة بين الرجال 27.4% وبين النساء 43.0%. ويصل معدل البطالة بين النساء ذوات الإعاقة في الفئة العمرية (15-29 سنة) إلى 55.2%، بينما كانت حوالي 40.9% بين النساء ذوات الإعاقة في الفئة العمرية (30-59 سنة)، وبلغت هذه النسبة للرجال ذوي الإعاقة 27.9% و31.1% لنفس الفئات العمرية على التوالي للعام 2019. وهذا يعطي مؤشراً على حجم التمييز ضد هذه الفئة، فمن الأهمية بمكان تطبيق ما جاء في قانون العمل بخصوص ذوي الإعاقة، والعمل على تعزيز الثقافة المجتمعية من خلال التعليم، ورجال الدين بأهمية مشاركة تلك الفئات لما له انعكاس هام على صحتهم النفسية والجسدية.

معدل البطالة المنقح بين النساء (15 سنة فأكثر) في فلسطين حسب المحافظة، 2019



تظهر البيانات أعلاه أن معدل البطالة في صفوف النساء مرتفع بشكل كبير في محافظات قطاع غزة حيث بلغت أعلاها في محافظة دير البلح، وأدناها كانت في محافظة القدس، مما يتطلب وقفة جدية للمشاريع الاقتصادية المنفذة وتوجيهها نحو الفئات الأكثر عوزاً، وعلى الرغم من أن الوضع السياسي، والحصار الإسرائيلي يلعب دوراً أساسياً في هذه المعدلات المرتفعة إلا أنه بالإمكان القيام بمشاريع صغيرة تستهدف الخريجات الجدد في مواضيع تخصصية، منها الصناعة الغذائية، أو مشاريع زراعية تتعلق بالصيد كدعم إنشاء جمعية نسوية للصياديات النساء، يتم فيها تدريب عدد من النساء على الصيد، وشراء مراكب الصيد، وأية لوازم أخرى، وتدريبهن على آليات الإدارة في الإنتاج والتسويق.

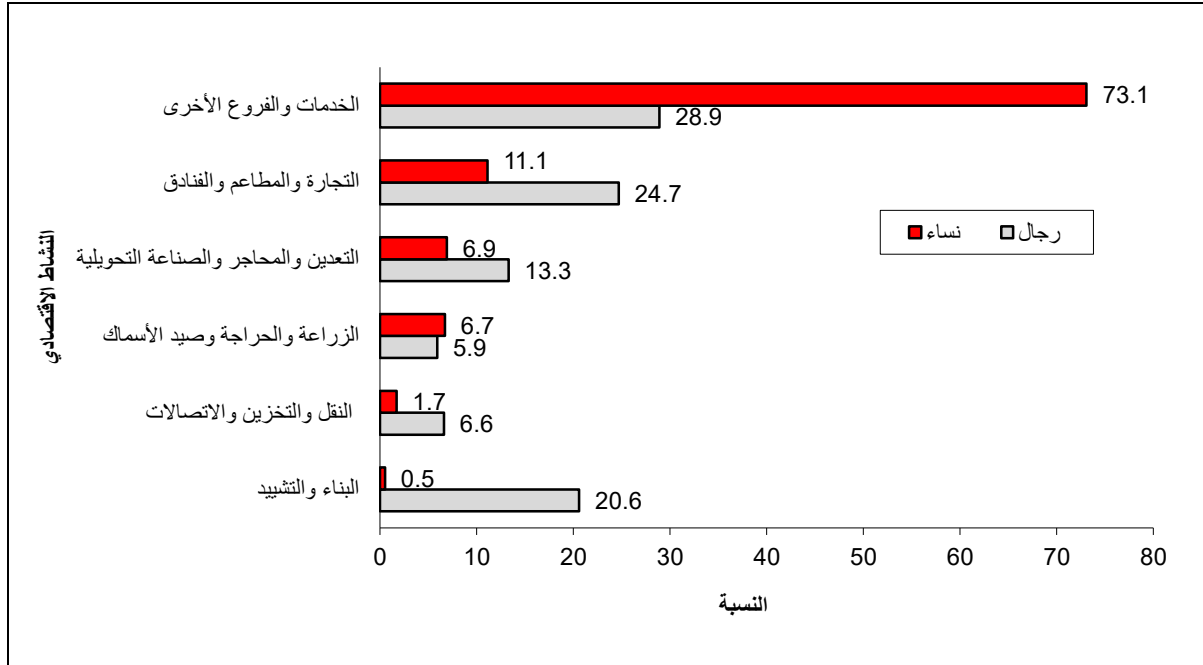
6.4 العاملون والعاملات حسب بعض المتغيرات

1.6.4 العاملون والعاملات حسب النشاط الاقتصادي

يعتبر النشاط الاقتصادي الجسد الأساسي لسوق العمل، وهو البنية المتينة التي يحدد من خلالها توجه الأفراد إلى سوق العمل، فإلتحاق النساء في الأنشطة الاقتصادية المختلفة يعطي صورة واضحة عن توجه ونظرة المجتمع للمرأة في سوق

العمل بأي قطاع يجب ان تتوجه، فعدم توجهها لقطاع الاتصالات والانشاءات يعبر عن صورة مسبقة اتجاه النساء بأنها فقط للخدمات والزراعة، مما يؤثر على النسبة الكلية لمشاركتها في سوق العمل.

التوزيع النسبي للنساء والرجال (15 سنة فأكثر) العاملون في فلسطين حسب النشاط الاقتصادي، 2019

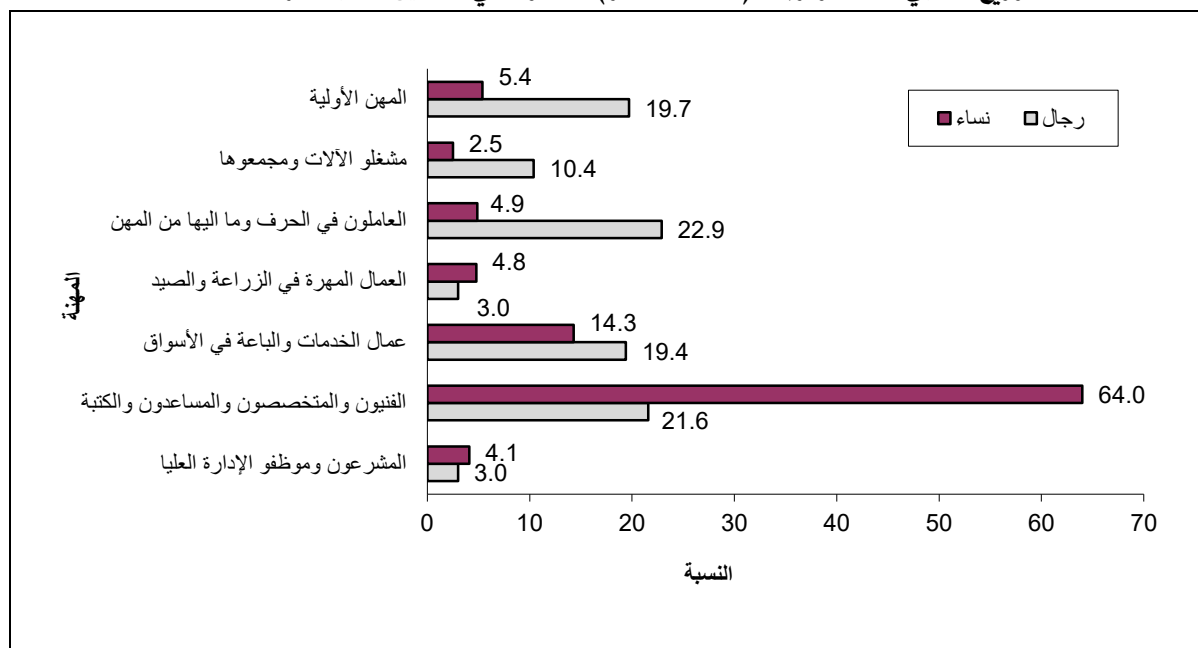


تتفاوت الفجوة بين النساء والرجال في سوق العمل لتعكس على النشاط الاقتصادي بين العاملين، ففي حين تتركز نسبة النساء في قطاع الخدمات والفروع الأخرى بنسبة 73.1%، يليه قطاع التجارة والمطاعم والفنادق بنسبة 11.1%، ومن ثم قطاع الزراعة بنسبة 6.7%، ويلاحظ هنا عدم رغبة النساء والرجال في التوجه للقطاع الزراعي قد تتعلق بأسباب عديدة أهمها، ما تمارسه إسرائيل ومستوطناتها بحرق المزارع، وتقليع الأشجار، ومصادرة الأراضي، ونشر الحيوانات المخربة للثمار، وإغلاق الابار الزراعية ومصادرة المياه كل هذه العوامل جعلت من النساء والرجال يتجهن الى سوق أكثر أمناً بعيداً عن قطاع الزراعة، كما أن ارتفاع نسبة النساء في السلك التعليمي لعب دوراً طردياً مع قطاع الخدمات وعكسياً مع الزراعة، مما يتطلب التفكير جيداً في دعم التكنولوجيا الزراعية للحد من هجرة الأيدي العاملة منها.

2.6.4 العاملون والعاملات حسب المهنة

من آثار المهنة أنها تنعكس على المكانة الاجتماعية، والاقتصادية لكل من الرجال والنساء، كما لها آثار على صناعة القرار في المؤسسة المشغلة، فعدم مشاركة النساء في المهن العليا يؤدي الى انخفاض مشاركتهن في اتخاذ القرار، كما له تأثير على مكانتهن داخل العمل من حيث الاحترام، والاهتمام، ومن الممكن أن تؤدي الى استغلال المرأة في تحرشات، وانتهاكات أخرى تنتهك القوانين، والكرامة الانسانية.

التوزيع النسبي للنساء والرجال (15 سنة فأكثر) العاملون في فلسطين حسب المهنة، 2019



يتركز عمل الاناث في المهن الدنيا حيث تتقاضى النساء الأجور الأقل على الإطلاق، وقد يتقاضين أجور أقل من الحد الأدنى للأجور، حيث أظهرت البيانات أعلاه أن ما نسبته 64% من النساء يعملن كفنيون، ومتخصصون، ومساعدون وكتبة، بالمقابل نجد أن نسبتهن في المهن العليا كالإدارة والمشروعون فتبلغ نسبتهن 4.1% فقط.

3.6.4 العاملون والعاملات حسب القطاع

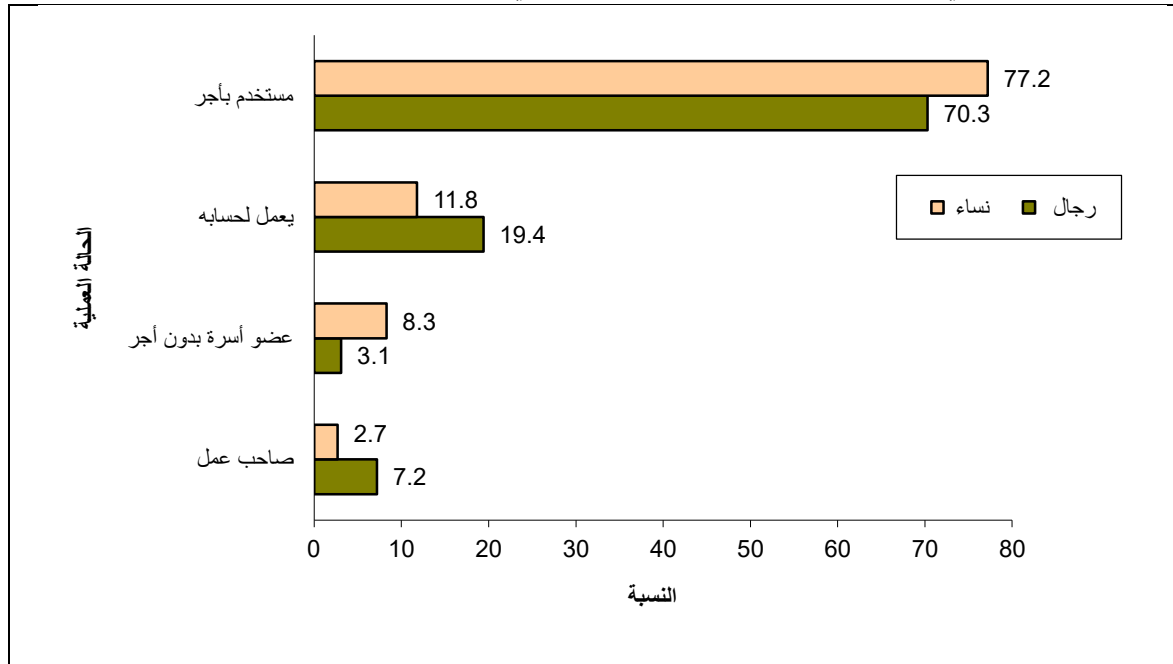
جدول (22): التوزيع النسبي للنساء والرجال (15 سنة فأكثر) العاملون في فلسطين حسب المنطقة والقطاع، 2019

القطاع	فلسطين		الضفة الغربية		قطاع غزة	
	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
القطاع العام	18.7	31.4	12.6	29.6	36.3	36.9
القطاع الخاص	65.7	68.0	66.4	69.6	63.7	63.1
اسرائيل والمستعمرات	15.6	0.6	21.0	0.8	0.0	0.0
المجموع	100	100	100	100	100	100

يعتبر القطاع الخاص الأكثر تشغيلاً للعاملين والعاملات مقارنة مع القطاع العام، واسرائيل والمستعمرات، وهذا يشير الى أن القطاع الخاص والتوجه اليه من أفضل الحلول الاستراتيجية للتخفيف على القدرة الاستيعابية للقطاع العام، وحتى نضمن أن تشارك النساء فيه بقوة فلا بد من تطوير القوانين والتشريعات المنظمة لحمايتهن من الاستغلال، وتمكينهن في الادارة، والريادة، والقدرة على التفاوض، وتعزيز وسائل الاتصال والتواصل، حيث أن ما نسبته 67.0% من النساء عاملات في هذا القطاع مقارنة مع 32.2% عاملات في القطاع العام تعطي تصوراً واضحاً، أن النساء تتجه للعمل ترغب في العمل في القطاع الخاص أكثر من القطاع العام وهل يتطلب بشرط توفير الحماية القانونية والادارية اللازمة لهن.

4.6.4 العاملون والعاملات حسب الحالة العملية

التوزيع النسبي للنساء والرجال (15 سنة فأكثر) العاملون في فلسطين حسب الحالة العملية، 2019



لا تزال نسبة النساء العاملات بدون أجر لدى الأسر مرتفعة نسبياً حيث وصلت الى 8.3% مقارنة مع 3.1% للرجال، وهذا يدل على أن النساء تساهم بشكل كبير في حماية الأسرة من الانزلاق الى الفقر، والحاجة، والعوز، من جانب آخر فإن هذا يدل على تمييز حقوقي اتجاه النساء من خلال الأسرة من حيث يتم اعتبارها تابع، ولا يحق لها التحكم والسيطرة بالمال الخاص بها، عدا عن ان ذلك يدل على حجم الاستغلال لقوة عمل المرأة من حيث احتسابه في الناتج المحلي الاجمالي، ولكن من يستفيد منه في النهاية الرجال في الأسرة. وتظهر البيانات أن نسبة النساء صاحبات الأعمال متدنية للغاية، حيث وصلت الى 2.7% وتتركز غالبيةهن في المشاريع الصغيرة، ذات الصبغة الصناعية الغذائية، ونادراً ما نجد المرأة كصاحبة مصنع بلاستيك مثلاً، أو شركة سيارات، أو غير ذلك من هذا القبيل. إضافة لذلك فإن نسبة النساء العاملات لحسابهن بلغت 11.8% وهي بحاجة الى تمكين أكثر للوصول الى نسب مرتفعة تضمن المنافسة والعيش الكريم، فمن المهم ايجاد آلية تدريبية ذات برنامج مهاري ينتج مجموعة من الادلة الارشادية والتدريبية لتلك النساء التي تتوي الانغماس في القيادة الاقتصادية، عدا بالطبع عن تسهيل الاجراءات والسياسات اللازمة للاستيراد والتصدير، وبناء منتج ذات جودة عالية.

جدول (23): التوزيع النسبي للنساء والرجال (15 سنة فأكثر) العاملين في فلسطين حسب الجنس وعدد السنوات الدراسية ومكان العمل، 2019

الجنس وعدد السنوات الدراسية	مكان العمل		
	الضفة الغربية	قطاع غزة	إسرائيل والمستعمرات
كلا الجنسين			
0	0.4	0.3	0.3
6-1	7.5	8.0	10.7
7-9	17.3	14.0	24.9
10-12	36.7	30.2	47.0
+13	38.1	47.5	17.1
المجموع	100	100	100
ذكور			
0	0.2	0.2	0.3
6-1	7.8	9.1	10.6
7-9	19.6	16.0	24.9
10-12	41.3	33.4	47.1
+13	31.1	41.3	17.1
المجموع	100	100	100
إناث			
0	1.3	0.9	0.0
6-1	6.1	1.7	13.7
7-9	7.7	3.2	24.6
10-12	17.6	12.5	28.4
+13	67.3	81.7	33.3
المجموع	100	100	100

يشير الجدول أعلاه أن نسبة النساء العاملات ولديهن 13 سنة دراسية فأعلى هن الأعلى من بين النساء الأقل تعليماً في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث بلغت 67.3% و 81.7% على التوالي، ما نسبته 33.3% من النساء العاملات في إسرائيل والمستعمرات هن ممن انهين 13 سنة دراسية فأكثر من مجموع العاملات، وهذا يدق ناقوس الخطر من حيث تعزيز السياسات الوطنية التي تحد من ظاهرة النساء العاملات في إسرائيل والمستعمرات وتوفير الحماية الاجتماعية والقانونية لهؤلاء النساء، ومن الواضح أنه من الأسباب الرئيسية التي تضطر النساء فيها من الدخول لسوق العمل الاسرائيلي هو انغلاق سوق العمل الفلسطيني بكافة قطاعاته وعدم قدرته على استيعاب المزيد من العاملين، مما يجعلنا نؤكد

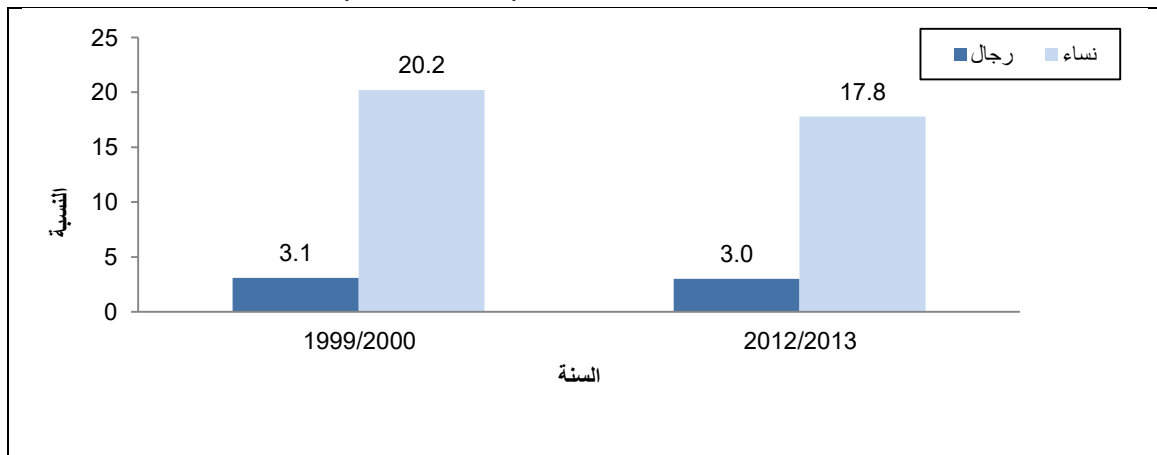
مرة أخرى على أهمية دعم المشاريع الصغيرة ومواكبتها، من حيث وضع الحلول امام أية عقبة إدارية، أو تسويقية، وتمكينهن بالوعي القانوني والمهني، والاداري اللازم.

7.4 الأجور

تعد الأجور الناتج الأساسي للعمل، والقيام بالعمل دون الحصول على أجر كافي يعد انتهاكاً صارخاً وتمييزاً لحقوق الانسان، وتحدد الأجور بناءً على اتفاق مسبق بين العامل وصاحب العمل، وتفاوت الأجور حسب طبيعة المهنة، ومكان العمل، ونوع القطاع المعمول فيه. وللأجر أثار كبيرة على حياة الفرد والعيش الكريم، والاستقلال الذاتي.

بالرغم من أن لكل عمل أجر، إلا أن أعمال الرعاية المنزلي، أو ما يعرف بالعمل المنزلي لا يخصص له أجر، ولا يحسب في الناتج المحلي الاجمالي، والعاملين في هذا القطاع غالبيتهم القصى نساء، للاعتقاد الثقافي الموروث أن النساء مهمتهن الرعاية والعناية بالاطفال والمنزل. حيث تشير البيانات إلى ان هناك فجوة كبيرة في الوقت المخصص للأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر (مؤشر التنمية المستدامة (رقم 1.4.5))، فبينما تقضي النساء ما نسبته 17.8% من الوقت اليومي بالأعمال المنزلية (إعداد الغذاء وتقديمه، تنظيف، كنس، العناية بالمنزل والتسوق لأغراض المنزل) وأنشطة الرعاية (رعاية الأطفال وكبار السن)، فإن الرجال يقضوا ما نسبته 3.0% من الوقت اليومي في الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر. ويعود ذلك إلى الدور الإنجابي المنوط بالمرأة حيث تتولى المرأة مسؤولية رعاية الأطفال والاعتناء بالمنزل بشكل أكبر من الرجال.

نسبة الوقت المخصص لأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر في فلسطين من الوقت اليومي عند الافراد حسب الجنس، 2000/1999 - 2013/2012



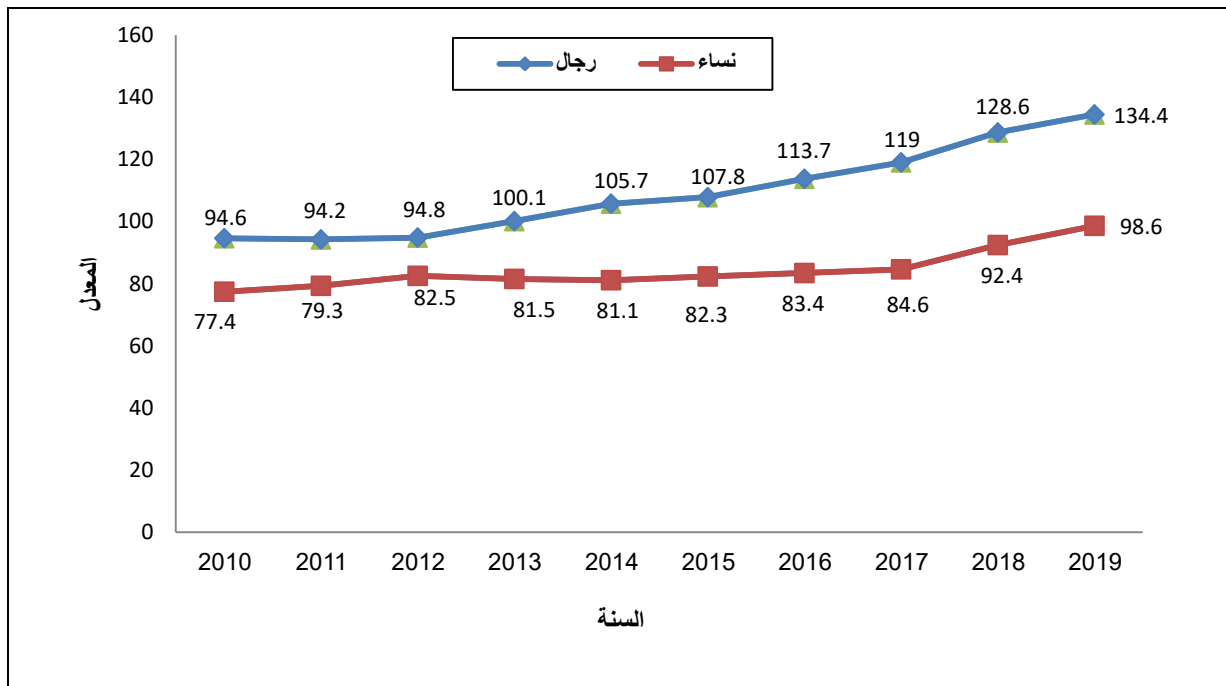
كما تظهر البيانات وجود فجوة حقيقية بين النساء والرجال من مختلف الفئات العمرية في نسبة الوقت الذي يقضيه كل منها في القيام بأنشطة الأعمال المنزلية، وتنتضح هذه الفجوة بشكل أعمق بين الجنسين في الفئات العمرية المختلفة مما يشير الى أن الاعمال المنزلية ورعاية الاطفال هي من مهام المرأة اليومية وتعزز الادوار المنزلية باتجاه المرأة وليس الرجل، إذ تقضي النساء في الفئة العمرية (25-44 سنة) من الوقت اليومي ما نسبته 27.2% في حين يقضي الرجال 3.4% من وقتهم فقط في أنشطة العمل المنزلي لنفس الفئة العمرية من بيانات مسح الوقت 2013/2012.

إن العمل المنزلي من أعظم الاعمال لما له دور هام في بناء الحياة الخاصة للأسرة، والحفاظ على كينونتها الصحية، والتعليمية، والاقتصادية، ان من المهم الاشارة هنا الى أنه لا بد من اتخاذ سياسات اجرائية تضمن مشاركة الرجل في العمل المنزلي ليتقرب من الابناء والبنات، وليستشعر حجم المسؤولية الملقاة على المرأة في العمل المنزلي، وليفتح المجال لمشاركة اوسع في سوق العمل، وأحد أهم تلك الاجراءات هو اتخاذ قرار، أو اضافة بند في قانون العمل، وقانون الخدمة المدنية بتخصيص خمسة أيام للرجال كاجازة سنوية مدفوعة الراتب تحت بند اجازة ابوة ورعاية، للوقوف عند زوجته حين تلد، أو تمرض، للجلوس مع الاطفال عند سفر المرأة في مهمة عمل خارجية، أو داخلية.

1.7.4 الفجوة في الأجور بين الجنسين

تقاس فجوة الاجور بين الجنسين بالمعادلة التي طورتها منظمة العمل الدولية، وهي متوسط أجر الرجال مطروحاً منه متوسط أجر النساء مقسوماً على متوسط أجر الرجال، ومن ثم ضربه في 100، وعند تطبيق هذه المعادلة تظهر لنا فجوة الأجور بين الجنسين ب 26.6% اي نحتاج زيادة أجر النساء بما نسبته 26.6% على أجرها حتى نجسر فجوة الأجور بين الجنسين، وهذا المؤشر يدل على التمييز ضد النساء في سوق العمل من حيث تقاضيها للأجر، وذلك لاسباب تتعلق بضعفها واستغلال حاجتها للعمل، وعدم وعيها بالحقوق العمالية اللازمة، كما أنها تخاف من طردها من العمل عند اتخاذ اي اجراء قانوني، مما يستدعي ر من نقابة العمل وقفة واضحة للقيام بدور أكثر فعالية في مراقبة الانتهاكات التمييزية ضد النساء، والتنسيق مع وزارة العمل للوصول الى حلول مقنعة، وحامية للمرأة، حيث تعاني المرأة في المجتمع الفلسطيني، كما في باقي بلدان العالم، من منظومة تمييزية واسعة ضد الحقوق الاقتصادية للنساء، وتشير البيانات الى أن معدل الأجر اليومي بالشيقل للمستخدمين بأجر بلغ في فلسطين حوالي 128.6 شيقل يومياً، وكان 134.4 شيقل للرجال، و98.6 شيقل للنساء وذلك في العام 2019.

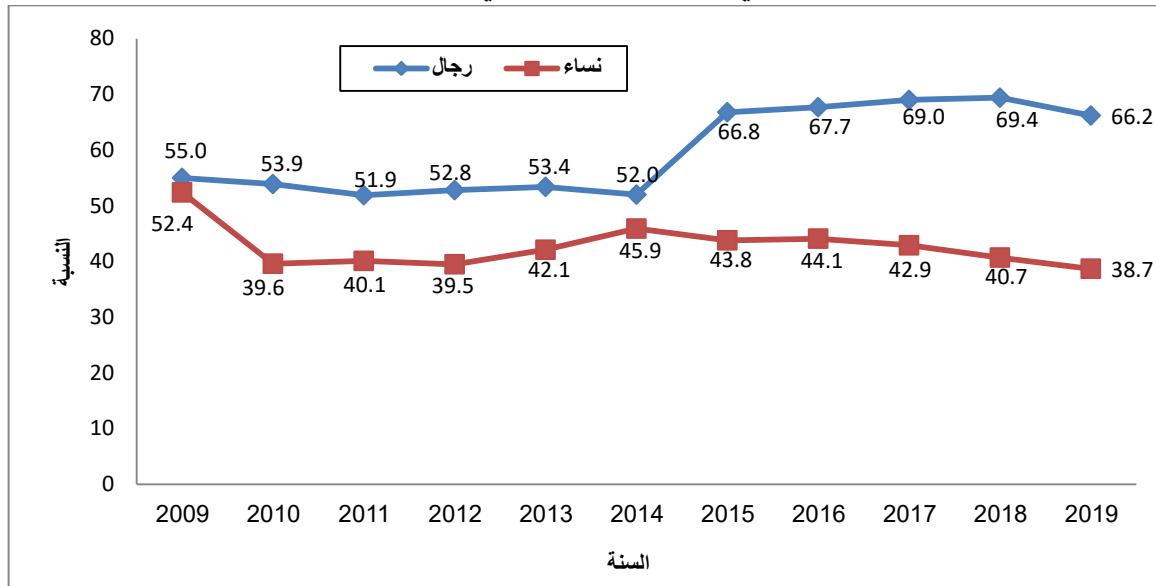
معدل الأجر اليومي بالشيقل للمستخدمين بأجر للنساء والرجال في فلسطين، 2009-2019



8.4 العمالة غير المنظمة (لا تشمل العمالة الزراعية)

تتضح وتنتشر العمالة غير المنظمة في وقت الازمات، والهزات الاقتصادية، أو تسريح عدد كبير من العمل في وقت محدد، وتمتاز بأنها هاربة أو شاردة للقطاع المنظم، وفي هذا الإطار فإن العاملات من النساء في هذا القطاع هن أكثر عرضة للتمييز والانتهاك. وعلى الرغم من أن نسبة الرجال هي أعلى من النساء في هذا القطاع إلا أن المخاطرة ضد النساء هي الأخطر، والأعنف، حيث تشير الإحصاءات إلى أن نسبة الرجال العاملين بشكل غير منظم 66.2% من إجمالي العاملين الرجال في الاقتصاد، وتشكل نسبة النساء العاملات بشكل غير منظم 38.7% من إجمالي النساء العاملات في الاقتصاد، وهذا يستدعي القيام بحماية النساء في هذا القطاع من حيث تجريم الانتهاكات التمييزية ضد النساء العاملات في هذا القطاع، وتجريم التحرش الجنسي ضدهن، وتجريم سرقة مشاريعهن، حتى نضمن أن تراعى الكرامة الإنسانية أولاً، ومن ثم النظر إلى البيئة التنظيمية للاقتصاد ككل (مؤشر التنمية المستدامة (1.3.8)).

نسبة العمالة غير المنظمة في غير العمالة الزراعية في فلسطين حسب الجنس، 2009-2019



تشير البيانات في الشكل أعلاه أن حالة من عدم الاستقرار لنسبة العاملين فيها فيرتفع أحياناً وينخفض مرات، وهذا يعود بالأساس لتقلب الوضع السياسي والاقتصادي في البلد، مما يستوجب توعية حقيقة للنساء العاملات في هذا القطاع، ويستوجب دراسة أية سياسة إجرائية تستهدف قطاعات رسمية أخرى بأنها كيف ستؤثر على النساء في القطاع غير الرسمي.

9.4 أسباب تدني مشاركة المرأة في سوق العمل

الإعتداءات والإنتهاكات الإسرائيلية المستمرة

يمارس الاحتلال أبشع صور الاعتداءات والانتهاكات ضد كل شيء فلسطيني، فيقيم الحواجز، ويفرض الحصار، ويعرقل نمو الاقتصاد بكافة الأشكال، ويسيطر على المعابر والحدود، مما أنتج اقتصاداً فلسطينياً هشاً، وتابعاً، وهذا كان أحد الأسباب الرئيسية على انخفاض مشاركة المرأة في سوق العمل.

ضعف القوانين والتشريعات

عدم تطوير القوانين الخاصة بالعمل بما يتواءم واحتياجات النساء، وحمايتهن بشكل واضح وصريح، كتحريم التحرش الجنسي في العمل مثلاً. وعدم موائمة تلك التشريعات مع الاتفاقيات الدولية ولا سيما اتفاقية سيداو. كما أن عدم تطبيق قرار الحد الأدنى من الأجور يعيق وصول النساء الى الكثير من المهن في سوق العمل. وعدم دعم حضانات الأطفال، وتوفير دور رعاية ملائمة للمسنين أحد الأسباب الجوهرية لعدم قدرة المرأة للخروج إلى سوق العمل.

النظرة الثقافية لعمل المرأة

ما زال المجتمع ينظر للمرأة باعتبارها تابع للرجل، وبالتالي فالرجل هو المعيل الأساسي، ومن هذا المنطلق فإن عمل الرجل أولى من عمل المرأة لأنه يتحمل كافة المسؤوليات المختلفة عن الأسرة، والمرأة هي المساعد للرجل التي تقوم بالدور الانجابي.

تحديد مهن معينة للمرأة

تحديد تخصصات معينة خاصة على المرأة ومنع دخولها في تخصصات ومهن أخرى، فيقبل المجتمع أن تعمل في سلك التعليم، والتدريب، ولا يحبز عملها في القطاع العسكري الذي لا يزال الرجال يشكلون فيه النسبة العظمى.

تركز الوظائف في أماكن محددة

إن تركز الوظائف في أماكن ومدن معينة، يصعب وصول النساء إليها، فلا تشجع المرأة بالعمل في مناطق بعيدة، وهذا يفسر معدل البطالة المنخفض للنساء في عدد من المحافظات مقارنة عن غيرها من المحافظات. كما أن هذا التركيز في الوظائف يساهم في التحاق بعض النساء في عمل المستوطنات القريبة من مكان السكن.

ضعف استقطاب النساء للعمل في القطاع الخاص

يعاني القطاع الخاص من سياسات تحريضية من الاحتلال الاسرائيلي، ويعمل الاسرائيليون على إعاقته بكافة السبل والطرق، فيتم اعاقه استيراد وتصدير البضائع مما يعيق الحركة التجارية، وتنخفض الأعمال، وأدى انعكاس ضعف القطاع الخاص على عمل المرأة في هذا القطاع مما قل استقطاب النساء فيه.

10.4 الخلاصة

يعد التمكين الاقتصادي جوهر العملية التنموية برمتها وبدونه تبقى عملية التنمية هشة، وبالتالي فإن تنمية المرأة في المجالات الاجتماعية والسياسية لا بد من مرافقتها بالتمكين الاقتصادي الذي يؤثر ويتأثر بكل المكونات المحيطة به، وواضح تماماً ضعف مشاركة المرأة في سوق العمل ليس فقط مقارنة مع الرجل على المستوى الوطني والتي بلغت 20% بل الأدنى مشاركة على المستوى الاقليمي والدولي، وتعد البطالة في صفوف النساء الاعلى في العالم وخاصة في محافظات قطاع غزة والتي تصل الى 80% في بعض المناطق، مما يدق ناقوس الخطر للمؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني بأهمية زيادة البرامج التمكينية التنموية التي تمس الحقوق الاساسية للنساء وتعزيز معايير العمل اللائق وتوفير الحماية القانونية للعاملات في القطاع غير المنظم. عدا عن ذلك فمن الاهمية بمكان فتح تخصصات مهنية تستوعب النساء في مشاريع رقمية غير تقليدية تكون بمقدورها استيعاب العدد الهائل من العاطلات عن العمل في ظل الأزمات والتحديات المحدقة.

موقف في قضية:

فتح سوق العمل للمرأة الفلسطينية

كتبتة سامية البطمة

22 تموز/يوليو 2015

لمحة عامة

تُعتبر نسبة مشاركة المرأة الفلسطينية في القوى العاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة من أدنى النسب في العالم. تشير المستشارة السياسية للشبكة سامية البطمة إلى إشكالية هذا الواقع، ولا سيما في ظل الاستعمار الاستيطاني كما الحال في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولأن مشاركة المرأة في القوى العاملة تُعد مؤشراً تنموياً حاسماً تسعى البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء لوضع استراتيجيات من أجل تعزيزه باعتباره من القوى المحركة للنمو الاقتصادي. فضلاً على أن مشاركة المرأة في القوى العاملة في الكثير من البلدان النامية تشير إلى قدرة المجتمع على تحمل الصدمات الاقتصادية مع إبقاء التفكك الاجتماعي في حدوده الدنيا. وكلما ارتفعت نسبة مشاركة المرأة وتشغيلها في ظروف "عمل لائقة"، سادت العدالة بين الجنسين داخل ذلك المجتمع.

وباختصار، فإن ضعف المخرجات الاقتصادية والاجتماعية، بما فيها ركود النمو الاقتصادي والتفكك الاجتماعي والتحيز ضد المرأة، قد يقوض قدرة المستعمرين على الصمود في وجه المستعمر ومقاومته. تستهل سامية البطمة مقالتها بوصف اتجاهات مشاركة المرأة في سوق العمل، ومن ثم تتناول العوامل التي تحدد تلك الاتجاهات.¹ وترفع في الختام توصيات سياسية تهدف إلى تعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتتصدى في الوقت نفسه لجهود إسرائيل الرامية إلى إضعاف الاقتصاد الفلسطيني.

حصة متناقصة في القطاعات الإنتاجية وفصل متزايد

بلغت نسبة مشاركة المرأة في القوى العاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة 19.4% في العام 2014 مقارنةً بنسبة 25% في المنطقة

¹See Al-Botmeh, S. (2013) Palestinian Women's Labor Supply: Towards an Explanation of Low and Fluctuating Female Labor Force Participation, unpublished PhD thesis. See also Botmeh's 2013 study for the Centre for Development Studies / Birzeit University, 2013.

العربية، و 51% في بقية دول العالم.² وهذا يؤثر الاستغراب ولا سيما أن المرأة الفلسطينية تتمتع بمعدلات تعليمية عالية، حيث سجلت الفتيات الفلسطينيات بحلول العام 2000 معدلات أعلى في الالتحاق بالمدارس ومعدلات أقل في التسرب منها مقارنةً بالبنين. بل إن الفتيات الفلسطينيات يلتحقن بالمدارس الابتدائية والثانوية بمعدلات تفوق معدلات البنين المسجلة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا قاطبة.

ارتفعت نسبة مشاركة المرأة الفلسطينية في سوق العمل من 11.2% في 1995 إلى 19.4% في 2014، وهو ارتفاع ملحوظ رغم أنه ما يزال أقل من المعدل الإقليمي. ولكن هذا الاتجاه التصاعدي تُرجم إلى ارتفاع في معدل البطالة لا العمالة. أي أنه على الرغم من زيادة مشاركة المرأة في القوى العاملة، كانت النساء أكثر عرضة ليصبحن عاطلات عن العمل مقارنةً بالرجال.

وكما هي الحال في أماكن أخرى من العالم العربي، يواجه الشباب الفلسطيني معدلات بطالة أعلى بكثير من العمال الأكبر سنًا. فقد يصل معدل بطالة الشباب إلى أربعة أضعاف ما هو عليه لدى النساء الأكبر سنًا، وإلى قرابة ضعفي ما هو عليه لدى الرجال في الفئة العمرية ذاتها.

وفي الوقت نفسه، تتركز المرأة العاملة الفلسطينية بشدة في قطاعي الزراعة والخدمات، وتكاد تغيب عن قطاعين آخرين هما الإنشاءات والنقل. فبحلول العام 2014، استأثر قطاع الزراعة بنسبة 21% من عمالة المرأة مقارنةً بنسبة 67.3% في قطاع الخدمات. ويعني هذا التركيز أن المرأة لا تملك فرصةً متساويةً في ولوج القطاعات كافة كما الرجل. ومع أن هذه ظاهرة عالمية، فإن الحالة الفلسطينية أكثر استفحالاً؛ ولذلك تعاني النساء الفلسطينيات من التهميش في سوق العمل أكثر من نظيراتهن في الاقتصادات الأخرى.

الأهم من ذلك هو أن حصة المرأة من فرص العمل في القطاعات الإنتاجية (الزراعة والصناعة) استمرت في الانخفاض على مدى السنوات العشرين الماضية، في حين ارتفعت حصتها من فرص العمل في قطاع الخدمات والتجارة. ويكتسب ذلك أهمية خاصة لأن القطاعات الإنتاجية هي التي تولد النمو طويل الأجل في الاقتصاد. استأثر قطاع الصناعة بنسبة 16.2% من العمالة النسائية في العام 1995، وقد انخفضت هذه النسبة بحلول 2014 إلى 9.9%. ويشير هذا الانخفاض إلى استمرار فصل النساء وحصرهن في بعض القطاعات (الفصل الأفقي). وهكذا فإن فرص تشغيل النساء قد تتضرر أكثر في المستقبل. أما قطاع الخدمات الذي شهد التوسع الأوسع منذ العام 1995، فقد بلغ منتهاه في استيعاب النساء. تعاني النساء الفلسطينيات أيضًا من الفصل العمودي، وهو الفرق في الأجور بين الرجال والنساء بسبب مكانة المرأة الدونية في سوق العمل، فلطالما تقاضت المرأة أجرًا أقل من أجر الرجل بحوالي 20% في الضفة الغربية وقطاع غزة.

تمثل قيادة الأعمال مؤشرًا اقتصاديًا مهمًا للإبداع وفرص التشغيل المستقبلية، ولكن لا تزال نسبتها متدنية جدًا في الأرض الفلسطينية

² الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، (2015) إحصاءات التجارة الخارجية، ومؤشرات التنمية العالمية المنبثقة عن البنك الدولي (2013).

المحتلة بحسب البيانات المتاحة. فعلى سبيل المثال، حاول 14% فقط ممن تتراوح أعمارهم بين 15 و 29 سنة إقامة أنشطة مدرة للدخل، منهم 6% فقط من الإناث. وبحسب مسح القوى العاملة السنوي الذي يجريه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، فإن ريادة الأعمال في أوساط النساء قد كسدت، حيث استأثرت الفئتان اللتان تمثلان ريادة الأعمال (فئة العاملين لحسابهم الخاص وفئة أرباب العمل) بقرابة 15% من العمالة النسائية في أحسن الأحوال ولم تشهد أي زيادة كبيرة على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية. ومن ناحية أخرى، فإن 65% من النساء الفلسطينيات أعربن عن استعدادهن لإطلاق أعمالهن التجارية، مما يشير إلى تباين واضح بين ريادة الأعمال الممكنة والمخرجات الفعلية. ومن الأسباب الكامنة وراء ذلك نقص التدريب المهني العملي، وقلة مصادر التمويل، والسياسات الاقتصادية النيوليبرالية التي تنتهجها السلطة الفلسطينية ولا توفر أي حماية للسوق المحلية من المنافسة غير العادلة، ولا سيما من السلع والبضائع الإسرائيلية التي تغرق السوق المحلية وتقتضي على القدرة الإنتاجية للاقتصاد الفلسطيني المحلي.

خلاصة القول هي أن نسبة مشاركة المرأة لا تزال متدنية جدًا رغم اتجاهها التصاعدي في السنوات الخمس عشرة الأخيرة. وتعاني النساء من البطالة أكثر من الرجال، مما يؤثر تساؤلات حول دور العوامل السياسية والمؤسسية التي تبقى معدلات مشاركة المرأة أقل بكثير من المعدل الإقليمي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن استبعاد الشباب من سوق العمل، وانخفاض نسبة رائدات الأعمال يشير إلى عقبات في جانب الطلب.

جهود إسرائيل الرامية إلى إضعاف الاقتصاد، وعوامل أخرى

ثمة عوامل عديدة تقف وراء الاتجاهات غير المواتية على صعيد مشاركة المرأة في سوق العمل. وفي هذا الصدد، يلعب الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي دورًا رئيسيًا، فالشروع الجغرافية والمادية والاجتماعية التي أحدثتها نقاط التفتيش الإسرائيلية والإغلاقات الدائمة لمداخل المناطق السكنية ومخارجها تؤثر تأثيرًا بالغًا في قدرة الفلسطينيين، ولا سيما النساء، على التنقل. فعدم التيقن بشأن الزمن الذي ستستغرقه الطريق والمواصلات بسبب القيود الإسرائيلية المفروضة على الحركة يجعل من الصعب على المرأة أن تبحث عن عمل خارج مجتمعها المحلي، وبالتالي تحد من فرص عملها، حتى بالمقارنة بالرجال.

لقد ساهم الاستعمار الإسرائيلي أيضًا في ارتفاع معدلات البطالة عند النساء مقارنة بالرجال. فالعمال الفلسطينيون في إسرائيل والمستوطنات هم في الغالب من الذكور، حيث كان 12% من العمال الذكور الفلسطينيين يعملون في إسرائيل في 2014، مقارنة بأقل من 1% من العاملات. وهذا يعني أن الاقتصاد في الأرض الفلسطينية المحتلة أصبح تنافسيًا أكثر بالنسبة للنساء، وهو ما يفسر جزئيًا سبب ارتفاع معدلات البطالة ارتفاعًا كبيرًا في أوساط النساء بعد الانتفاضة الثانية.

ومن العوامل الأخرى المؤثرة في المشاركة في القوى العاملة، ولا سيما مشاركة المرأة، الطلب على العمل، وتوافر فرص العمل، وهيك

العمالة، والحوافز التي تقدمها سوق العمل.³ نشأ تقلص الطلب بسبب تآكل القدرة الإنتاجية للاقتصاد الفلسطيني جراء التدمير الإسرائيلي المنهجي لقطاعي الزراعة والصناعة فضلاً على كثير من البنية التحتية. إن تقلص الطلب في سوق العمل وما استتبعه من غياب فرص العمل مثل عاملًا محوريًا في تشكيل مشاركة المرأة الفلسطينية في سوق العمل في القرن الماضي.⁴ وقد ساهم التقويض المستمر لهذين القطاعين وقدرتهما على تشغيل النساء في تشويه الحوافز المقدمة للنساء وإبعادهن عن سوق العمل. ولأن لهذين القطاعين أهمية خاصة في تشغيل النساء في أي مكان في العالم، فكونهما لا يوفران فرص العمل المطلوبة يعني أن المرأة الفلسطينية لا ترى لها مكانًا في سوق العمل. وبعبارة أخرى، قد تفقد المرأة الفلسطينية عزمها مع مرور الزمن وتفتر همتها عن الالتحاق بسوق العمل.

إن تقلص الطلب على العمل بسبب التدمير الإسرائيلي المنهجي لقطاعات الاقتصاد الفلسطيني الإنتاجية المتمثلة في الزراعة والصناعة التحويلية هو العامل الأهم الذي يفسر انخفاض معدلات مشاركة المرأة في القوى العاملة. وقد أصبح هذا جليًا في فترة ما بعد الانتفاضة الثانية حين انكمش الاقتصاد الوطني أكثر. إن ارتفاع معدلات البطالة في أوساط النساء مقارنة بالرجال في هذه الفترة يعني أن جانب الطلب في سوق العمل يضع عقبات كبيرة أمام مشاركة المرأة رغم معدلاتها التعليمية العالية.

قلة الائتمان، ولا سيما للاستثمارات الجديدة، قد تعرقل ريادة الأعمال - إضافة إلى اعتبارات جانب الطلب - وبالتالي تحد من المشاركة في سوق العمل. وكما هي الحال في أماكن أخرى في المنطقة، تواجه سيدات الأعمال عقبات في الحصول على الائتمان التجاري مقارنة بالرجال لأسباب عديدة، مثل افتقارهن إلى الضمانات الضرورية للحصول على القروض التجارية، والطابع الأسري والحجم الصغير للمؤسسات التي تديرها الغالبية العظمى من النساء في الشرق الأوسط.⁵

وبالرغم من زيادة الإقراض المصرفي إلى حد كبير في الضفة الغربية وقطاع غزة في السنوات القليلة الماضية، حتى بلغ 3.3 مليار دولار في 2013 مقابل 300 مليون دولار في عام 1996، فإن هذا الإقراض موجّه في الغالب نحو الاستهلاك. فقد صُرِفَتْ قرابة 2 مليار دولار على القروض الاستهلاكية، و 1.2 مليار دولار على التطوير العقاري، بينما استأثرت برامج الاستثمار وتطوير الأراضي بمبلغ 146 مليون دولار فقط. وهكذا رغم أن الائتمان الرسمي متوفر بكثرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، فإنه لا يساهم في ريادة النساء للأعمال أو زيادة فرص عملهن، ولا سيما أن النساء لا يعملن في تطوير العقارات وقطاع الانشاءات.

وبخلاف الائتمان الرسمي، أصبحت المشاريع النسائية عمومًا تستفيد بشكل رئيسي من برامج التمويل البالغ الصغر. وهذا ينطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث أخذ التمويل البالغ الصغر يتوسع منذ عقد الثمانينات وينحاز باتجاه المرأة. وكثيرًا ما يقال إن التمويل

³Standing, G. (1978) *Labour Force Participation and Development*. Geneva: International Labour Organisation.

⁴Al-Botmeh, 2013, op. cit.

⁵للاطلاع على مناقشة تتناول هذه العوامل، انظر Chamlou, Nadereh (2008), *The Environment for Women's Entrepreneurship in the Middle East and North Africa*, World Bank, Washington D.C., and De Soto, Hernando (1997), "Dead Capital and the Poor in Egypt", The Egyptian Center for Economic Studies, Distinguished Lecture Series 11, Egypt.

البالغ الصغر يخلق حيزاً للتمكين الاقتصادي حيث يوفر للمؤسسات النسائية الصغيرة والفقراء إمكانية الحصول على الائتمان. وفي حين أن التمكين من الحصول على الائتمان أمر ذو أهمية بالغة، فإن مشاريع التمويل البالغ الصغر تُلام في بلدان أخرى باعتبارها فخاً يوقع في الفقر، حيث تتسبب في تشبع الاقتصاد غير الرسمي بمؤسسات صغيرة غير مستدامة تتنافس فيما بينها وليس أمامها سوى آفاق اقتصادية محدودة في المنظور البعيد.

وفيما يتعلق بمساهمة التعليم في مشاركة المرأة في سوق العمل، فإن التفرع الدراسي يتجه إلى تخصصات لا تساعد المرأة في سوق العمل. ينقسم التعليم الثانوي في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى تعليم أكاديمي (علمي وأدبي) وتعليم مهني. يستأثر الفرع الأدبي بأكبر نسبة طالبات، 70% في 2010/2011 مقارنة بنسبة 23% فقط في الفرع العلمي. ولهذا تداعيات خطيرة على مهارات الطلاب، والطلب لاحقاً على التعليم ما بعد الثانوي، وعلى سوق العمل حيث تتركز الفتيات في الوظائف التي جرت العادة على أن تشغلها النساء، كالتدريس والتدريس.

إن اختلال التوازن المتنامي في معدلات الالتحاق بالتعليم الثانوي لصالح الفرع الأدبي أدى إلى زيادة نسبة الطلاب الذين يتركز التعليم الثانوي دون اكتساب مؤهلات أو مهارات. وتزداد هذه المشاكل خطورة على اعتبار أن التعليم المهني ليس خياراً واقعياً لطلاب المدارس الثانوية، ويلتحق بالفرع المهني عدد فتيات أقل من الفتيان. وبالتالي، فإن فرص الفتيات لا تزال تتركز في الفروع التجارية مثل السكرتاريا.

وفي الوقت نفسه، لا يبدو أن ارتفاع معدلات التحاق الإناث بالتعليم التالي للثانوي - سواء في الفرع المهني أو الأكاديمي - يساعد هؤلاء الفتيات في سوق العمل لأسباب منها أن تعليمهن يقتصر على عدد قليل من المجالات النمطية. وهذا يعني أن خيارات المرأة ومهاراتها في سوق العمل محددة مسبقاً من خلال طبيعة التحاقهن في المدارس ومؤسسات التعليم العالي. وهذا مجال مهم يتطلب تدخلات سياسية لتوسيع نطاق التخصصات التي تتخرط فيها المرأة من أجل تعزيز مشاركتها في مختلف قطاعات سوق العمل.

تساهم العوامل القانونية والمؤسسية أيضاً في الحد من مشاركة المرأة في سوق العمل، حيث يستثني قانون العمل الفلسطيني رقم 7 (الذي دخل حيز التنفيذ في 25 كانون الأول/ديسمبر 2001) شرائح عريضة من القوى العاملة الفلسطينية ومنها العاملون لحسابهم الخاص، والعمال الموسميون، وأفراد الأسرة العاملون دون أجر، والعاملون بالمنزل، والعاملون في مجال الرعاية المنزلية والإنجابية غير المدفوعة. وغالباً ما تعمل النساء في هذه المجالات. وعلى الرغم من أن قانون العمل ينص بوضوح على المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة، فإنه لا يحدد عقوبات على أرباب العمل الذين ينتهكون هذه المادة من القانون. ولا يشترط القانون كذلك على أماكن العمل أن توفر حضانة أطفال للأمهات العاملات أو حتى الآباء الذين لديهم أطفال في سن ما قبل المدرسة.

نقاط الضعف والفجوات هذه وغيرها تبين أن القانون لا يراعي الفروق بين الجنسين بما يكفي، ولا يحمي حقوق المرأة أو يعززها. ولأن

غالبية النساء لسن منضويات ضمن نقابات ولأن الحركة النسوية الفلسطينية ليست موحدة ولا جيدة التنظيم بما يؤهلها للدفاع عن حقوق العاملات فقد خرج القانون قاصرًا في التصدي لحقوق المرأة.⁶

يشكي أرباب العمل في القطاع الخاص الفلسطيني على الدوام من إجازة الأمومة الإلزامية. ويعتبرون أن مدة 10 أسابيع هي إجازة طويلة جدًا، في ظل غياب الدعم الحكومي، ويزعمون أنها تؤثر سلبًا في أرباحهم. ونتيجة لذلك، فإن أرباب العمل إما يوظفون عددًا أقل من النساء المتزوجات أو يفصلون العاملات لديهم حالما يتزوجن.⁷

ناقشنا أنفًا عددًا من عوامل العرض والطلب والعوامل المؤسسية التي تعوق مشاركة المرأة الفلسطينية في سوق العمل. ورغم أن النقاش ليس شاملاً، فإن هذه الورقة السياسية تخلص إلى أن تقلص الطلب على اليد العاملة النسائية بسبب التدمير الإسرائيلي المنهجي للقطاعات الإنتاجية الفلسطينية منذ العام 1967 هو العامل الرئيسي في تقويض مشاركة المرأة الفلسطينية في سوق العمل. وهذه هي السمة الفريدة التي تميز السياق الفلسطيني عن بقية بلدان العالم العربي، وأدت إلى بقاء مشاركة المرأة الفلسطينية أقل من المعدل الإقليمي. وهكذا بالرغم من الأعراف الاجتماعية المشتركة بين الأرض الفلسطينية المحتلة والأرض العربية المجاورة، وارتفاع معدلات التعليم في الأرض الفلسطينية المحتلة، لا تزال معدلات مشاركة المرأة في القوى العاملة الفلسطينية من أدنى المعدلات في العالم، وأقل من المعدل الإقليمي.

تركيز السياسات على جانب الطلب والتصدي للجهود الإسرائيلية الرامية إلى تقويض الاقتصاد

تركز معظم السياسات والإجراءات المعنية بمشاركة الإناث في سوق العمل في الأرض الفلسطينية المحتلة على جانب العرض في سوق العمل. وهي تشمل إكساب النساء التعليم والمهارات اللازمة لزيادة فرصهن في المنافسة في سوق العمل، وإطلاق الحملات لتذليل بعض العراقيل المؤسسية التي تواجهها المرأة في سوق العمل مثل قانون العمل. ورغم أهمية هذه المبادرات، فلا بد من أن تركز التدخلات السياسية أيضًا على الروابط المشتركة بين جانبي العرض والطلب في سوق العمل، وأن تتضمن تدخلاتٍ عملية تعزز الطلب على العمالة النسائية.

وبما أن الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي هو عامل أساسي يعوق زيادة مشاركة المرأة في القوى العاملة بسبب تآكل القدرة الإنتاجية للاقتصاد الفلسطيني، يجب على السياسات أن تتصدى للجهود الإسرائيلية المستمرة الرامية إلى تقويض الإنتاج. وكما أُشير أنفًا، يُعتبر تعزيز القدرة الإنتاجية للاقتصاد أمرًا مهمًا لاستحداث فرص عمل دائمة، ولا سيما للنساء. ومن شأن تعزيز القدرة الإنتاجية في السياق الفلسطيني أن يقوي الصمود الفلسطيني من خلال تقليل الاعتماد الاقتصادي على إسرائيل، وبالتالي قدرة إسرائيل على تركيع الفلسطينيين.

⁶See Hilal, J, Al-Kafri, S., Kuttub, E. (2008) Unprotected employment in the West Bank and Gaza strip: a gender equality and workers' rights perspective. ILO.

⁷Al-Botmeh, S. and Sotnik, G. (2007) Palestinian women's labour force participation in the West Bank and Gaza Strip. The Palestine Economic Policy Research Institute (MAS). Ramallah: Palestine.

متى ما شأنت. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق الربط بين سياسات الإنتاج والتجارة على النحو الذي سيرد أدناه.

ينبغي للسلطة الفلسطينية، بالإضافة إلى ذلك، أن تنبذ السياسات الاقتصادية النيوليبرالية التي ساهمت في استمرار تآكل القدرة الإنتاجية للاقتصاد الفلسطيني. وهذا ينطوي على نبذ سياسة الامتناع عن حماية الاقتصاد المحلي التي تنذر بأقوال البنك الدولي وصندوق النقد الدولي عن تعزيز المنافسة والتجارة المفتوحة. وكما هي الحال في أماكن أخرى، ينبغي أن تسبق حماية الإنتاج فتح الأسواق المحلية للمنافسة الدولية. بيد أن الأرض الفلسطينية المحتلة باتت بسبب السياسات الاقتصادية النيوليبرالية التي تنتهجها السلطة الفلسطينية واحدة من الاقتصادات الأقل تمتعاً بالحماية في العالم، مما يجعلها عرضة للاستغلال، ولا سيما من طرف إسرائيل. وخلافاً لادعاءات السلطة الفلسطينية بأنها مقيدة بموجب اتفاقات أوسلو وبروتوكول باريس الاقتصادي، فإن من الممكن اتخاذ إجراءات وتدابير، كما هو موضح أدناه.

زيادة الطلب على العمالة النسائية بالتوازي مع التصدي لإسرائيل

• من أجل إيجاد حل استراتيجي لمشكلة تدني مشاركة المرأة وارتفاع نسبة بطالتها، يجب على السياسات أن تهدف إلى توسيع القطاعات الإنتاجية (الزراعة والصناعة) كي تستوعب النساء. فالمرأة تهيمن على هذه القطاعات في جميع أنحاء العالم، وإذا زدنا فرص العمل في هذه القطاعات، فإن مستويات عمل المرأة والمشاركة النسائية سوف ترتفع بالضرورة. وفي ظل السياق الفلسطيني الرازح تحت الاستعمار الاستيطاني، ولا سيما أن القيود المفروضة على التجارة مع بقية العالم تعرقل استمرارية المشاريع الاقتصادية، فإن الطريقة المثلى لتوسيع القطاعات الإنتاجية (الزراعة والصناعة) تكمن في استبدال السلع والخدمات المحلية بالإسرائيلية. فقد استورد الفلسطينيون في العام 2014 سلعاً وخدمات من إسرائيل بقيمة 5 مليارات دولار، منها ما يزيد على 600 مليون دولار من المنتجات الزراعية والسلع المصنعة البسيطة، والتي يتسنى استبدالها بسهولة بواسطة الإنتاج المحلي. ويمكن للسلطة الفلسطينية من باب المعاملة بالمثل أن ترد على إغلاق إسرائيل اقتصادها في وجه المنتجات الفلسطينية بحظر دخول السلع والبضائع الإسرائيلية التي يوجد لها بديل فلسطيني.

• بالنظر إلى القيود المفروضة على قدرة السلطة الفلسطينية على تغيير التعريفات لأغراض حماية السوق المحلية (بسبب بروتوكول باريس الاقتصادي)، تستطيع الحكومة أن تستعاض عن ذلك بتأييد حركة المقاطعة لإسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها ودعمها رسمياً كآلية اقتصادية لتعزيز الإنتاج والاستهلاك المحلي دون الاضطرار إلى التحوار مع إسرائيل بشأن التدابير التجارية. ومن خلال الترويج لمقاطعة البضائع الإسرائيلية، وليس فقط منتجات المستوطنات، يتسنى للفلسطينيين أن يعزّزوا إنتاج البضائع والسلع المحلية، ويقللوا اعتمادهم على الاقتصاد الإسرائيلي، ويوطدوا قدرتهم على البقاء ومقاومة الاستعمار الإسرائيلي.

تعليم المرأة والاقتصاد والإطار المؤسسي

- من الأهمية بمكان أن نتحرى العوامل "الكامنة" في نظام التعليم الأساسي الفلسطيني التي تؤثر في مخرجات التعلم لكلا الجنسين. ومن هذه العوامل: دور الكتب المدرسية كأداة لتغيير القيم والمواقف إزاء أدوار الجنسين ومسؤولياتهما؛ والتفاعلات بين الجنسين في الفصول الدراسية؛ وعلاقة المعلمين بالطلاب. فلا بد من تناول هذه العوامل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين.
- هناك حاجة إلى زيادة عدد مؤسسات التعليم المهني في الأرض الفلسطينية المحتلة التي تلبي احتياجات الفتيات، وإلى تقديم حوافز للفتيات كي يلتحقن بالتعليم المهني، بما في ذلك ترتيب تنقلاتهن إلى مدارس التعليم المهني، ودفع منح للفتيات اللواتي يدرسن التخصصات غير الشائعة. وينبغي أن يقرن هذا بحملات توعوية لرفع مستوى الوعي بأهمية التعليم المهني في تعزيز آفاق سوق العمل.
- يجب توسيع تغطية قانون العمل ليشمل العاملين لحسابهم الخاص والعامل الموسمي وأفراد الأسرة العاملين دون أجر، والعاملين بالمنزل، والعاملين في مجال الرعاية المنزلية والإنجابية غير المدفوعة. وينبغي أن ينص صراحةً وبوضوح على المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء، ويفرض عقوبات على أرباب العمل الذين ينتهكون هذه المادة من القانون، ولا بد من التواصل مع وزارة العمل لإصدار لوائح تعالج أوجه القصور هذه. ولهذا أهمية خاصة ولا سيما أن السلطة الفلسطينية وقعت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في نيسان/أبريل 2014. ومن بين التدابير الأخرى القادرة على تعزيز الإطار المؤسسي أن تصدر وزارة العمل لوائح تحظر على أرباب العمل فصل النساء الحوامل بهدف حرمانهن حقهن في الحصول على إجازة أمومة لمدة 10 أسابيع.⁸

تعزيز فرص النساء في الحصول على الائتمان وتلقي التدريب

- لا تراعي معظم سياسات الائتمان البالغ الصغر الفروق بين الجنسين، ولا تعكس الشواغل المحددة لدى كلٍ منهما. فهي مصممة عمومًا على أساس الخبرة الدولية، ولا تأخذ بعين الاعتبار التحديات وأوجه انعدام الأمن السياسي والاقتصادي التي تواجهها السوق الفلسطينية. ولا بد من التصدي لهذا الواقع حتى تصبح هذه البرامج أكثر نجاحًا وجدوى.
- إن استحداث أشكال مختلفة من ضمانات الائتمان بوسعه أن يزيد فرص الشركات الصغيرة في الاستفادة من التمويل بالاقتراض، ويمكن وضع برامج تستهدف الشركات المملوكة للنساء. يُعتبر ضمان الائتمان التزامًا من الوكالة الضامنة بتعويض المقرض عن القرض كله أو جزء منه في حال تخلف المقرض عن السداد. تختلف معايير الأهلية باختلاف أهداف وكالة الضامنة. وعادةً

⁸ المعلومات الواردة في هذه الفقرة تستند إلى تقرير أعده هلال وآخرون، مرجع سابق.



contact@al-shabaka.org

www.al-shabaka.org

ما تحصل الشركة المقترضة على الضمان مقابل رسوم. ويمكن أن تكون وكالات ضمان الانتماء حكومية أو خاصة.

- وبالمثل، تعتبر المشاريع الاقتصادية الجماعية، والتعاونيات، وجمعيات التسليف مهمة في التغلب على المنافسة في السوق، وتمكين الفاعلين الاقتصاديين الأفراد. لذا فإن من الضرورة بمكان أن نتجنب تشبع القطاع غير الرسمي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بل علينا أن نستحدث أشكالاً اقتصادية من التمكين الاقتصادي أكثر استدامة، ومن تلك الاستراتيجيات الشركات الجماعية باعتبارها وسيلة لتعزيز صمود الشعب الفلسطيني ككل.

هذه الوثيقة متوفرة باللغة الإنجليزية: <http://bit.ly/PalWomenLabor>

سامية البطمة أستاذة مساعدة في الاقتصاد وباحثة في مركز دراسات التنمية في جامعة بيرزيت في فلسطين. أكملت درجة الدكتوراه في جامعة لندن للدراسات الشرقية والأفريقية حيث بحثت أطروحتها في الاختلافات الجندرية والمرأة في سوق العمل في الأرض الفلسطينية المحتلة. عملت البطمة سابقاً كباحثة ومنسقة للبحوث في معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) في رام الله، ولديها العديد من المنشورات حول الاقتصاد الفلسطيني المعاصر، أسواق العمالة، والفوارق الجندرية، والاقتصاد السياسي للتنمية تحت الاحتلال.

"شبكة السياسات الفلسطينية" شبكة مستقلة غير حزبية وغير ربحية، مهمتها نشر وتعزيز ثقافة النقاش العام حول الحقوق الإنسانية للفلسطينيين وحقوقهم في تقرير المصير، وذلك ضمن إطار القانون الدولي وحقوق الإنسان. يلتزم الأعضاء والمحللون السياسيون في الشبكة بالمناقشة الجدية للقضايا المطروحة. يمكن إعادة نشر وتوزيع هذه الملخصات السياسية شرط أن يتم الإشارة بوضوح إلى "الشبكة"، "شبكة السياسات الفلسطينية"، كمصدر أساسي لتلك المواد.

لمزيد من المعلومات عن "الشبكة"، زوروا الموقع الإلكتروني التالي: www.al-shabaka.org

أو اتصلوا بنا على البريد الإلكتروني التالي: contact@al-shabaka.org

الآراء الفرنية لأعضاء الشبكة لا تعبر بالضرورة عن رأي المنظمة ككل.

الشبكة

شبكة السياسات الفلسطينية

يتبين لنا فيما سبق أن الأجندة التنموية والحقوقية العالمية والمحلية تشترك فيما بينها على أهمية إنهاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة في مستويات صنع القرار، والمشاركة السياسية، وكافة مواقع الحياة العامة بشكل عام، وتوضح الأجندة مؤشرات محددة لمشاركة المرأة فيها لضمان تعزيز مشاركتها بجانب الرجل لتحقيق المجتمع التنموي الديمقراطي العادل، وتدعو الأجندة كذلك الى مشاركة المرأة في الاحزاب السياسية وكافة المنظمات المجتمعية غير الحكومية. وتؤكد الأجندة أن الانتخابات وسريان دوريتها تعمل على تشجيع الفئات الضعيفة والمهمشة للمشاركة أكثر في الحياة العامة، مما يعني أن إجراء الانتخابات يعد شرطاً مهماً للتمكين السياسي للنساء.

7.6 فجوات النوع الاجتماعي في الحياة العامة

أولاً: المشاركة في الانتخابات

تلعب الانتخابات دوراً مركزياً ومحورياً في ترسيخ الثقافة الديمقراطية المبنية على العدل والمساواة والحق في المشاركة في اختيار الأشخاص للمناصب المختلفة، وهي تشكل مساهمة حقيقية لكافة الافراد لصناعة القرار من خلال الافراد الممثلين لهم. تشير الاحصاءات الرسمية الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية أن نسبة النساء المسجلات في سجل الناخبين للتصويت في الانتخابات بلغت 49.0% مقارنة مع 51.0% للذكور. أما نسبة النساء المقترعات في الانتخابات التشريعية 2006 بلغت 46.0% في حين بلغت للرجال 54.0%. وكذلك بلغ عدد النساء المرشحات في انتخابات التشريعي 70 امرأة عام 2006 فزن منهن 17 امرأة. في حين بلغت نسبة النساء المرشحات في الهيئات المحلية للعام 2019 (20%) على مستوى فلسطين.

ثانياً: السلطة التنفيذية

المناصب الوزارية للنساء

فجوة النوع الاجتماعي في المناصب الوزارية = $86\% - 14\% = 72\%$
بمعنى يجب زيادة النساء بنسبة 72% حتى نجسر الفجوة

تظهر البيانات حول مشاركة النساء كوزيرات في الحكومات الفلسطينية الثمانية عشرة المتعاقبة الى ارتفاع معدل الوزيرات الفاعلات من 5.5% (وزيرة واحدة)⁴⁷ في الحكومة الفلسطينية الاولى الى 13.6% (ثلاث وزيرات) من مجموع الوزراء الفاعلين الذي لديهم وزارات في الحكومة الثامنة عشر، وعلى الرغم من هذا الانجاز إلا أن النسبة تبقى متدنية مقارنة مع الرجال، عدا عن أن نسبتها مقارنة مع أعلى نسبة عالمية للمناصب الوزارية للمرأة تعد منخفضة، والتي بلغت 64.0% في إسبانيا، أما على المستوى العربي فتأتي فلسطين في المرتبة السادسة من بين الدول العربية، وقد شغلت غالبية الوزيرات الوزارات ذات البعد الاجتماعي، كوزيرة شؤون المرأة، والصحة، والتربية والتعليم، والتنمية الاجتماعية، وبعض الاحيان الاقتصاد، والسياحة ذات بعد اقتصادي.

⁴⁷ http://www.oppc.pna.net/mag/mag9-10/new_page_15.htm

جدول (32): نسبة مشاركة النساء الفلسطينيات في المناصب الوزارية حسب الحكومة، والوزارات المكلفة بها والفترة الزمنية

الحكومة	نسبة مشاركة النساء	الوزارات المكلفة	الفترة الزمنية
الأولى	5.5%	التنمية الاجتماعية	1994
الثامنة عشر	13.6%	السياحة والآثار، الصحة، شؤون المرأة.	2019

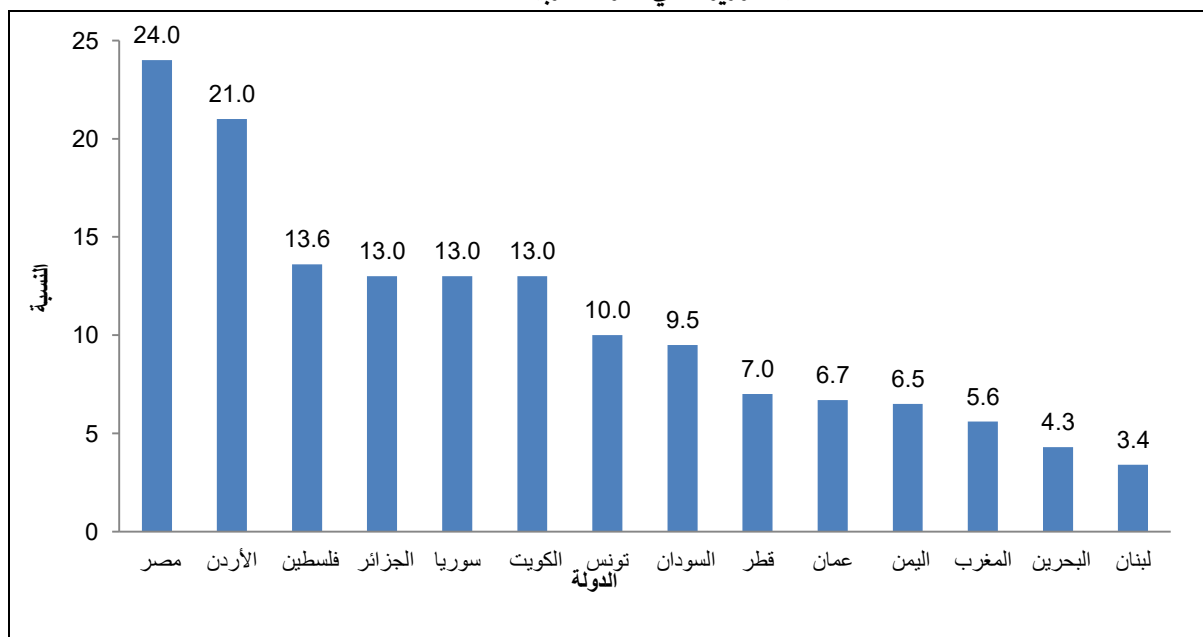
آثار تدني نسبة النساء الوزيرات في الحكومة الفلسطينية:

أدى تدني نسبة مشاركة المرأة كوزيرة في الحكومات الفلسطينية الثمانية عشرة، الى آثار عديدة تنعكس بالسلب على الصورة التنموية للمرأة في المجتمع الفلسطيني بشكل عام، فوضع السياسة العامة وتنفيذها لن يراعي قضايا النوع الاجتماعي في جميع الجوانب، وسينعكس ذلك على الموازنة العامة للدولة، بالإضافة الى ذلك من الآثار المهمة لعدم مشاركة المرأة بصورة فاعلة في الحكومة ما يتعلق بإقرار، وتطوير القوانين وتنفيذها من حيث العدالة والمساواة بين الجنسين. عدا عن ضعف الوصول الى السلطة التشريعية لاصدار اللوائح والاجراءات اللازمة بتنفيذ قوانين مراعية لحقوق الجنسين.

أسباب تدني مشاركة المرأة في الحكومة:

1. تلعب العلاقة بين الحياة العامة والحياة الخاصة دوراً مهماً في مشاركة المرأة في العمل الحكومي، بحيث يعتبر الحيز العام هو بمثابة عمل الرجل من حيث إظهار القوة والتنافس، واقتصار إبداع المرأة وعملها في الحيز الخاص المرتبط بالأسرة، والمنزل، وهذه حواجز اصطناعية ابتدعتها الذكورة للسيطرة على المناصب السياسية دون اشراك المرأة.
2. أن بنية الأسرة، وعلاقة الانثى بالذكر داخل الأسرة، وتقاسم العمل بينهما يؤدي الى عدم اشراك المرأة في الحياة العامة، وفي الغالب تتواجد تلك البنى في المجتمعات التقليدية التي ينتشر فيها مفهوم الأبوية، مما يحد بشكل أساسي من مشاركة المرأة في العمل المجتمعي العام.
3. تلعب الاحزاب دوراً أساسياً في اختيار الوزير الممثل للحزب، فنتيجة انعكاس الثقافة المجتمعية على الحزب وسياساتها تؤدي غالباً الى ترشيح رجل في منصب وزير بدل امرأة، نتيجة للتنافس الحاد من الرجال الذي يعتقد بأن المرأة للحيز الخاص أكثر من الحيز العام.
4. إضافة الى ذلك فإن اشراك النساء في الوزارات ذات التوجه المجتمعي كالتعليم، والصحة، والشؤون الاجتماعية، والمرأة، واقتصار الوزارات السيادية على الرجال كالمالية، والداخلية، والخارجية، يضعف من قدرة النساء على تمثيل حقيقي للنساء في كافة مفاصل الدولة مما ينعكس على الصورة العامة في الدولة، حيث تبدأ الصعوبات في الظهور عند تطوير التشريعات والقوانين، واقرار المشاريع والموازنات.

نسبة الوزيرات في الدول العربية، 2019



المصدر: مركز البرلمان الدولي 2019

النساء في اللجان الحكومية

فجوة النوع الاجتماعي = 72%

تشير البيانات الصادرة عن مجلس الوزراء أن نسبة النساء التي تتأهل لرئاسة لجنة مصادق عليها من مجلس الوزراء بلغت 13.8%، وذلك من مجموع اللجان التي تم تشكيلها في الفترة من (2014-2018) والتي بلغ عددها 253 لجنة، فيما بلغت اللجان الخاصة بالنوع الاجتماعي 13 لجنة بمعدل 5.1% من مجموع اللجان.

أثر انخفاض مشاركة المرأة في اللجان:

إن ضعف مشاركة النساء في اللجان المشكلة له آثار سلبية على مدى حساسية عمل اللجان واستجابتها لقضايا المساواة بين الجنسين من حيث النقاش، والصياغة للتقارير المقدمة من حيث المضمون والشكل من حيث رفعها لمجلس الوزراء أو مشاركتها دولياً.

الأسباب التي تحول دون مشاركة المرأة بالشكل المطلوب في هذه اللجان:

اعتبار تلك اللجان بأنها ليست مخصصة لنقاش قضايا المرأة، وبالتالي فإنه لا داعي لمشاركة المرأة، أو أن هذه اللجان تعتمد على مشاركة هيئات عليا، وبالتالي بما أن النساء يتبوأن مناصب عليا بنسب متدنية فهذا ينعكس على مشاركة النساء في تلك اللجان.

تقلد الوظائف العامة

فجوة النوع الاجتماعي (مدير عام فأعلى) = 74%

تشير البيانات في الجدول أدناه إلى أن 44.4% نسبة مشاركة النساء في الوظيفة العمومية في القطاع المدني خلال عام 2018، ويلاحظ أن هناك تزايد طفيف بنسبة مشاركة النساء في العمل في القطاع المدني بالمقارنة مع السنوات السابقة، كما تعكس النتائج أدناه أن نسبة النساء في منصب مدير عام فأعلى قليلة بلغت 13.1% حيث تصل الفجوة إلى ما يقارب 74% لصالح الرجال.

جدول (33): نسبة النساء في الوظائف الحكومية للقطاع المدني حسب المسمى الوظيفي للأعوام، 2014-2019

2019	2018	2017	2016	2015	2014	المسمى الوظيفي
13.1	12.8	11.6	11.3	11.7	10.7	مدير عام (A4) فأعلى
26.4	25.8	24.5	23.6	23.2	22.9	مدير (الدرجة من C إلى A)
46.8	46.1	45.3	44.7	44.6	43.7	موظف (الدرجة من 1 إلى 10)
32.8	32.2	18.5	20.8	33.2	20.6	غير محدد
44.4	44.0	43.4	42.7	42.3	41.8	المجموع

المصدر: ديوان الموظفين العام، 2019

آثار انخفاض مشاركة المرأة في الوظيفة العمومية:

إن تدني نسبة مشاركة النساء في الوظيفة العمومية له آثار وتأثير على الرسالة والخدمة المجتمعية وانعكاسها على الجنسين، ومن آثارها أنها توسع القاعدة الدنيا للنساء على حساب القاعدة العليا مما يؤثر على مداخل النساء حيث أن رواتب الموظفين ترتفع مع ارتفاع درجاتهم وهذا من الآثار الاقتصادية الهامة التي تساعد على التمكين والسيطرة. إضافة لذلك فإن بنیان الدولة الإداري يصبح بنیان ذكوري بعيد عن العدالة والمساواة مما يعيق الخدمات على الفئات الأقل حظاً.

الأسباب التي تساهم في الفجوة ما بين الرجال والنساء في الوظيفة العمومية:

- (1) عند التعيين يظهر الرجال في لجان المقابلات بقوة أكثر من النساء في هذه اللجنة.
- (2) الفرص المتاحة للرجال أعلى من حيث المشاركة في الدورات الخارجية، والمنح الدراسية.
- (3) الحواجز الاصطناعية التي يتم وضعها أمام النساء جراء الثقافة المجتمعية التقليدية كاعتبار المرأة غير معيل، وبالتالي لا بد من ترقية الرجل المعيل لأسرة.
- (4) الحواجز الموضوعية للأفكار عن أن المرأة واجبها رعاية الابناء كمهمة أساسية، وأن الرجال مهمتهم العمل من أجل إعاشة هؤلاء الأولاد.

النساء في منصب محافظ

فجوة النوع الاجتماعي = 88%

تتواجد امرأة واحدة بمنصب محافظ. حيث يلعب تدني نسبة تولي منصب محافظ من النساء آثار على قدرة متابعة الإدارة، والصحة العامة، والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والسياحة والآثار، والأشغال العامة والإسكان، والنقل والمواصلات، والتجارة الداخلية، والزراعة، والصناعة، والمحافظة على الأمن العام والنظام والآداب العامة وحماية الحريات العامة وحقوق المواطنين، من حيث النظر الى احتياجات الجنسين وتحقيق المساواة بينهما.

من الأسباب التي تحول دون مشاركة النساء في منصب محافظ عدا عن النظرة التقليدية للمرأة من حيث أن الرجال هم الأكفأ في تلك المناصب، هو عدم تأهيل عدد من النساء القياديات لتلك المناصب وعرضها مجتمعياً. نوصي بضرورة خلق برنامج خاص لتلك الفئات وفق برامج تأهيلية خاصة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وتمكينها مجتمعياً وإعلامياً.

النساء في السلك الدبلوماسي

يعد تعيين السفير أو السفيرة بمثابة الموظف الدبلوماسي الأعلى الذي يت رأس سفارة لتمثيل بلاده في الخارج.

فجوة النوع الاجتماعي في السفارات = 78%

جدول (34): عدد السفراء في السلك الدبلوماسي في فلسطين حسب الجنس، 2019

المؤشر	الجنس		
	ذكور	إناث	المجموع
عدد السفراء في السلك الدبلوماسي	95	12	107

المصدر: وزارة الخارجية وشؤون المغتربين، 2019

ينعكس انخفاض مشاركة المرأة في العمل الدبلوماسي على السياسة الخارجية الفلسطينية وتنفيذها بما يخدم مصالح المرأة الاجتماعية، والاقتصادية، كالتعبير عن التراث النسوي، أو نشر المنتجات النسوية في الخارج، أو إبراز صورة المرأة الخارجية بشكل عام، ومن آثاره أيضاً، ضعف التعرف على احتياجات النساء الفلسطينيات في الخارج.

النساء في الشرطة الفلسطينية

فجوة النوع الاجتماعي = 90%

تشكل النساء في جهاز الشرطة ما نسبته 4.9% عام 2018، وهذا له آثار كبيرة على الواقع العام المجتمعي، حيث يعتبر جهاز الشرطة أحد الأجهزة الأمنية الرسمية والمدنية في الدولة، وله صلاحية التصرف لمراقبة الأحوال العامة للمواطنين والأفراد، ولعب دور الوسيط بين أصحاب الحقوق المسلوقة، والجهات أو الأشخاص الذين سلبوا هذه الحقوق.

الآثار الناتجة عن عدم مشاركة المرأة بشكل واسع في جهاز الشرطة:

ضعف القدرة على التصرف مع النساء في حفظ النظام العام عند الإخلال بالنظم أو القوانين العامة، مثل: إحداث الفتن الداخلية، أو التحريض على الأقليات الدينية في المجتمع، أو التحريض على شخصية ما دون وجه حق، أو إرباك الصف العام بصورة عامة. وكذلك ضعف التعامل مع النساء عند فض الشرطة للخصومات والمشاجرات، وضعف تطبيق القوانين التي تمس النساء التي تقرها الجهات التشريعية في الدولة، وضعف الحد من خطر حدوث الجريمة ضد النساء، وضعف إجراء التحقيق مع النساء أو لصالح النساء خاصة عند إرسال الدوريات إلى الأماكن المحتمل وجود المتهمين فيها، والقبض عليهم، وحبسهم، وإضافة إلى الآثار عند الحراسة المدنية للمؤسسات الرسمية والحيوية في الدولة حيث وجود النساء في جهاز الشرطة لتلك الحراسات يساهم في تعزيز الأمن لتلك المؤسسات خاصة عند تفتيش النساء، وكذلك أهمية تواجد النساء لحفظ الجانب الأخلاقي العام في المجتمع ومراقبة مظاهر الإخلال بالأدب العام اتجاه النساء.

من أهم الأسباب التي تساهم في تدني التحاق الفتيات لجهاز الشرطة:

1. نظرة المجتمع للمرأة كشرطية باعتبار أن هذا دور الرجل.
2. السقوف الزجاجة حول البنية الجسدية للمرأة مقارنة مع الرجل من حيث الاعتقاد السائد بأن عمل الشرطة بحاجة إلى جهد بدني قوي للسيطرة على التحديات المحدقة.
3. ضعف تشجيع الأهالي للفتيات بالالتحاق بالشرطة والأجهزة العسكرية بشكل عام من منطلق ثقافي تقليدي.
4. ضعف استقطاب النساء من قبل جهاز الشرطة وتفضيل الرجال.
5. قلة المنح والبعثات لتأهيل النساء للدخول في سلك الشرطة.

النساء في الهيئات المحلية (مؤشر التنمية المستدامة (2.1.5.5))

فجوة النوع الاجتماعي لأعضاء الهيئات المحلية = 60%

جدول (35): عدد رؤساء الهيئات المحلية حسب التصنيف والجنس والمنطقة، 2019

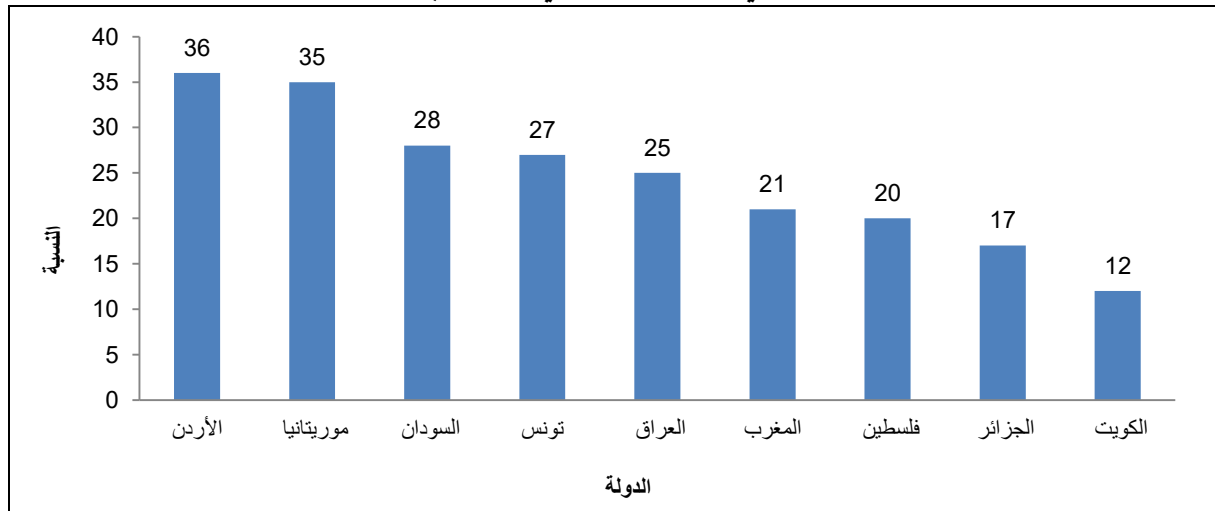
المؤشر	فلسطين			الضفة الغربية			قطاع غزة	
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث
عدد رؤساء البلديات المصنفة A	16	0	16	11	0	11	5	0
عدد رؤساء البلديات المصنفة B	36	0	36	27	0	27	9	0
عدد رؤساء البلديات المصنفة C	94	1	95	83	1	84	11	0
عدد رؤساء المجالس القروية	282	3	285	282	3	285	0	0

المصدر: وزارة الحكم المحلي، 2019

تشكل النساء ما نسبته 20.1% على مستوى فلسطين من أعضاء الهيئات المحلية للعام 2019، وهناك خمسة نساء في منصب رئيس للهيئة المحلية (واحدة مجلس بلدي C، و4 مجلس قروي)، إن عدم مشاركة النساء في الهيئات المحلية بنسب عالية ينعكس على الخدمات العامة التي تقدمها الهيئة المحلية وفق اختصاصها فتعكس على تخطيط البلدة والشوارع من حيث استجابتها لاحتياجات الجنسين والفئات المهمشة، وكذلك لها آثار على تقديم خدمة الكهرباء والتعرف على احتياجات النساء منها بشكل خاص، وخدمات البنية التحتية بشكل عام. والتعرف على ظروف النساء الخاصة عند حدوث الأزمات وقدرة الهيئة المحلية في التعامل معها، عدا عن التعرف عن حاجة النساء من المياه وكيفية التعامل معها عند

التلوث أو عند قطعها بشكل دائم أو متقطع، وقدرة الهيئة على التعامل مع احتياج النساء من مياه الشرب والوصول إليها بشكل صحي، ومن الآثار أيضاً ضعف قراءة حاجة النساء لفتح أسواق خاصة بمنتجاتهن، أو بمشاريعهن الخاصة من حيث تنظيم الحرف والصناعات، وكذلك التخلص من النفايات المنزلية والحفاظ على بيئة نظيفة. وكذلك الآثار الناتجة عند ترخيص المحال التجارية من مسالخ مثلاً وانعكاسها على صحة النساء، والتعرف على تلبية حاجات النساء الترفيهية عند إنشاء المتنزهات العامة، أو الحدائق العائلية. وآلية التعامل مع الكوارث المنزلية، وتوعية النساء في التعامل مع الباعة المتجولين خاصة في المناطق الريفية، والآثار الناتجة عن عدم قدرة الهيئة في تقدير حاجات النساء لوسائل النقل الآمنة والبعد عن التحرشات التي ترافقها.

نسبة النساء في المجالس المحلية في الدول العربية 2019



المصدر: الاتحاد البرلماني الدولي 2019.

<https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/women-political-representation-arab-region-arabic.pdf>

حيث تأتي فلسطين في المرتبة السابعة بين الدول العربية المتوفر بياناتها في مشاركة النساء في الهيئات المحلية.

الأسباب في انخفاض نسبة النساء في الهيئات المحلية:

1. ضعف ترشح النساء من حيث العدد على الرغم من وجود كوتا نسائية في تلك الهيئات.
2. ضعف تعامل الأحزاب والعائلات عند اختيار المرشحين حيث يركزون على ترشيح الرجل بغض النظر عن مواصفاته كبديل عن المرأة.
3. ضعف ثقة الجماهير في انتخاب المرأة بحجة عدم قدرتها على التعامل مع المشاكل الميدانية.
4. ضعف البرامج القيادية الموجه لخلق قيادة نسوية ميدانية في التجمعات الفلسطينية.
5. عدم اشراك النساء في الندوات السياسية والمجتمعية.
6. معوقات تواجهها النساء بعد الفوز في الهيئة كعقد الاجتماعات، أو تشكيل اللجان التخصصية فيتم استبعاد النساء عن اللجان السيادية كالمشاريع والمالية، وخلق حواجز وهمية عند محاولة القيام بنشاط ما لصالح المجتمع المحلي، مما يؤثر على ترشح النساء مرة أخرى.

ثالثاً: السلطة التشريعية

فجوة النوع الاجتماعي في المجلس التشريعي = 74%

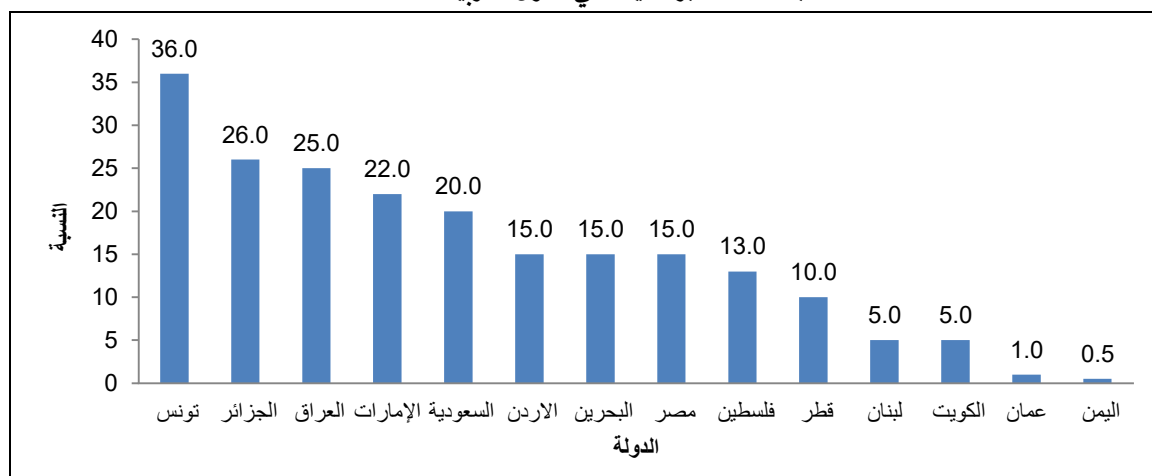
السلطة التشريعية هي هيئة تداولية لها سلطة تبني القوانين، ويتكون المجلس التشريعي الفلسطيني من 124 عضواً منهم 14 امرأة عام 2018، يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب الحر. وعلى الرغم من الكوتا النسائية في المجلس التشريعي إلا أن نسبة تواجد النساء فيه متدنية مقارنة مع الدول العربية حيث تبلغ في تونس والجزائر 36% و26% على التوالي وتأتي فلسطين في الترتيب التاسع من بين الدول العربية. ونظراً للوضع السياسي المتعلق بالانقسام الحاصل ما بين شطري الوطن فقد تم توقف عمل المجلس التشريعي بقرار من الرئيس مما لفت الأنظار للمجلس الوطني الفلسطيني كهيئة عام لمنظمة التحرير، وحتى هذا المجلس تعتبر مشاركة النساء فيه متدنية حيث بلغت حوالي 11% من أصل 765 عضو.

هناك آثار عديدة لانخفاض مشاركة المرأة في المجلس التشريعي، وأهمها تتعلق بضعف القوانين التي تستجيب لاحتياجات الجنسين، وضعف الضغط باتجاه العمل على تغيير المواد التمييزية بحق النساء، عدا عن ضعف في قراءة الموازنة المستجيبة للفئات المهمشة، ومن الآثار الأخرى ضعف التعامل مع قضايا النساء اللاجئات، والأسيرات، أو المرأة في القدس من خلال طرح احتياجاتهن في اجتماعات المجلس. إضافة إلى ضعف المراقبة على الحكومة من حيث تنفيذها للمشاريع التنموية ومدى استجابتها لقضايا المرأة.

أما الأسباب التي تؤدي الى انخفاض مشاركة المرأة في المجلس التشريعي، وهي تتشابه في كثير من الأحيان مع ما سبقها من مؤشرات تتعلق بالحياة السياسية، لكن أهم تلك الأسباب يعود:

1. ضعف إشراك المرأة في القيادة الحزبية، واقتصارها على الرجال في كثير من الأحزاب.
2. ضعف إبراز المرأة القيادية وانشطتها المجتمعية في وسائل الاعلام.
3. عدم الاكتراث بما تقوم به النساء من أنشطة ميدانية وغير ميدانية لما له انعكاس على تعريف المجتمع بالمرأة.
4. ضعف الأحزاب في تأهيل نساء قيادات ينعكس على نسبة النساء في المجلس التشريعي.
5. تلعب العائلة دوراً في الحد من مشاركة المرأة من حيث تهبيط المعنويات، وعدم وجود الدعم الكافي لهن كغيرهن من الرجال.

نسبة النساء البرلمانيات في الدول العربية، 2019



المصدر: الاتحاد البرلماني الدولي، 2019

<https://data.ipu.org/women-ranking?month=3&year=2020>

رابعاً: السلطة القضائية

فجوة النوع الاجتماعي في السلطة القضائية = 64%

هي سلطة الفصل في المنازعات المعروضة أمامها، ومسؤولة عن التفسير الرسمي للقوانين التي يسنها المجلس التشريعي وتنفيذها الحكومة، وتتابع كافة إجراءات القضاة والتقاضيين.

ينعكس انخفاض مشاركة المرأة في السلطة القضائية على رسم السياسة العامة للسلطة القضائية التي تستجيب لاحتياجات الجنسين، والفئات المهمشة، كما أنها تأثر على تنفيذ موازنة مستجيبة للنوع الاجتماعي في السلطة القضائية، كما لها آثار على مشاركة المرأة في الهيئات واللجان الدائمة والمؤقتة، عدا عن الآثار الناتجة عن فهم التعامل مع القضايا النسائية.

جدول (36): أعداد القضاة العاملين في المحاكم في فلسطين حسب نوع المحكمة والمنطقة والجنس، 2018

نوع المحكمة	المنطقة والجنس								
	فلسطين			الضفة الغربية			قطاع غزة		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
قاضي قضاة/ رئيس محكمة عليا	1	0	1	1	0	1	0	0	0
المحكمة العليا	29	4	33	24	3	27	5	1	6
محكمة الاستئناف	33	5	38	23	5	28	10	0	10
محكمة البداية	71	11	82	63	10	73	8	1	9
محكمة جرائم الفساد	3	0	3	3	0	3	0	0	0
محكمة صلح	68	25	93	57	23	80	11	2	13
المجموع	205	45	250	171	41	212	34	4	38

المصدر: مجلس القضاء الأعلى، 2019

من أهم الأسباب التي تعيق وصول النساء الى السلطة القضائية:

1. الظروف الأسرية من حيث رعاية الأطفال الصغار، والتنقل من مكان السكان إلى مكان بعيد.
2. النظرة السلبية للمرأة التي تدرس الحقوق بشكل عام من بعض المناطق، ويمكن أن تتعرض للمضايقات خارج نطاق العمل.
3. النظر للمرأة بأنها غير قادرة على اتخاذ القرار مقارنة بالرجل كونها عاطفية، بسبب عدم توفر الوعي الكافي مما يعيق توليها لمناصب قيادية.
4. ضعف البرامج التي تشجع المحاميات للعمل في سلك القضاء، والنظرة المجتمعية بأن عمل القضاء يقتصر فقط على الرجال.
5. استبعاد النساء من القضايا ذات الأبعاد الخطيرة وتوكل لقضاة رجال.

النيابة العامة

فجوة النوع الاجتماعي للعاملين في النيابة = 59%

تلعب النيابة العامة دوراً محورياً وإساسياً في التحقيق، والبحث، والتحري لكل ما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة ضد المرأة، وخاصة في حالات القتل على خلفيات الشرف، ولعل انشاء نيابة لحماية الأسرة من العنف يعد خطوة متطورة في سبيل الوصول الى المعلومات الحقيقية والواقعية بالشكل المطلوب، إلا أنه لا بد من توسيع دائرة الاهتمام بملفات القضايا الخطيرة، حيث عند النظر لقضية قتل ما لا بد من التساؤل حول دور الأسرة، والمؤسسات المجتمعية المختصة، والافراد المحيطين، والبحث عن كافة الاسباب التي أدت للانتهاك والتمييز.

جدول (37): الرجال والنساء العاملين في النيابة العامة في فلسطين، 2018

الدرجة	رجال	النساء	نسبة النساء
نائب عام	1	0	0.0
مساعد نائب عام	2	0	0.0
رئيس نيابة	39	5	11.4
وكيل نيابة	86	28	24.6
المجموع	128	33	20.5

المصدر: النيابة العامة، 2019

القضاء الشرعي

فجوة النوع الاجتماعي في القضاء الشرعي = 83%

لعبت مجموعة من الأسباب في انخفاض النساء في القضاء الشرعي، أهمها الاعتقاد السائد بأنها محرمة دينياً، والاعتقاد بأن المرأة لا يجوز أن تقوم بدور المصافح، وكتابة عقد الزواج بين طرفي الزواج، كما أن البث في الخصومات الشرعية هو من اختصاص الرجال، وعملياً اختراق هذه الفكرة، ووجود نساء في القضاء الشرعي على الرغم من النسبة المنخفضة يعطي مؤشراً على إمكانية زيادة النساء في هذا القطاع، وبالتالي لا بد من تشجيع النساء في الالتحاق في التعليم المهني الشرعي، والقانوني، وفتح برامج تأهيل وتدريب متخصصة في القضاء الشرعي، وقيام مجلس القضاء الشرعي بتشجيع النساء في الالتحاق بتلك الدورات ليمنح الثقة من النساء في التقدم للوظائف القضائية الشرعية.

جدول (38): الرجال والنساء في القضاء الشرعي في فلسطين، 2018

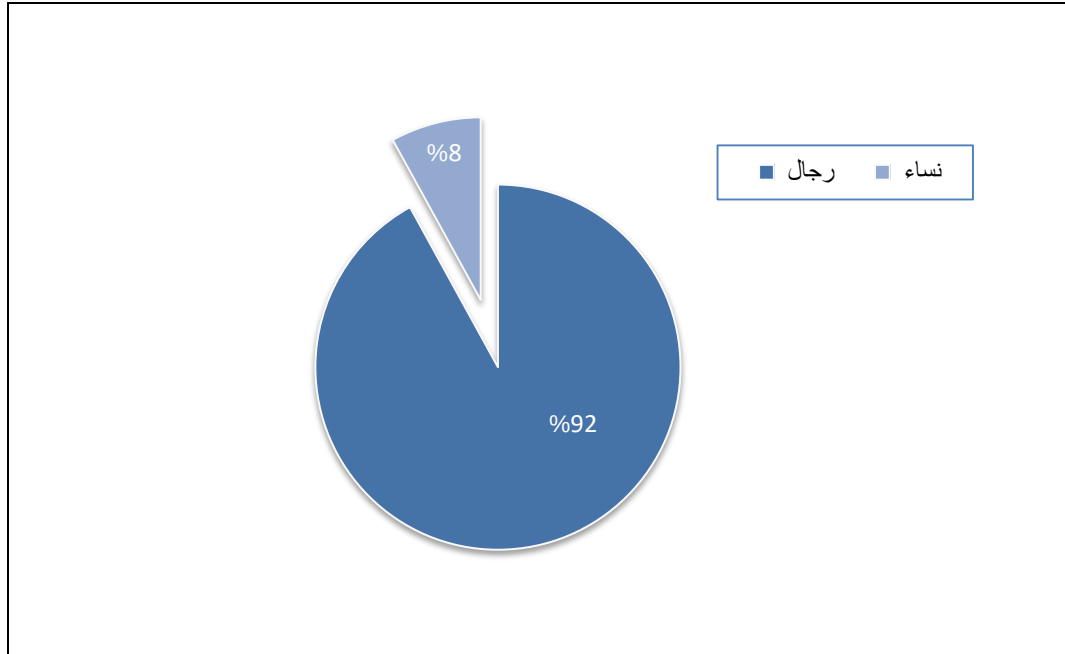
الدرجة	الرجال	النساء
قاضى القضاة	1	0
مكتب قاضى القضاة	1	0
المحكمة العليا الشرعية	6	0
هيئة محكمة الاستئناف (رام الله، نابلس، الخليل)	8	0
المحاكم الابتدائية الشرعية	29	3
نيابة الاحوال الشخصية	0	1
المجموع	45	4

المصدر: لديوان قاضي القضاة، 2019

خامساً: الاتحادات والتنظيمات الشعبية

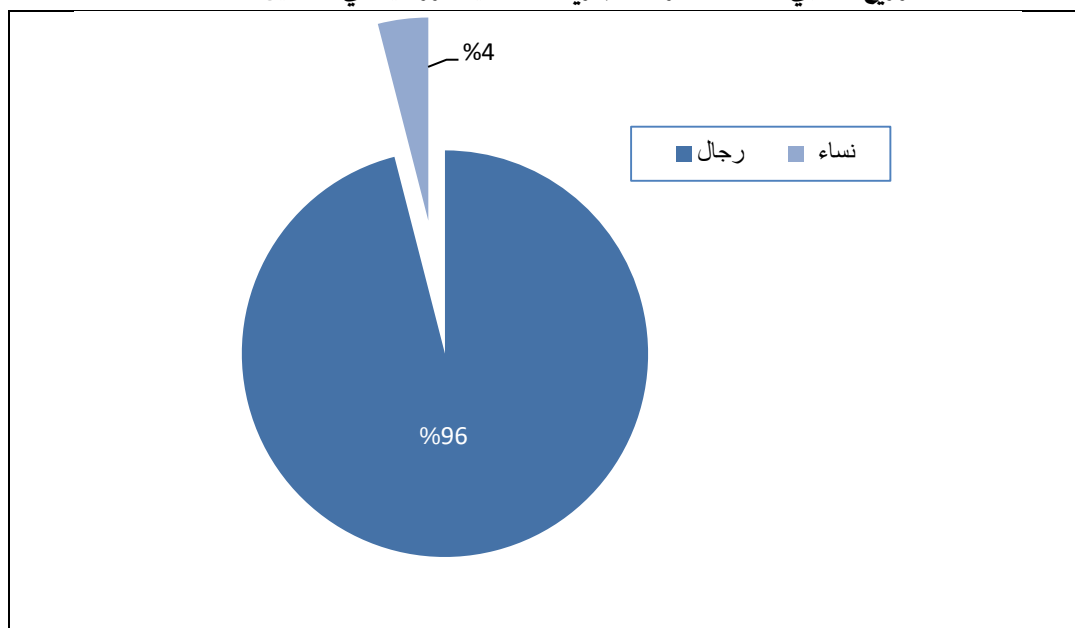
من الآثار الناتجة عن انخفاض مشاركة المرأة في الاتحادات والتنظيمات الشعبية ضعف تمثيل النساء في المؤتمرات العربية والأجنبية للاتحادات الشعبية الفلسطينية، ضعف التعبئة السياسية الموجه للنساء، وضعف التوجه لاستقطاب كوادر نسائية للتدريب واعداد العمل القيادي، وضعف التعرف على المشاكل النسوية في اطار الاتحادات ونطاق العمل الخاص بها، وضعف مشاركة النساء في المجلس الوطني الفلسطيني، عدا عن ضعف التعرف على المصالح الاقتصادية والاجتماعية للنساء وفهم الأدوار اللازمة لتحسين أوضاعهم المعيشية.

التوزيع النسبي لرؤساء الاتحادات التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية حسب الجنس 2018



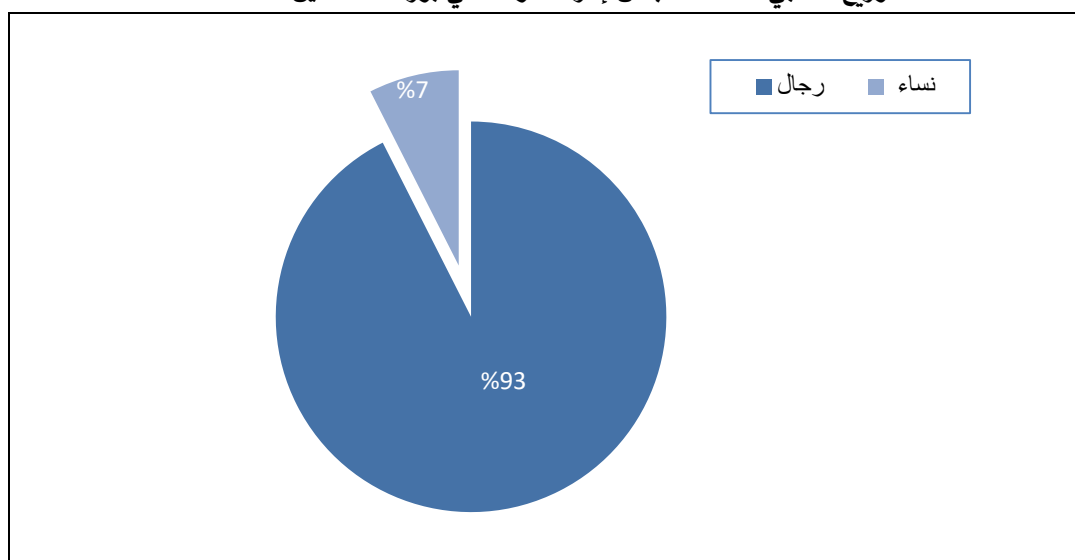
المصدر: منظمة التحرير الفلسطينية، 2019

التوزيع النسبي لأعضاء الغرف التجارية الصناعية الزراعية في فلسطين 2019



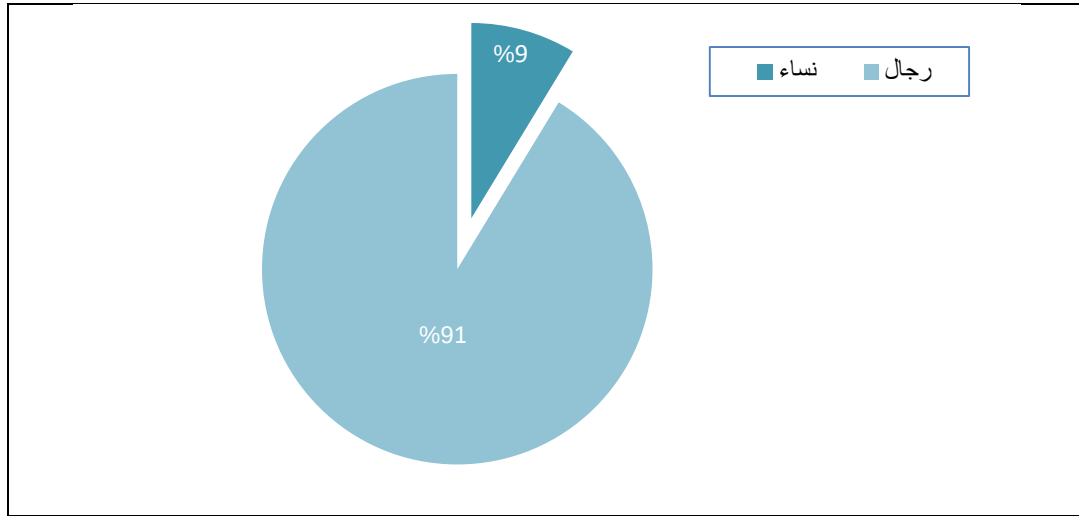
المصدر: اتحاد الغرف التجارية الصناعية الزراعية، 2019

التوزيع النسبي لأعضاء مجلس إدارة الشركات في بورصة فلسطين، 2018



المصدر: بورصة فلسطين، 2019

التوزيع النسبي لمدراء أو رؤساء الشركات في بورصة فلسطين، 2018



المصدر: بورصة فلسطين، 2019

مجالس الطلبة

فجوة النوع الاجتماعي في مجالس الطلبة = 36%

تلعب مجالس الطلبة دوراً حيوياً وهاماً في تمثيل الطلاب والطالبات في شؤون الطلبة، وإدارة الجامعة، عدا عن الدفاع عن حقوقهم، وتلبية احتياجاتهم ومتطلباتهم، ومن هذا المنطلق فإن انخفاض نسبة الطالبات الممثلات في مجالس الطلبة سينعكس على ضعف قراءة واقع الطالبات وتلبية احتياجاتهن الخاصة، أو ضعف التوجه للمجلس للشكوى في حال تعرضهن لأي انتهاك أو تمييز، كما أن التعبير عن المتطلب الشخصي سيتلاشى في حال عدم وجود فتيات ممثلات قدرات على تحليل واقع احتياج الطالبات، كما أن له آثار على المدى البعيد والمتعلق بخلق قيادات شابة لتمثيل المجتمع المحلي على أكمل وجه، فهي فرصة هامة لبناء جيل قيادي يراعي العدالة والحقوق ما بين الجنسين، ويلبي رغبات وتطلعات الديمقراطية وحقوق الانسان، فتشجيع الفتيات للالتحاق بالعمل الطلابي سيساهم في رفع نسبة النساء في مواقع صنع القرار على المستوى الكلي.

جدول (39): نسبة الطالبات في مجالس الطلبة في الجامعات الفلسطينية لسنوات مختارة

السنة	نسبة الطالبات في مجالس الطلبة الفلسطينية
2015	23.2
2017	30.9
2019	32.0

المصدر: السجلات الإدارية، 2019

هناك مجموعة من الأسباب التي تحد من مشاركة الفتيات تتعلق غالبيتها في الثقافة الحزبية التي تنعكس على الحركة الطلابية داخل الجامعة، كما أن الثقافة الأسرية تتحفظ في كثير من المناطق على مشاركة فتياتهن في العمل الطلابي، عدا

عن الخوف المستقبلي من أن الالتحاق بمجلس الطلبة سينعكس على التحصيل العلمي ومستوى الدراسة، إضافة إلى ضعف تأهيل وتدريب الطالبات مقارنة مع الطلاب.

النقابات

فجوة النوع الاجتماعي في مجلس النقابات (الأطباء، المهندسين، الصحفيين، المحامين) = 100 %

على الرغم من أن الفتيات تتفوق على الذكور في معدل التحاق التعليم في المرحلة الثانوية، والمرحلة العليا، وعلى الرغم من أنهن يحصلن على المراكز الأولى في الكليات خاصة العلمية منها، كما تشير إحصاءات الجامعات، ووزارة التربية والتعليم، وعلى الرغم من معدل تسجيل الفتيات في النقابات في ارتفاع، ويشكلن حوالي 30%، إلا أن نسبة النساء المشاركات في مجالس النقابات (للأطباء، وأطباء الأسنان، والمهندسين، والصحفيين، والمحامين) منخفضة جداً لئن تساهم أو تتجح في اتخاذ أي قرار لصالح النساء في مجالس هذه النقابات.

إن انعكاس انخفاض نسبة النساء في النقابات لها آثار تتعلق بضعف التعرف على المشاكل والقضايا التي تواجه النساء أعضاء النقابات، وآليات التعامل معها، كما أن لها آثار في ضعف الوصول إلى الانتهاكات التي تمارس ضد النساء أعضاء النقابات، إضافة إلى التمييز المتوقع ضد النساء نظراً لانخفاض تمثيلهن، عدا عن ضعف تشكيل قوة نسائية حامية لمطالبهن الخاصة من النقابة أو من السياسة العامة، كما أن ضعف مشاركة النساء يؤدي إلى ضعف في تحديد الاحتياجات الخاصة بهن واقتناع النقابيين الرجال بمطالبهن واحتياجاتهن الخاصة.

فيما يلي أهم الأسباب التي تحول دون مشاركة فاعلة للنساء في الحياة العامة، وتتمثل في:

1. ضعف القوانين المراعية والمستجيبة لتعزيز النساء في المشاركة السياسية ومراكز صنع القرار، كقوانين الحكم المحلي، والانتخابات.
2. ضعف العمل النقابي للمؤسسات النسوية، وأهميته في تطوير القدرات.
3. الأدوار المجتمعية والأسرية لكل من النساء والرجال، وما ينظر للمرأة بأنها تابعة للرجل مهما تقدمت في التعليم، والإدراك والمعرفة، وبالتالي فإن الرجل هو الحاكم السلطوي مهما تدنى مستواه التعليمي، والمهني، وهذه نظرة ذكورية أبوية انتجها المجتمع الجاهلي للسيطرة المطلقة.
4. الحواجز المصطنعة التي يتم وضعها وإشاعتها بأن العمل السياسي والمجتمعي هو مكان غير آمن للنساء، وهو ميدان بحاجة للقوة والتحدي والمثابرة، وأحياناً المشاجرة، ومن الممكن أن تتعرض النساء للعنف والتحرش في هذا الميدان.
5. إستغلال الدين في بعض المواقع المهمة لابعاد النساء عنها، كأن تكون المرأة في منصب رئيس، أو قاضي شرعي.
6. هيمنة الرجال على الأحزاب أدت بشكل مباشر لتدني مشاركة المرأة في كافة المناصب القيادية، وتلك الهيمنة متينة، وراسخة، وتعتمد في كثير من الأحيان استبعاد النساء عن موقع القيادة.
7. وسائل الاعلام بكافة أشكالها لا تعكس الصورة النضالية، والتعليمية للمرأة الفلسطينية على أكمل وجه، فلا تستضيفها لمواقع التحليل الاخباري، وتذكرها عند قتل امرأة، أو نشاط نسوي باعتبار ان باقي القضايا حكر على الرجل.
8. استغلال الفكر النسوي واتهامه بأنه فكر خارجي وأنه لا يمثل الثقافة المجتمعية، وبالتالي وضع العراقيل أمام مشاركة المرأة في كثير من المواقع.

9. حواجز مؤسسية من خلال عدم تطوير السياسات والتشريعات اللازمة، وضعف تخصيص موازنة كافية للأليات الوطنية للنهوض بالتمكين السياسي للمرأة على أكمل وجه، وضعف دعم المؤسسات النسوية في برامج ومشاريع تمويلية تمكنها من القيام بواجبها اتجاه تمكين النساء.

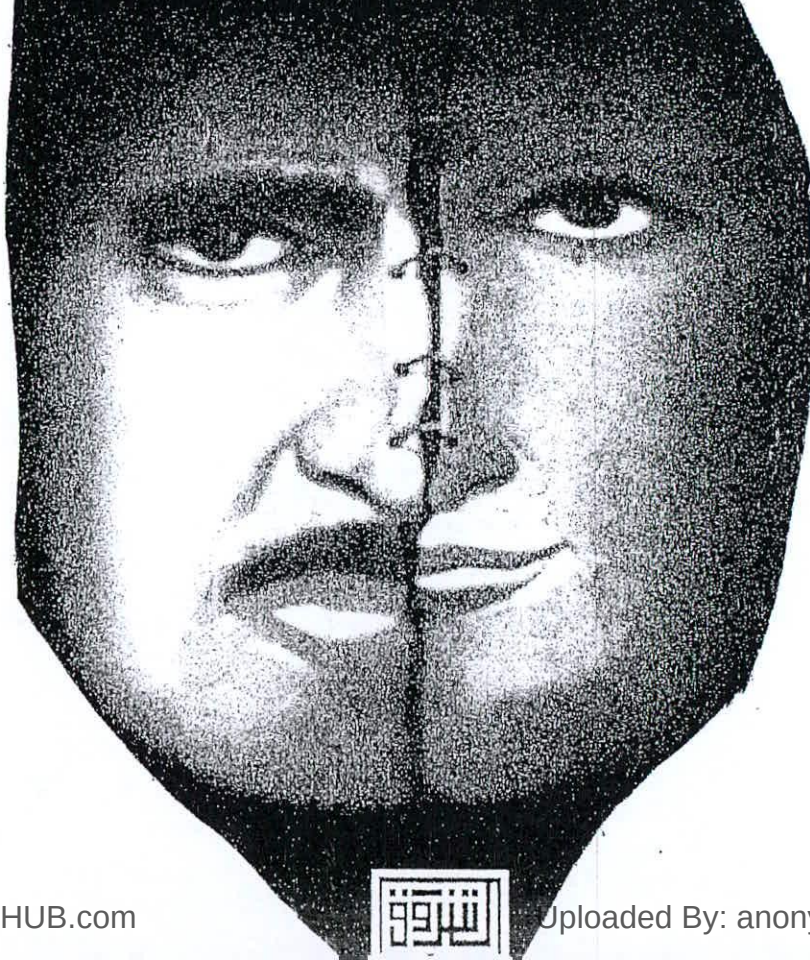
8.6 الخلاصة

تعتبر الحياة العامة لكلا الجنسين من أهم متطلبات الحياة الاجتماعية والسياسية لكل من المرأة والرجل، ولها انعكاسات كبيرة على الوضع الاقتصادي لكل منهما مما يزيد الشعور باهمية العمل على تعزيز تواجد النساء فيها لما فيها كسر للجمود الثقافي نحو النساء والعمل في قطاعات لها وزن هام على صعيد اتخاذ القرار وصنعه، وبالمقابل لها اهمية في التواجد المجتمعي من خلال المهن التي تتعامل مع العديد من الناس كالصحافة والمحاماه والهندسة، والطب، ويظهر الواقع بأن نسبة تواجد النساء في مهن ووظائف الحياة العامة ومواقع صنع القرار متدنية جداً مقارنة مع الرجل هذا يعني أن الدور الكبير الذي تبذله المرأة على الصعيد الانجابي والانتاجي لم ينعكس على دورها السياسي والمجتمعي بالشكل المطلوب، لتبرز الحاجة الماسة الى بناء قدرات مجموعة من الفتيات في مهارات الادارة والقيادة لافساح المجال امامهن للدخول في معترك الحياة السياسية.

الدكتورة عصمت محمد حوسو

الجندي

الأبعاد الاجتماعية والثقافية



الجنس والجندر

مقدمة

نظرا لحدائثة مفهوم الجندر فقد خلطت الأغلبية بينه وبين مفهوم الجنس (النوع البيولوجي) على الرغم من وجود فرق كبير بين المفهومين . هذا الفرق الذي بنيت عليه النظريات التي تفسر كيفية تشكل وتطور مفهوم النوع الاجتماعي (الجندر) . وتفاوتت الآراء فيما إذا كان المفهومان مرتبطين وينبغي أحدهما على الآخر كسبب لوجود التمييز بين الجنسين .

وتعتبر آن أوكلي أول من استخدم مفهوم الجندر . وقد حاولت التمييز بينه وبين مفهوم الجنس . وهي في الحقيقة قد استعارت فكرة التمييز بين المفهومين من عالم النفس الأمريكي روبرت ستولر Robert Stoller الذي كان يعمل مع الحالات غير المحددة أو المبهمة جنسياً . فلم يكن الجنس حينها واضحاً لتحديد فيما إذا كان أصحابه ذكوراً أم إناثاً . خاصة أن مشاعر وأحاسيس هذه الحالات كانت غير منسجمة مع جنسهم/هن الحقيقي . وقد وجد روبرت أن التمييز بين المفهومين مفيد لوصف حالة هؤلاء الأفراد الذين وجدوا أنفسهم/هن في مواقع ونماذج جندرية ويمارسون أعمالاً جندرية غير مرتبطة بجنسهم/هن .

وبناءً على ذلك عرفت أوكلي الجنس sex على أنه : " الخصائص الفسيولوجية والبيولوجية التي تميز الذكور male عن الإناث female " .

وعرفت الجندر gender بأنه : " عبارة عن الذكورة masculinity والأنوثة femininity المبنيين اجتماعياً والمشكلين ثقافياً ونفسياً " . يتم اكتساب هذه المفاهيم من خلال عملية التنشئة الاجتماعية التي يتعلم الإنسان/ة من خلالها كيف يصبح ذكراً وكيف تصبح أنثى في مجتمع معين وفي وقت معين . فالجندر

خصائص اجتماعية وليس إنتاجاً مباشراً مرتبطاً بالنوع البيولوجي . (Jackson&Scott,2002) .

ويعتبر الفرق بين مفهومي الجنس والجندر كالفرق بين البيولوجيا والحضارة . وتمثل المرأة الجانب البيولوجي من حياة الإنسان/ة كأداة لحفظ النوع ، وما يرتبط بذلك من سمات أنثوية نمطية . في حين يمثل الرجل الجانب الحضاري المادي وهو الإبداع والثقافة وما يرتبط بذلك من سمات ذكورية نمطية .

وتوجد ثلاثة آراء رئيسية تفسر الفروق الجندرية بين الجنسين ، وتوضح كيفية تطور الهوية الجندرية واكتساب الأدوار الجندرية أيضاً بناءً على الفرق بين مفهومي النوع البيولوجي (الجنس) ، والنوع الاجتماعي (الجندر) . وتتمثل هذه الآراء في ثلاثة اتجاهات رئيسية يشمل كل منها مجموعة من النظريات :-

1. الجندر والبيولوجيا: الفروق الطبيعية

تحاول وجهة نظر الفروق الطبيعية Gender&Biology:natural difference اكتشاف إلى أي مدى تكون الاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة السبب وراء وجود الاختلافات الجندرية . فيعتبر بعض المفكرين/ات أن مجالات البيولوجيا الطبيعية التي تتراوح ما بين الهرمونات والكروموسومات إلى حجم الدماغ والجينات مسؤولة عن وجود فروقات سلوكية بين المرأة والرجل . وهذه الفروقات بالتالي تؤدي إلى عدم المساواة بين الجنسين . وهذه الصفة غالبية في كل المجتمعات تقريباً رغم عدم وجود دليل علمي يدعم هذه الآراء خصوصاً وأنها تهمل دور التفاعل الاجتماعي في تشكيل السلوك البشري . (Giddens,2001)

2. التنشئة الاجتماعية الجندرية

تؤكد التنشئة الاجتماعية الجندرية Gender Socialization أن تعلم الأدوار الجندرية يتم من خلال مؤسسات التنشئة الاجتماعية كالأُسرة والإعلام . إن هذا التوجه يميز بين الجنس الطبيعي والجندر الاجتماعي . فالطفل والطفلة من وجهة نظر هذا الاتجاه يولدان بالجنس الطبيعي . ويطوران الجندر الاجتماعي من خلال التفاعل مع المؤسسات المختلفة والمرتبطة بعملية التنشئة الاجتماعية الأولية والثانوية . كما أنهما يستندخلان العادات الاجتماعية والتوقعات المرتبطة بها والمنسجمة مع جنس كل منهما . ومن المعلوم أن الفروق الجندرية لا تشكلها أو تحددها البيولوجيا الطبيعية . وإنما هي منتجات ثقافية وبناءً على ذلك تنتج عدم المساواة بين الجنسين . كيف لا وكل من المرأة والرجل تتم تنشئتهما بطرق مختلفة لتعلم أدوار مختلفة . إن نظريات التنشئة الاجتماعية الجندرية كانت وجهة النظر المفضلة لرواد النظرية الوظيفية . حيث ترى الوظيفية أن كلاً من الذكور والإناث يتعلمان الدور الجندري والهويات الجندرية ومفاهيم الذكورة والأنوثة من خلال نظام الجزاء sanctions سواء الجزاء الإيجابي أم السلبي . فالطفل/ة اللذان يسلكان طريقة مناسبة لجنسهما يتلقيان جزاءً إيجابياً ، والعكس صحيح . ومن خلال هذا التعزيز يتعلم الأطفال ما هو السلوك المناسب حسب الجنس والامتثال للمعايير الثقافية السائدة . أما في حالة وجود سلوك جندري منحرف عن المتوقع والمعتاد وغير مناسب للجنس ، فتتدخل الوظيفية على أنه سلوك منحرف . ويتم عزو هذا السلوك المنحرف إلى خلل في عملية التنشئة الاجتماعية ؛ لأن الوظيفية تعتبر أن مؤسسات التنشئة الاجتماعية تساهم في توازن النظام الاجتماعي من خلال الحفاظ على عملية التنشئة الاجتماعية المناسبة حسب الجنس .

ولكن وجهة النظر هذه تعرضت إلى عدة انتقادات وذلك لأن مؤسسات التنشئة الاجتماعية قد لا تعمل بشكل متكامل مع بعضها ، بالإضافة إلى أن هذه الآراء أهملت دور الفرد في رفض وتعديل التوقعات الاجتماعية المحيطة بالدور السبني على أساس الجنس ، فالجنسان ليسا متلقين سلبيين . (Giddens,2001) .

3. البنية الاجتماعية لمفهوم الجندر ومفهوم الجنس

تعتبر وجهة نظر البنية الاجتماعية لمفهوم الجندر ومفهوم الجنس Social Construction of Gender & Sex أن كلا المفهومين تم اكتسابه ثقافياً وتم بناؤه اجتماعياً ، ولم يقتصر البناء الاجتماعي على مفهوم الجندر فقط وإنما كلاهما . ونحن نستطيع أن نغير أعضائنا وأجسادنا ونعطيها المعنى الذي نريد حتى لو كان تحدياً ومخالفاً للوضع المعتاد . ويتم ذلك من خلال برامج التنحيف ، أو عمليات التجميل أو حتى عمليات تحويل الجنس . فالتكنولوجيا الحديثة والتطور العلمي لم يتركاً شيئاً مستحيلاً . وتؤكد وجهة النظر تلك بأن الجنس والجندر مفهومان ليسا أزليين ، وإنما هما موضوعان يتعلقان باختيارات الفرد ضمن الأطر الاجتماعية المختلفة . (Giddens,2001) .

مفهوم الجنس (النوع البيولوجي)

وضحنا في الصفحات السابقة ماهية مفهوم الجندر ، وسنوضح الآن مفهوم الجنس منعا للاختلاط بين المفهومين .

يعني مفهوم الجنس Sex أو النوع البيولوجي : "الاختلافات البيولوجية والفسولوجية والنفسية بين الجنسين فيما يتعلق باختلاف الكروموسومات والهرمونات والأعضاء الجنسية الداخلية والخارجية" . ويعني ذلك في العلم Sexual Dimorphism ، أي الازدواجية : وجود نوعين من نفس الفصيلة يختلف

endocrine مباشرة في الدم وتتوزع على الخلايا ، وتؤثر على نمو الجنين قبل الولادة من جهة أخرى . فبعد سبعة أسابيع من تلقيح البويضة تبدأ الهرمونات في تحديد تطور الأعضاء التناسلية الداخلية والتي بدورها تسيطر على القدرة الإنجابية . وتوجه هذه الهرمونات بنفس المستوى نمو الأعضاء الجنسية الخارجية أيضاً . وفي بعض الأحيان يكون الجنس خليطاً بين خصائص الجنسين أو مبهماً غير واضح المعالم حيث تكون الأعضاء التناسلية الداخلية والخارجية غير منسجمة وهذا يسمى بالخنثى hermaphrodites . وهو ينتج بسبب خلل هرموني في مراحل الحمل الأولى . ويعود ذلك إلى أن الأم قد يكون لديها إفراط أو قلة في إنتاج الهرمونات أثناء الشهر الثاني أو الثالث خلال فترة الحمل مما يؤدي إلى شذوذ anomaly عن الوضع الطبيعي ، ويتسبب في ظهور الاندروجيني Androgen Sensitivity Syndrome عندما يكون هناك خطأ في مرحلة الأيض للجنين الذكري . وهذا يؤدي إلى تطور الخصائص الجنسية الأنثوية الثانوية في مرحلة البلوغ مع استمرار وظائف الخصيتين testes التي تنتج الاندروجين ولكنه يكون غير فعال . أما إذا كان الجنين أنثوي Androgenital Syndrome فيظهر الاندروجيني عندما يتم إفراز كميات فوق الطبيعي من هرمون الاندروجين الذي يؤدي إلى تذكير الأعضاء الجنسية الأنثوية . وقد يؤدي أحياناً إلى ولادة جنين مع قضيب penis ، ولكن يكون الصفن scrotum وهو الكيس الذي يطوق الخصية فارغاً . وقد تظهر إلى درجة ما أعضاء أنثوية كالبظر clitoris . وإذا أخذت الأم أثناء فترة الحمل هرمون البروجستين progestin البديل عن البروجسترون لمنع إجهاض الجنين miscarriage ، فقد يظهر على الجنين أعضاء جنسية خارجية ذكورية إذا كان الجنين أنثوياً . حيث يؤدي هرمون البروجستين إلى وجود الطفل الخنثى Hermaphrodite . (Wood,1994) . (Lindsey,1994) . وتلعب هذه الهرمونات أيضاً دوراً في تحديد الفروقات بين الجنسين ، وتوجد هذه الهرمونات بنسب مختلفة لدى الذكور والإناث ولا ينتهي

أحدهما عن الآخر بعدة خصائص . وللتعبير عن الفروق البيولوجية بين الجنسين يستخدم علماء الاجتماع مفهوم sex-category أو مفهوم Sex-assignment ، حيث تصف هذه المفاهيم العمليات التي يتم من خلالها إعطاء معاني اجتماعية للنوع البيولوجي (ذكر ، أنثى) . (Wharton,2005) .

ومفهوم الجنس يشير إلى الفروق البيولوجية بين الجنسين التي يتم تمييزها من خلال الأعضاء التناسلية الخارجية وهي :

Penis and testes in males, clitoris and vagina in females

والأعضاء التناسلية الداخلية وهي :

ovaries and uterus in females, prostate in males

وهذه الأعضاء الداخلية والخارجية من خلال الكروموسومات chromosome - وعددها 23 زوج كروموسوم - تحدد وتوجه تطور الإنسان العضوي وكيفية تطور هذه الأعضاء عند الجنين . (Wood,1994) .

ويحدث التطور الجنيني Prenatal Development عندما تلتقي بويضة مكونة من 23 زوج من الكروموسومات في الأنثى مع حيوان منوي من الذكر ويحتوي أيضاً على 23 زوج كروموسوم . واحدة من هذه الكروموسومات تكون مسؤولة عن تحديد جنس المولود/ة ، والبويضة تحتوي دائماً على الكروموسوم X الذي يحدد الجنس ، أما الكروموسومات الموجودة في الحيوانات المنوية فتحتوي إما على الكروموسوم X أو على الكروموسوم Y . وإذا تم تلقيح البويضة بالكروموسوم X تحمل البويضة الملقحة رمز XX ويكون جنس الجنين أنثى ، أما إذا تلقت البويضة بالكروموسوم Y تحمل الرمز XY ويكون جنس الجنين ذكراً (Matlin,1996) . وتتحدد صفات الجنين من خلال الانسجام بين الكروموسومات من جهة والهرمونات hormones التي تفرزها الغدد الصماء

تأثيرها بالولادة وإنما يستمر في جميع مراحل النمو سواء الطفولة أم المراهقة أم الشباب . فهي تحدد فيما إذا كانت الدورة الشهرية ستصاحب الأنثى في مرحلة النمو ، وتحدد عدد بصيلات الشعر في الجسم وأماكن نموها ، حتى العضلات الموجودة في الجسم تكون متأثرة بتأثير الهرمونات . وفي مرحلة البلوغ تزداد نسبة الهرمونات الذكورية عند الذكر ، ونسبة الهرمونات الأنثوية عند الأنثى ؛ مما يعطي لكلا الجنسين الشكل الخارجي (الكتاني، 2000) . ففي الست أسابيع الأولى يختلف الجنسين عن بعضهما فقط في الكروموسومات ، وبعد ذلك عندما تتطور الهرمونات والأجهزة التناسلية يبدأ الجنسان بالاختلاف عضوياً عن بعضهما . وبعد الولادة يبدأ الأهل بتطوير هذه الاختلافات البيولوجية إلى فروق جندرية من خلال التوقعات المختلفة من كل منهما والسلوكيات التي يعلمها الأهل للأطفال . (Matlin, 1996) .

وإن التركيب البيولوجي للجنس البشري يؤثر على سلوك الإنسان على الرغم من أن الأبحاث في هذا الإطار ما زالت ضعيفة خصوصاً فيما يتعلق بتأثير الهرمونات على تطور الاستعداد العقلي من مثل أفضلية الذكور على الإناث في الرياضيات ، أو ارتباط وجود هرمون التستسترون عند الذكور بسبب وجود العنف لديهم . فلم نجد دليلاً علمياً قاطعاً على ذلك ولكن ما هو مثبت فعلاً أن هناك تأثيراً للبيولوجيا على سلوك الإنسان/ة . ولكنها بنفس قدر تأثير العوامل النفسية والاجتماعية والثقافية والبيئة المحيطة على الفرد أثناء مراحل النمو . (Wood, 1994)

وإن المرأة لا تختلف عن الرجل في امتلاكها الاستعداد والقابلية لإدراك الحقائق والمفاهيم . وفي امتلاك القدرة على العلم والتعلم . وقد أثبت العلم أن دماغ النساء يحتوي على خلايا الدماغ التي تسمى العصبونات بنسبة تزيد حوالي 10٪ عن دماغ الرجال . على الرغم من أن دماغ الرجال أكبر حجماً . ومن

هنا لا يعني كبر حجم الدماغ أنه أكثر فاعلية ، فدماغ الفيل يزيد حجمه أضعاف مضاعفة عن حجم دماغ الإنسان . إن الفروق بين الجنسين يعود إلى وجود بعض الجوانب والمهارات الفكرية التي تميز إنساناً عن آخر بغض النظر عن الجنس ، ولا يعود اختلاف القدرات الذهنية والمهارات الفكرية إلى مستوى الذكاء العام . فقد يتمتع شخصان بنفس مستوى الذكاء ولكل منهما جانب معين يبدع فيه . أي قد يكون هناك اختلاف في نمط المهارات التي يحبذها الإنسان/ة . (الصفار، 2003) .

وتعرف نيرانجانا (2005) الجنس على أنه "فئة مجتمعية فرضت على جسم قابل لأن يكون على وضعه التناسلي" . فتعتبر أن البيولوجيا أو الجنس لا يكفي وحده لتفسير الاختلافات بين الجنسين ؛ لأن السياق الثقافي يطبع التجارب في مادة الجنس بأشكال لا تُحصى ، فالاختلافات تتنوع بتنوع الأمة والدين والعرق والطبقة والطائفة .

ويشارك كل من النساء والرجال بوجود العقل ، والنشاط الدماغي البشري ، والذكاء والإرادة . وهذا التشابه بينهما يظهر حتى وإن اختلفت الأجسام بيولوجياً ، أي الأعضاء الجنسية ، وإن وجد عدم التشابه فإن ذلك يعود إلى الوقائع الاجتماعية ، والتصنيفات التراتبية الاجتماعية في الثقافة السائدة (فريس، 2005) . تقول نبوية موسى بأن الذكر لا يختلف عن الأنثى في القدرات الذهنية وأنه يختلف عنها فقط في الوظيفة التناسلية . والدليل على ذلك أن العلم عجز عن إثبات أن القطة الأنثى تحب اللعب واصطياد الفئران ، والقط الذكر يتصف بالرصانة والجدية ولا يسرق اللحوم ولا يؤذي الفئران . في حين أثبت العلم أن الثور أكبر حجماً من البقرة من حيث الجسم والدماغ ولكنه أدنى ذكاءً منها . (بهلول، 1998) .

إن استخدام مفهوم الجنس مقابل مفهوم الجندر يؤدي إلى تقابلات أخرى وهي : الطبيعة مقابل الثقافة . السوسيولوجي مقابل المجتمعي . المادي مقابل

الخلاصة

تعود أهمية تقديم تعريف موسع وشامل لمفهوم الجندر ، وأبعاده الاجتماعية والثقافية إلى تنظيم علاقات عدم المساواة بين الجنسين . حيث يبحث مفهوم الجندر فيما إذا كانت الفروق البيولوجية تؤدي إلى عدم المساواة الجندرية . فالجندر مفهوم له بعد هام لأن توزيع القوة والامتيازات في المجتمع تتم بناءً عليه .

ويعتبر مفهوم الجندر عملية اجتماعية وثقافية يتم إنتاجها وإعادة إنتاجها باستمرار . وهو نظام من الممارسات اليومية المتشابكة التي تتم بشكل مستقل عن الأفراد . ويقرّ المفهوم بوجود الاختلافات والتنوع في الأدوار بين الجنسين حسب ما هو سائد في الثقافة . وهو لا يطالب بإلغاء مثل هذا التنوع ولكن بشرطين ، الأول : أن يكون هناك مساواة في قيمة الأدوار التي يقوم بها الجنسان ، ومساواة في مكانة كل منهما . بمعنى أن لا يكون هناك موقف معياري يقوم على القيادة والتبعية ، أو على التثمين والتبخيس . والشرط الثاني : أنه يجب أن ننظر إلى الوقائع من زاوية الإناث والذكور معاً ، وليس من زاوية جنس واحد فقط . ويجب أن ننظر إلى الاختلاف والتنوع بين الجنسين كقاعدة للتكميل والتكامل لا للمفاضلة بينهما .

وعلى الرغم من اختلاف مفهوم الجندر عن مفهوم الجنس إلا أنه ما زال هناك خلط بين المفهومين . ففي حين يبحث مفهوم الجندر عن كل ما هو متغير ومكتسب اجتماعياً وثقافياً ، يركز مفهوم الجنس على كل ما هو ثابت بيولوجياً .

الثقافي . فتقلّد الدور الجندري ليس حدثاً يقع مرة واحدة ، وليس محتوماً بالبيولوجيا ، وإنما هو عملية متواصلة من تحصيل المهارات والخصائص المميزة جندرياً . وتبدأ هذه العملية عندما يتحرك الجنين في الرحم . فإذا كان نشيطاً ويقلب فإنه سيكون صبياً حسب ما يتم تداوله بين الناس . ثم تبدأ عملية التثمين قبل أن يأتي الطفل إلى العالم . فيكوّن الأهل أحكاماً مسبقة بخصوص أنماط سلوك وخصائص الجنسين . (شوي، 1995) .

وإذا افترضنا كما قال بعض علماء البيولوجيا الاجتماعية أن الجنس هو سبب رئيسي للفروق السلوكية بين الجنسين ، وأن الهرمونات والعوامل الوراثية تؤثر على السلوك . لا يمكننا أن نغفل دور البيئة المحيطة التي يوضع فيها كل من الذكور والإناث في التأثير على مستوى إفراز الهرمونات بمقدار تأثير الهرمونات على السلوك . الأمر الذي ينبني عليه كون الجسم البيولوجي سيغدو جسماً اجتماعياً فيما بعد .



العرض الثالث): أدوار المرأة والرجل في نطاق الوحدة المنزلية والمجتمع

الأدوار	المرأة	الرجل
الدور الإنتاجي	الحمل والولادة وتربية الأطفال وتدريب كل شؤون الوحدة المنزلية	لا يقوم بهذا الدور بصورة متوأصلة قد يمارس بعض الأعمال البيتية التقليدية الاعتيادية من حين إلى آخر
الدور الإنتاجي	تشغل المرأة الوظائف المخصص لها أدنى الأجور في قطاعات معينة في الاقتصاد الرسمي غالباً على أساس أنماط النوع الاجتماعي تعمل غالبية النساء اللواتي يتقاضين أجراً متدنياً في الاقتصاد غير الرسمي ويتم عملهن هذا في نطاق الوحدة المنزلية وأحيائهن السكنية (وغالبا ما يكون عملهن غير واضح للعيان) خاصة في المناطق الحضرية يعمل معظم هؤلاء النساء في اقتصاد الكفاف وغالباً ما يكون عملهن غير مرئي عندما تقوم النساء بدور المعيل "الثانوي" في كسب رزق العائلة فإنهن غالباً ما يساهمن مساهمة ملحوظة في زيادة الدخل خاصة في اطار الوحدات المنزلية الفقيرة في الوحدات المنزلية التي ترأسها المرأة تكون هي أحيانا المعيل الوحيد لها	يشكل الرجال في معظم الدول الغالبية العظمى من القوى العاملة في قطاع الاقتصاد الرسمي غالباً ما يعتبر الرجل المعيل "الأساسي" للأسرة حتى في الحالات التي يكون فيها عاطلاً عن العمل بحكم دورهم هذا غالباً ما يقوم الرجال بنشاطات ذات طابع تنظيمي كتنظيم النقابات والمنظمات العمالية

تابع العرض الثالث: أدوار النوع الاجتماعي

الأنوار	المرأة	الرجل
الدور المجتمعي	هذا الدور هو امتداد للدور الانجابي في المجتمع ويتمثل بأنشطة تقوم على توفير حاجات وخدمات أساسية للنساء والرجال لمساعدتهم القيام بدورهم الإنجابي. ويكثر القيام بهذا الدور عندما لا توفر الجهات المختصة (كالدولة مثلاً) هذه الحاجات والخدمات ويزداد الدور أهمية في البلاد التي تكون فيها هذه الحاجات والخدمات شحيحة.	المرأة الرجل
	تخراط المرأة في هذا النشاط ينخرط الرجل في هذا النشاط المجتمعي بشكل تطوعي لتوفير الخدمات الأساسية والحاجات لغرض الاستهلاك الجماعي والعمل على استمراريتها	المجتمع بشكل تطوعي لتوفير الخدمات الأساسية والحاجات لغرض الاستهلاك الجماعي والعمل على استمراريتها
الدور السياسي	يتضمن هذا الدور المشاركة في صنع القرار والتنظيم على المستوى السياسي ويكون القيام بهذا الدور مستنداً إلى قاعدة تعتمد على المصالح (كدائرة انتخابية مثلاً أو بلدية أو مجلس قروي أو حاملة الخ).	المرأة الرجل
	اقتصار دور المرأة على نطاق الأعمال المكتبية ما عدا في المنظمات النسائية المستقلة والمنظمات التي تعمل على الارتقاء بمصالح النساء التقليدية	الميل إلى أن يتبوأ الرجال المناصب القيادية

المصدر : فريق التخطيط المبني على أساس النوع الاجتماعي في وحدة التخطيط التنموي. مواد تدريبية تم تطويرها لغرض التدريب على التخطيط المبني على أساس النوع الاجتماعي 1990-1992. اقتبست هذه المواد من كارولين موزير ("التخطيط المبني على أساس النوع الاجتماعي في العالم الثالث : تلبية الحاجات العملية والحاجات الاستراتيجية للنوع الاجتماعي" المجلد 17، العدد 11 (1989) من مجلة World Development) ثم تم تطويرها لغرض التدريب.

مفهومي الإطار المنزلي/ الخاص والإطار العام

الإطار المنزلي / الخاص	الإطار العام
المؤسسات ونواحي النشاط المختلفة والمنظمة مباشرة حول الأم والأطفال أو الأمهات والأطفال وكذلك جميع نواحي النشاط المختلفة التي تدور داخل دائرة المنزل / البيت وتلك التي تدور حوله تتبع هذه المهمات والنشاطات القوانين والأنظمة في المؤسسات والتنظيمات الاجتماعية الأوسع في الإطار العام وتكون مرتبطة بها	المؤسسات وأشكال النشاطات المختلفة وأشكال التنظيمات التي تصل بين مجموعات الأمهات والأطفال وكذلك بين مجموعات الأفراد في الأسر مع المجموعات والمؤسسات في المجتمع والثقافة الأوسع المؤسسات والنشاطات في هذا الإطار تعمل على تنظيم وترتيب العلاقات والأدوار وترتيبها أو تصنيفها
بشكل عام نرى النساء في المجتمعات المختلفة أكثر انخراطا بهذه المهمات والنشاطات. وبملاحظة بالاطفال والرجال من أفراد الأسرة وببإتي أفراد الأسرة الآخرين	بشكل عام نرى أن الرجال هم أكثر انخراطا وفاعلية في هذا المجال فهم يقومون بسن السياسات وتشكيل التنظيمات والمؤسسات وسن القوانين إلى غير ذلك من النشاطات
المهام التي يقمن بها هي مهام الرعاية والتنشئة للأطفال ورعاية البالغين من الرجال وأحيانا النساء ورعاية وإدارة شؤون المنزل قيام النساء بهذه المهمات تتفاوت كثافته بشكل نسبي من مجتمع إلى آخر، من مكان إلى آخر ومن بنية اجتماعية -اقتصادية، سياسية وثقافية إلى بنية أخرى، عبر المجتمعات وفي نفس المجتمع الواحد حيث قد يقوم الرجال بهذه المهام أيضا	هنا أيضا فإن قيام الرجال بهذه المهمات والنشاطات تختلف كثافته بشكل نسبي من مجتمع إلى آخر، من مكان إلى آخر ومن بنية اجتماعية -اقتصادية، سياسية وثقافية إلى بنية أخرى، عبر المجتمعات وفي نفس المجتمع الواحد حيث قد يقوم الرجال بهذه المهام أيضا

إعداد د. لميس أبو نحلة، معهد دراسات المرأة

العرض الرابع: المصادر والموارد: الوصول إليها والتحكم بها / السيطرة عليها

كثيرا ما تتأثر أدوارنا ومكانتنا ومدى مشاركتنا في المجتمع بما نحصل عليه من موارد ومصادر ويمدى سيطرتنا على التصرف بها وعلى توزيعها.

الموارد والمصادر تتضمن

1. موارد ومصادر مادية:

- أموال (راتب، أو توفير مثلا)، ذهب وصيغته؛ أرض، بيت، شقة، عيادة، ورشة، سيارة، معدات؛ مواد خام الخ. أسهم وحصص في شركات أو بنوك أو غيرها.
- خدمات أساسية - شبكات مياه.
- تعليم (شهادة علمية) تأهيل مهني وتقني ومهارات.
- عمل مأجور.

2. مصادر بشرية:

- أفراد أسرة أو عائلة يعملون بلا أجر في مصلحة يملكها رب الأسرة / العائلة أو كل الأسرة / العائلة - مثلا الزوجة التي تعمل في مزرعة أو حقل الزوج أو العائلة.
- أفراد أسرة / عائلة أو أقارب (في البلد أو في المهجر مثلا) يقدمون مساعدات مالية للأسرة أو العائلة الخ.

3. مصادر أخرى:

- مصادر معرفة ومعلومات، مؤسسات حكومية أو غير حكومية توفر خدمات، حماية،.. الخ.
- دور حماية للمعنفات.
- مؤسسات إقراض الخ.
- تنظيمات أو أحزاب أو جمعيات (تقدم الدعم، التضامن، الخ.)
- جماعات ضغط تنظم وتطالب بالحقوق الخ.
- نظام قانوني وقضائي فعال، نظام تأمين صحي وتأمين اجتماعي مدعوم من الدولة؛ الخ.
- الوجود في مراكز صنع السياسة وصنع القرار.

يمكن للأفراد أو الجماعات الوصول إلى موارد ومصادر متنوعة ومتعددة الأشكال مثل التي وردت أعلاه يمكن لهذه الموارد والمصادر أن تتوفر ولكن يكون الحصول عليها صعبا أو غير ممكنا؛ ويمكن للأفراد الحصول على هذه المصادر والموارد ولكن إلهام من ذلك كله هو سيطرتهم عليها وتصرفهم بها.

المصدر: الشفافية معتمدة على مادة لميس أبو نحلة "المصادر والموارد" (من ضمن مواد تدريسية لمساق مدخل لدراسات المرأة).

وحدة المرأة والرجل في فلسطين: اتجاهات وإحصاءات

تناقش وحدة إحصاءات المرأة والرجل في فلسطين بعض المؤشرات التنموية المتعلقة بالمجتمع الفلسطيني وواقع المرأة الفلسطينية، وهي توفر مؤشرات أولية للإجابة على سؤال مهم، هل المرأة والرجل متساويان في المجتمع الفلسطيني؟ وهل هناك عدالة بين الجنسين؟

ما هي أهمية الإحصاءات؟ ما هو نوع الإحصاءات المطلوبة؟

هل الإحصاءات لوحدها كافية للتعرف على واقع المرأة في المجتمع المبحوث؟

خلال مراجعة الجداول الواردة في الوحدة الأولى من المهم فحص القضايا التالية للتعرف على واقع المرأة والرجل في فلسطين من واقع إحصاءات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ومدى مشاركتها في التنمية:

- ما هي الفجوة/ الفرق بين الجنسين الإناث والذكور أو المناطق الجغرافية أو الفئات العمرية أو السنوات في المجالات التالية: السكان، التعليم، العمل، المشاركة في الحياة العامة، وفي الصحة، كما وردت في الجداول المختلفة التي تطرقت لها الوحدة؟

- ما هي الأسباب التي أدت إلى هذه الفجوات/الفرق بين الإناث والذكور؟ هل هذه الأسباب مرتبطة بعوامل ثقافية فقط (منطلق مبدئي من المنظور الليبرالي)، أم عوامل بنيوية اقتصادية اجتماعية سياسية أيضا (منطلق مبدئي من المنظور الماركسي)، أم كلا العاملين؟

أمثلة:

ما هي الأسباب التي أدت لزيادة نسبة الذكور على نسبة الإناث في المجتمع الفلسطيني؟

لماذا يعتبر المجتمع الفلسطيني مجتمعا فئيا (أي ارتفاع نسبة صغار السن في المجتمع الفلسطيني، خاصة الذين تقل أعمارهم عن 15 عاما، ذكورا وإناثا)؟

لماذا تتدنى نسبة مشاركة المرأة في القوى العاملة بالرغم من ارتفاع نسبة التعليم في صفوفهن؟

لماذا تتدنى مشاركة المرأة في المجال العام؟ والفروقات بين مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة؟

لماذا ترتفع نسبة الخصوبة في فلسطين؟ ما هو تأثير ذلك على المرأة، الأسرة، المجتمع والدولة؟

- فهم الترابط بين مجالات الحياة المختلفة: السكان والصحة والواقع الاقتصادي...؟

مثال: الهرم السكاني ذو قاعدة عريضة تعني بأن المجتمع الفلسطيني هو مجتمع فتي أو أنه من المجتمعات التي تمتاز بارتفاع نسبة النمو السكاني، وهذا بدوره مرتبط أولا، بارتفاع نسب الخصوبة مما يسهم في زيادة عدد السكان، وثانيا، بتحسين مستوى الرعاية الصحية مثل التطعيم، وتحسين المستويات المعيشية والتغذية وبالتالي تقليل نسبة الوفيات، خاصة في صفوف الرضع والأطفال.

يمكن التمعن في أمثلة أخرى مثل: الترابط بين التعليم والعمل ونسبة الخصوبة بالنسبة للنساء، الترابط بين الخصوبة والزواج المبكر وارتفاع نسب الإعاقة والفقر والبطالة، الترابط بين نوعية التخصصات التي تدرسها الإناث وارتفاع نسب البطالة في صفوفهن.

- فحص وتحليل تأثير هذه الفجوات/ الفروق على: الطفلة/المرأة، الطفل/الرجل، الأسرة، الحكومة؟ مثال تأثير كون المجتمع الفلسطيني مجتمع فتي على السياسات التنموية وعلى النساء؟

- ما هي السياسات المطلوب تبنيها لجسر/تقليص الفجوات التي تشير لها الجداول؟

سؤال إجمالي بناءً على ما تم تناوله من إحصاءات، هل هناك عدالة ومساواة بين النساء والرجال في الضفة الغربية وقطاع غزة في مجالات الحياة المختلفة بما فيها الديموغرافيا والتعليم والعمل والحياة العامة؟ ما هي المحددات التي أدت لهذا الوضع؟ هل يمكن تغيير الواقع، وكيفية تغييره؟

معهد دراسات المرأة

مساق مدخل لدراسات المرأة 231

2022/4/6-المهمة الأولى

مرفق بعض الأسئلة حول إحصاءات العمل وحول مقال سامية البطمة لمساعدتكم في قراءة وفهم المادة ليوم غدا الخميس، إضافة لذلك مطلوب اختيار سؤالين، واحدا من الأسئلة المتعلقة بإحصاءات العمل، وآخر من مقال سامية البطمة، والإجابة عليهما بما لا يزيد عن صفحة ونصف مطبوعة، وإرسالها عبر رتاج حتى 4/12، حيث ستحتسب علامتها ضمن العلامة النهائية (يستثنى من الاختيار الأسئلة رقم 1 و 2 في إحصاءات العمل، ورقم 1 من أسئلة مقال سامية البطمة

1. ما هي طبيعة مشاركة المرأة في سوق العمل في فلسطين؟
2. ما هي الفجوة/ الفرق بين النساء في الدول العربية؟
3. ما هي الفجوة بين الجنسين (الإناث والذكور) في مجال القوى العاملة، من حيث المشاركة في سوق العمل والبطالة، والنشاط الاقتصادي والمهنة، وذلك ارتباطا بالمنطقة، أو الفئات العمرية أو السنوات.
4. ما هي الأسباب التي أدت إلى هذه الفجوات/الفروق بين الإناث والذكور؟ هل هذه الأسباب مرتبطة بعوامل ثقافية فقط (منطلق مبدئيا من المنظور الليبرالي)، أم عوامل بنيوية اقتصادية اجتماعية سياسية أيضا (منطلق مبدئيا من المنظور الماركسي)، أم كلا العاملين؟ وكيف
5. كيف يمكنكم/ن تفسير معضلة انه بالرغم من ارتفاع نسبة التعليم في صفوف النساء، لم يجرى ترجمة ذلك إلى زيادة مشاركتهن في القوى العاملة، علاوة على ارتفاع نسب البطالة في صفوفهن؟ العلاقة بين التعليم والعمل؟؟
6. ما هي السياسات المطلوب تبنيها لجسر/تقليص الفجوات التي تشير لها الجداول؟

مقالة سامية البطمة: "فتح سوق العمل للمرأة الفلسطينية".

مطلوب منكم أيضا الاطلاع على بروتوكول باريس الاقتصادي الذي وقعته السلطة الفلسطينية مع المستعمر الإسرائيلي، الذي يوضح كيف كرست اتفاقية أسلوا تبعية وخضوع الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الإسرائيلي، وهيمنة الأخير علينا

1. ما هي أهمية مشاركة المرأة في سوق العمل
2. ما هي اتجاهات مشاركة المرأة الفلسطينية في سوق العمل من خلال تحليل العبارة التالية "حصة متناقضة من الإنتاجية وفصل متزايد؟
3. ما هي المحددات البنيوية السياسية (الاستعمار الاستيطاني) والمؤسسية الفلسطينية لفرص المرأة في العمل (الطلب)، في سوق العمل الرسمي وغير الرسمي؟
4. ما هي السبل/ الاستراتيجيات/التوصيات السياساتية التي طرحتها سامية البطمة لتعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل (تعزيز جانب الطلب) -بالإضافة لجانب العرض- وتعزيز مقاومة الاستعمار الاستيطاني؟
5. هل هذه التوصيات أو السياسات كافية لتعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل في ظل استمرارية الهيمنة الاستعمارية في السياق الفلسطيني؟

مرفق بروتوكول باريس الاقتصادي

<https://www.prc.ps/wp-content/uploads/2018/04/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9-.pdf>

ملاحظة: مهم الإنتباه إلى أنه من غير المقبول النسخ عن النت، أو التشارك في الإجابات، والانتباه لكتابة الإسم وباقي المعلومات، وترتيب وتنظم الورقة وخلوها من الأخطاء الإملائية، والالتزام بإرسال المهمة في الوقت المحدد.

اتفاقية باريس الاقتصادية 1994/4/29

البند(1)

اتفاقية باريس الاقتصادية إطار عمل البروتوكول وأهدافه وآفاقه :

أ. يؤسس هذا البروتوكول الاتفاق التعاقد الذي سيحكم العلاقات الاقتصادية بين الجانبين، ويشمل الضفة الغربية وقطاع غزة خلال الفترة الانتقالية، وسيتم التطبيق تبعاً للمراحل الواردة في اتفاق إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية الموقع في واشنطن في 13 أيلول الماضي، والمحاضر المتفق عليها والمرفقة به؛ وعليه سيبدأ التنفيذ في قطاع غزة ومنطقة أريحا، وسيطبق في مرحلة لاحقة في باقي أنحاء الضفة الغربية، وفقاً لترتيبات المرحلة الانتقالية والترتيبات الأخرى التي اتفق الجانبان عليها .

ب. هذا البروتوكول وملاحقه سيتم دمجها في اتفاق (غزة، أريحا) وسيكون جزءاً منها ويفسر بموجبها، وهذه الفقرة تشير لمنطقتي غزة وأريحا .

ت. سيبدأ العمل بالبروتوكول عند توقيع الاتفاق .

ث. يعنى مصطلح (مناطق) في هذا البروتوكول، المناطق تحت ولاية السلطة الفلسطينية وفقاً للاتفاق الخاص المتعلق بالولاية الإقليمية، الولاية الفلسطينية يمكن أن تشمل في اتفاقات لاحقة مناطق ومجالات ووظائف وفقاً للاتفاق المرحلي، لذا؛ فإن مصطلح (مناطق) في هذا البروتوكول سوف تفسر حينما ورد على أنها تعني وظائف ومجالات كما ترد وبالتعديلات الضرورية .

البند(2)

اللجنة الاقتصادية المشتركة :

أ. يشكل الجانبان لجنة اقتصادية فلسطينية- إسرائيلية مشتركة (ويشار إليها من الآن فصاعداً(JEC) ؛ وذلك لمتابعة تنفيذ هذا البروتوكول ومعالجة المشاكل المتعلقة به، والتي قد تبرز من وقت لآخر، ويمكن لكل جانب أن يطالب بمراجعة أي مسألة تتعلق بالاتفاق عن طريق اللجنة.(JEC)

ب. اللجنة المشتركة ستخدم كلجنة مستمرة للتعاون الاقتصادي كما حددت في الملحق الثالث من إعلان المبادئ .

ت. ستتكون اللجنة المشتركة "JEC" من عدد متساوٍ من الأعضاء من كل جانب، ويمكن تشكيل لجان فرعية إذا دعت الضرورة لذلك، إضافة إلى اللجان الفرعية المحددة في البروتوكول، ويمكن للجنة الفرعية أن تضم خبراء حسب الضرورة .

ث. اللجنة المشتركة "JEC" ولجانها الفرعية ستتوصل إلى قراراتها بالاتفاق؛ لتحدد قواعدها الإجرائية وعملها، بما في ذلك مواعيد وأماكن اجتماعاتها .

البند(3)

سياسة وضرائب الاستيراد:

- 1/ أ- ستكون سياسات الجمارك والاستيراد لكلا الجانبين وفقاً للمبادئ والترتيبات المفصلة في هذه المادة .
- 2/ أ- سيكون للسلطة الفلسطينية كل الصلاحيات والمسؤوليات في مجال سياسة وإجراءات الاستيراد والجمارك المتعلقة بما يلي:

• السلع في القائمة (1/أ) المرفقة بالملحق "1" المصنعة في الأردن ومصر خاصة وفي الدول العربية الأخرى- سيكون الفلسطينيون قادرين على استيرادها بكميات يتفق عليها الجانبان وفقاً لاحتياجات السوق الفلسطينية كما قدرت حسب الفقرة "3" أدناه .

• السلع في القائمة (2/أ) المرفقة بالملحق بالذيل "2" من الدول العربية والإسلامية ومن دول أخرى- والتي باستطاعة الفلسطينيين استيرادها بكميات يتفق عليها الجانبان، وفقاً لاحتياجات السوق الفلسطينية، كما قدر تحسب الفقرة "3" أدناه .

ب- إن سياسة الاستيراد التي ستتبعها السلطة الفلسطينية فيما يتعلق بالقائمتين "1أ و 2أ"، (ستشمل بشكل مستقل ومن وقت لآخر) تحديداً وتغييراً في نسبة الجمارك وضريبة المشتريات والضرائب والرسوم والجبايات الأخرى، وتنظيم متطلبات وإجراءات الترخيص والمقاييس وستعتمد وسيلة تقدير الجمارك على اتفاقية (GATT) الموقعة عام 1994 منذ بدء تطبيقها في إسرائيل، وحتى ذلك الحين، ستعتمد السياسة الجمركية على نظام بروكسل لتحديد القيمة "BVD" سيتم تصنيف البضائع وفقاً لمبدأ "The Harmonized Commodity Description and Coding System" فيما يتعلق بالواردات المشار إليها في المادة (VII) من هذا البروتوكول (الزراعة) فسيتم تطبيق شروط هذه المادة .

البند(4)

لأغراض الفقرة (2/أ من المادة 3/أ) أعلاه، فإن احتياجات السوق الفلسطينية لعام 1994 سيقدرها خبراء من لجنة فرعية، وستعتمد هذه التقديرات على أفضل التفاصيل المتوفرة عن الاستهلاك والإنتاج والاستثمار والتجارة الخارجية السابقة في المناطق، وستقدم اللجنة الفرعية تقديراتها في غضون ثلاثة أشهر من توقيع الاتفاق، وستقوم أيضاً بمراجعة التقديرات كل ستة أشهر على أساس أفضل الأرقام المتوفرة عن الفترة الأخيرة والتي تتوفر عنها المعلومات المناسبة مع الأخذ بعين الاعتبار كل المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية ذات العلاقة بالأمر. ولحين التوصل إلى اتفاق حول احتياجات السوق الفلسطينية، ستكون تقديرات الفترة السابقة معدلة وفق النمو السكاني، والارتفاع في الدخل القومي الإجمالي للفرد في الفترة السابقة بمثابة تقديرات مؤقتة .

البند(5)

ستتمتع السلطة الفلسطينية بكل الصلاحيات والمسؤوليات في تحديد وتغيير -وبشكل مستقل، من وقت لآخر- نسب الجمارك وضريبة الشراء والضرائب والرسوم والجبايات الأخرى على السلع في القائمة "B" هنا بالملحق (III) للبنود الغذائية الأساسية وبضائع أخرى لبرنامج تنمية الاقتصاد الفلسطيني، مستوردة من قبل الفلسطينيين إلى المناطق:

أ. بالنسبة لكل البضائع التي لم تحدد في القوائم (1/أ)، (2/ب) وأيضاً الكميات التي تزيد عن تلك المحددة وفق الفقرتين (2 أ) و (3) السالفتين. (يشار إليها من الآن فصاعداً "الكميات")، فإن المعايير الإسرائيلية فيما يتعلق بالجمارك وضريبة المشتريات والجبائات والرسوم الأخرى السائدة يوم توقيع الاتفاق، والتي غيرت من وقت لآخر - ستكون بمثابة القاعدة الأدنى للسلطة الفلسطينية وبإمكان السلطة الفلسطينية أن تقرر تحديد أي تغييرات لاحقة في تلك المعايير على البضائع والكميات الزائدة عن الحاجة عندما يستوردها الفلسطينيون إلى المناطق.

ب. بالنسبة لكل البضائع المحددة في القائمتين (1/أ) و (2/أ) وبالنسبة التي تتجاوز الكميات، فإن إسرائيل والسلطة الفلسطينية سوف تطبقان على كل الواردات نفس نظام الاستيراد كما هو موضح في البند (10) أدناه، وتشمل ضمن أشياء أخرى المعايير الترخيص، بلد المنشأ، والتقييم لإغراض الجمارك، الخ...

البند (6)

سيعلم كل جانب الآخر فوراً بتغييرات المعايير المذكورة وفي أمور سياسة الاستيراد الأخرى، والنظم والإجراءات التي حددها ضمن صلاحياته ومسؤولياته كما هي مفصلة في هذه المادة. أما فيما يتعلق بالتغييرات التي لا تتطلب تطبيقاً فورياً عند إقرارها؛ فستكون هناك عملية إبلاغ مسبق واستشارة متبادلة تأخذ بالاعتبار كل الأبعاد والأشكال الاقتصادية.

البند (7)

ستقوم السلطة الفلسطينية بعباءة ضريبة القيمة المضافة (VAT) بنسبة واحدة على كل البضائع والخدمات المنتجة محلياً والواردات التي يقوم بها الفلسطينيون سواء وردت في القوائم الثلاث المذكورة أعلاه أم لا، كما بالإمكان تثبيتها عند مستوى 15 إلى 16%.

البند (8)

البضائع المستوردة من الأردن ومصر والدول العربية الأخرى وفقاً للفقرة (2/أ) (1) في القائمة (1/أ) - سوف تلتزم بقوانين المنشأ المتفق عليها من قبل لجنة فرعية مشتركة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاق، ولحين الاتفاق، سيتم اعتبار البضائع وكأنها "منتجة محلياً" في أي من تلك الدول، إذا ما كانت متماثلة مع ما يلي :

1. إذا كانت كلها مزروعة أو منتجة أو مصنعة في تلك الدولة، أو تم تحويلها هناك إلى بضاعة جديدة مختلفة، وحملت اسماً ومميزات جديدة، أو ذات استخدام مميز عن البضائع، أو المواد التي تم تحويلها منها .

2. إذا تم استيرادها مباشرة من تلك الدولة .

3. إذا كان ثمن أو تكلفة المواد المنتجة في تلك الدولة، بالإضافة إلى تكاليف التصنيع المباشرة يقل عن نسبة 30 بالمائة من القيمة التصديرية لتلك السلعة، وهذه النسبة يمكن للجنة المشتركة المذكورة في الفقرة "16" مراجعتها خلال عام من توقيع الاتفاق .

4. يجب أن ترفق بالبضاعة شهادة منشأ معترف بها دولياً .

5. لن يتم اعتبار أي سلع على أساس أنها جديدة أو مختلفة، ولا يجوز للمواد أن تدخل على أنها محلية، فقط لأنها أخضعت لعملية بسيطة من الربح أو التعبئة، لأنها حلت بالماء أو مواد أخرى، والتي لا تغير مميزات تلك البضاعة مادياً .

البند(9)

كل جانب سيصدر رخص استيراد لمورديه، وفق مبادئ هذه المادة، كما سيكون مسؤولاً عن تنفيذ كل متطلبات الترخيص والإجراءات السائدة وقت إصدار الرخص، وسيتم وضع ترتيبات متبادلة لتبادل المعلومات المتعلقة بأمور الترخيص.

البند(10)

ما عدا البضائع الواردة في القائمتين (1/أ) و (2/أ) وكمياتها والتي تتمتع السلطة الفلسطينية بكامل الصلاحيات والمسؤوليات فيها- سيحافظ الجانبان على نفس سياسة الاستيراد (ما عدا نسب ضريبة الاستيراد والرسوم الأخرى على السلع في القائمة "ب" وعلى الأنظمة التي تشمل إجراءات التصنيف والتقييم والجمارك، والتي تستند على مبادئ تحكم القواعد الدولية، وعلى نفس سياسات ترخيص الاستيراد والمقاييس للبضائع المستوردة جميعها، كما تطبقها إسرائيل في وارداتها، ويمكن لإسرائيل إدخال تغييرات من وقت لآخر في أي من السالف ذكره، بشرط أن لا تشكل التغييرات في متطلبات المعايير عائقاً غير تعريفي). وسوف يقوم على اعتبارات صحة وأمن وسلامة البيئة طبقاً للمادة (2-2) من الاتفاقية حول العوائق الفنية للتجارة من القانون النهائي لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية (Agreement on technical Barriers to trade of the final Act of the Uruguay round of trade Negotiations). وستعطي إسرائيل للسلطة الفلسطينية بلاغاً مسبقاً بأي من هذه التغييرات، وسيتم تطبيق أحكام في الفترة (6) أعلاه .

البند(11)

أ. ستحدد السلطة الفلسطينية نسب الجمارك وضريبة الشراء الخاصة به على السيارات المستوردة التي سيتم تسجيلها لدى السلطات الفلسطينية، وستكون المقاييس على السيارات المستوردة نفس تلك المطبقة وقت توقيع الاتفاق، كما غيرت وفقاً للفقرة (10). وبغض النظر عن ذلك، يمكن للسلطة الفلسطينية أن تطلب من اللجنة الفرعية بالمواصلات أن يتم تطبيق مقاييس مختلفة في بعض الحالات، سيتم استيراد سيارات مستعملة إذا كانت للركاب أو سيارات ركاب مزدوجة الغرض ذات طراز لا يزيد عن ثلاث سنوات من سنة استيرادها، وستحدد اللجنة الفرعية للمواصلات فحص وإثبات أن هذه السيارات المستعملة تتطابق والمستوى المطلوب لطراز ذلك العام .

إن مسألة استيراد سيارات تجارية من موديلات سابقة لسنة الاستيراد سوف يتم بحثها في اللجنة الفرعية المشتركة المذكورة في الفقرة "16" أدناه.

ب. لكل جانب أن يحدد شروط وظروف تحويل نقل السيارات المسجلة لدى الجانب الآخر من أجل ملكية أو استعمال من قبل شخص يتم بطرفه، بما في ذلك دفع فرق ضرائب الاستيراد لها -إن وجدت- شريطة أن يتم فحصها والتأكد من مطابقتها للمقاييس المطلوبة آنذاك من قبل إدارة التسجيل خاصته، كما يحق لها منع تحويل أي سيارة .

البند(12)

أ. المقاييس الأردنية، كما هي محددة في الملحق "1" سيتم قبولها في استيراد منتجات البترول إلى المناطق، إذا ما تطابقت مع المقاييس الموجودة في دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة التي وضعت معاييرها حسب المعايير المحددة للظروف الجغرافية لإسرائيل وقطاع غزة والضفة الغربية. أما حالات المنتجات النفطية التي لا تتطابق مع هذه المقاييس، فسوف تحال إلى لجنة خبراء مشتركة من أجل حل مناسب لها، ويمكن للجنة أن تقرر بالتبادل قبول مقاييس مختلفة لاستيراد البنزين الذي يتطابق مع المقاييس الأردنية، وإن كانت لا تتطابق في بعض المعايير مع المقاييس الأوروبية والأمريكية. وستعطي اللجنة قرارها في غضون ستة أشهر، ولحين اتخاذ قرار من قبل اللجنة، وفي مدة لا تتجاوز الستة أشهر من توقيع الاتفاق، يمكن للسلطة الفلسطينية أن تستورد بنزيناً للأسواق الفلسطينية في المناطق وفقاً لاحتياجات هذه السوق بشرط :

1. يتم تمييز لون البنزين عن ذلك المسوق في أسواق إسرائيل .

2. تتخذ السلطة الفلسطينية كل الخطوات الضرورية لضمان عدم تسويق هذا البنزين في إسرائيل.

ب. الفارق في سعر البنزين النهائي للمستهلكين الإسرائيليين والمستهلكين في المناطق يجب ألا يتجاوز 15 بالمائة من السعر النهائي الرسمي للمستهلك في إسرائيل، وللسلطة الفلسطينية الحق في تحديد أسعار منتجات النفط في المناطق ما عدا البنزين .

ت. إذا كان مستوى البنزين المصري يتطابق مع شروط الفقرة الفرعية "أ" أعلاه، سيتم السماح باستيراد البنزين المصري أيضاً .

البند(13)

بالإضافة لنقاط الخروج والعبور وفقاً للمادة المتعلقة بالممرات في الملحق "1" من الاتفاق بغرض تصدير واستيراد البضائع، للجانب الفلسطيني الحق في استخدام كل نقاط العبور والخروج من إسرائيل المخصصة لذلك الغرض، وستعطي الصادرات والواردات للفلسطينيين من خلال نقاط العبور والخروج معاملة اقتصادية وتجارية متساوية .

البند(14)

أ. الشحن: سيكون للسلطة الفلسطينية كامل الصلاحية والمسؤولية في نقاط الجمارك الفلسطينية "منطقة الشحن"، وتطبيق سياسة الجمارك والاستيراد على البضائع المتفق عليها كما حددت في هذا البروتوكول، ويشمل ذلك التفتيش وجباية الضرائب والرسوم الأخرى، عند استحقاقها سيكون موظفو الجمارك الإسرائيليون حاضرين، وسوف يتسلمون من مسؤولي الجمارك الفلسطينية نسخة من الوثائق الضرورية المتعلقة بكل شحنة، ويكونون مخولين بطلب القيام بالتفتيش وهم موجودون على البضائع وجباية الضرائب، سيكون موظفو الجمارك الفلسطينيون مسؤولين عن القيام بالاجراءات الجمركية بما فيها التفتيش وجباية الضرائب المستحقة. في حالة عدم الاتفاق على تخليص أي شحنة وفقاً لهذه المادة، فسيتم تأجيل تفتيش الشحنة لفترة أقصاها 48

ساعة، ستحمل اللجنة الفرعية المشتركة خلالها المسألة على أساس الأحكام ذات العلاقة بهذه المادة، وسيتم تحرير الشحنة بناءً على قرار اللجنة الفرعية فقط .

ب. مسار المسافرين الخاص بالجمارك: سيدير كل جانب الإجراءات الجمركية لمسافريه، بما في ذلك التفتيش وجباية الضرائب، التفتيش وجباية الضرائب المستحقة على الفلسطينيين المارين عبر المسار الجمركي الخاص بهم، ستكون من مسؤولية موظفي الجمارك التابعين للسلطة الفلسطينية. سيكون لموظفي الجمارك الاسرائيليين وجود غير مرعي في مسار الجمارك الفلسطيني، وهم مخولون بطلب إجراء تفتيش للبضائع وجباية الضرائب المستحقة، وفي حالة الاشتباه، سيتم التفتيش من قبل موظفين فلسطينيين في غرفة منفصلة بحضور موظف جمارك إسرائيلي. عند نقاط العبور على نهر الأردن وفي قطاع غزة .

البند(15)

إن مقاصة الإيرادات من كل ضرائب الاستيراد والرسوم الأخرى بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، ستعتمد على مبدأ مكان المقصد النهائي، بالإضافة لذلك، فإن هذه الإيرادات الضريبية ستخصص للسلطة الفلسطينية، وحتى لو قام مستوردون إسرائيليون بالاستيراد عندما يكون المقصد قد ذكر بوضوح على وثائق الاستيراد أن شركة الاستيراد مسجلة لدى السلطة الفلسطينية، وتقوم بنشاط تجاري في المناطق، وسيتم تخليص هذا الإيراد خلال ستة أيام عمل من يوم جباية الضرائب والرسوم المذكورة .

البند(16)

اللجنة الاقتصادية المشتركة أو لجنة فرعية مؤسسه بواسطتها لأغراض هذه المادة سوف تعالج، ضمن أشياء أخرى، المواضيع التالية:

1. اقتراحات فلسطينية لإضافة بنود للقوائم "1/أ" و "2/أ" و "ب" لإجراء تغييرات في نسب وإجراءات الاستيراد والتصنيف والمعايير ومتطلبات الترخيص على كل الواردات الأخرى .
2. تقدير احتياجات السوق الفلسطينية، كما هو مذكور في الفقرة "3" أعلاه .
3. تسليم بلاغات بإجراء تغييرات والقيام باستشارات كما هو مذكور في الفقرة "6" أعلاه .
4. الموافقة على قوانين المنشأ المذكورة في الفقرة "8" أعلاه ومراجعة تنفيذها .
5. تنسيق تبادل المعلومات المتعلقة بأمور الترخيص كما هو مذكور في الفقرة "9" أعلاه .
6. مناقشة ومراجعة أية مواضيع أخرى تتعلق بتنفيذ هذه المادة وحل المشاكل الناجمة عنها .

البند(17)

سيكون للسلطة الفلسطينية الحق في إعفاء العائدين الفلسطينيين الذين سيمنحون إقامة دائمة في المناطق، من ضرائب الاستيراد على أمتعتهم وممتلكاتهم الشخصية بما في ذلك لوازم المنزل وسيارات الركاب، طالما أنها للاستخدام الشخصي .

البند(18)

سيتم إعفاء التبرعات العينية لصالح السلطة الفلسطينية من الجمارك وضرائب الاستيراد الأخرى إذا كانت بهدف استعمالها في مشاريع تطويرية معينة أو لأغراض إنسانية غير تجارية. ستكون السلطة الفلسطينية مسؤولة وحدها وبصورة مطلقة عن تخطيط وإدارة المساعدات المقدمة من المتبرعين للشعب الفلسطيني، اللجنة الاقتصادية المشتركة ستناقش قضايا متعلقة بالعلاقات بين الأحكام الواردة في هذه المادة، وتنفيذ المبادئ الواردة في الفقرة أعلاه .

البند(19)

المسائل المالية والنقدية :

1/أ- ستنشئ السلطة الفلسطينية سلطة نقدية "PMA" في المناطق وهذه السلطة ستتمتع بصلاحيات ومسؤوليات لتنظيم ولتنفيذ السياسات المالية ضمن الوظائف المذكورة في هذه المادة .

2/أ- ستعمل السلطة النقدية بمثابة المستشار المالي والاقتصادي الرسمي للسلطة الفلسطينية.

3/أ- ستعمل السلطة النقدية بمثابة المعتمد المالي الوحيد للسلطة الفلسطينية وهيئات القطاع العام محلياً ودولياً .

4/أ- احتياطات العملة الأجنبية (ويضمنها الذهب) للسلطة الفلسطينية وهيئات القطاع العام الفلسطيني سيتم إيداعها لدى السلطة النقدية وتدار من قبلها .

5/أ- ستعمل السلطة النقدية بمثابة مقرض وملاذ أخير للنظام المصرفي في المناطق .

6/أ- ستحول السلطة النقدية الصيرافة الذين يتعاملون بالعملة الأجنبية في المناطق وتمارس السيطرة (تنظيم وإشراف) على صفقات التبادل الأجنبي داخل المناطق وباقي أرجاء العالم.

7/أ- سيكون للسلطة النقدية دائرة إشراف على البنوك، تكون مسؤولة عن الأداء الملائم والاستقرار والقدرة على سداد الدين والسيولة في البنوك العاملة داخل المناطق. ستعتمد دائرة الإشراف البنكية على المبادئ والمقاييس الواردة في معاهدات دولية وخاصة على مبادئ "الجنة بازل" في عملية الإشراف. ستكلف دائرة الإشراف بمسؤولية الإشراف العام على كل من هذه البنوك بما في ذلك:

•تنظيم جميع أنواع النشاطات البنكية بما في ذلك نشاطاتها الخارجية .

•ترخيص البنوك المقامة محلياً وفروعها والهيئات التابعة لها والمشاريع المشتركة والمكاتب التي تمثل البنوك الأجنبية، والمصادقة على السيطرة على المساهمين .

•الإشراف والتفتيش على البنوك .

البند(20)

ستعيد السلطة النقدية ترخيص الفروع الخمسة للبنوك الإسرائيلية العاملة حالياً في قطاع غزة والضفة الغربية، حالما تقع مواقعها أو سلطاتها تحت ولاية السلطة الفلسطينية. سيطلب من هذه الفروع الامتثال للقوانين

والأنظمة العامة للسلطة النقدية الخاصة بالبنوك الأجنبية، استناداً إلى ميثاق "بازل" ستطبق الفقرة "10" د، هـ، و، على هذه الفروع .

البند(21)

أ- أي بنك إسرائيلي آخر يرغب في فتح فرع أو شركة تابعة له في المناطق سيتقدم للحصول على رخصة من السلطة النقدية، وسوف يعامل على قدم المساواة مع البنوك الأجنبية، على أن ينطبق الشيء نفسه على البنوك الفلسطينية التي ترغب بفتح فرع أو شركة تابعة لها في إسرائيل .

ب- منح ترخيص من قبل كلتا السلطتين سيخضع للترتيبات التالية استناداً إلى "ميثاق بازل" السارية في تاريخ توقيع الاتفاق وللقواعد العامة السائدة في السلطة المضيفة، بشأن فتح فروع وشركات تابعة للبنوك الأجنبية .

ت- البنك الذي يرغب في فتح فرع أو شركة تابعة له عليه التقدم بطلب للسلطة- المضيفة، بعد أن يحصل أولاً على موافقة السلطة الأم، السلطة المضيفة ستبلغ السلطة الأم بشروط الرخصة وستعطي موافقتها النهائية ما لم تعارض السلطة الأم ذلك.

ث- السلطة الأم ستكون مسؤولة عن الرقابة المحكمة والشاملة على البنوك، بما في ذلك فروعها وشركاتها التابعة في المناطق الواقعة تحت ولاية السلطة المضيفة، توزع مسؤولية الإشراف بين السلطة المضيفة والسلطة الأم، بشأن الشركات التابعة وفقاً لـ "ميثاق بازل" .

ج- ستقوم السلطة المضيفة بفحص منتظم لنشاطات الفروع والشركات التابعة في المنطقة تحت ولايتها، وسيكون للسلطة الأم الحق في القيام بفحص داخل الفروع والشركات التابعة في منطقة السلطة المضيفة، ومع ذلك، ستكون مسؤوليات الإشراف للسلطة الأم تجاه الشركات التابعة وفقاً لـ "ميثاق بازل" . وبناءً عليه، فإن كل سلطة ستحول للسلطة الأخرى نسخاً من تقارير فحوصات وأي معلومات تتعلق باستقرار وسلامة البنوك وفروعها وشركاتها التابعة .

ح- بنك إسرائيل والسلطة النقدية سيقومان آلية للتعاون وتبادل المعلومات حول مسائل المصالح المتبادلة .

البند(22)

أ- سيكون الشيك الإسرائيلي الجديد واحداً من العملات المتداولة في المناطق وسيستخدم هناك وبشكل قانوني كوسيلة للدفع لكل الأغراض بما فيها الصفقات المالية الرسمية، أي عملة متداولة وبضمنها الشيك سيتم قبولها من السلطة الفلسطينية وكل مؤسساتها والسلطات المحلية والبنوك لدى عرضها كوسيلة دفع مقابل أي صفقة.

ب- سيواصل كلا الجانبين البحث من خلال اللجنة الاقتصادية المشتركة "JEC" على إمكانية إدخال عملة فلسطينية متفق عليها، أو على ترتيبات عملة بديلة مؤقتة للسلطة الفلسطينية .

البند(23)

أ- متطلبات السيولة على كل الودائع في البنوك العاملة في المناطق ستحدد وتعلن من قبل السلطة النقدية الفلسطينية.

ب- ستقبل البنوك في المناطق الودائع بالشيك، متطلبات السيولة بشأن مختلف أنواع الودائع بالشيك (أو الودائع المرتبطة بالشيك) في البنوك العاملة في المناطق لن تكون أقل من 4% إلى 8% حسب نوع الودائع. التغييرات فوق 1% في متطلبات السيولة بشأن الودائع بالشيك (أو الودائع المرتبطة بالشيك) في إسرائيل سوف تستدعي تغييرات مماثلة في النسب المذكورة أعلاه.

ت- الإشراف والتفتيش على تطبيق كل متطلبات السيولة ستقوم به السلطة النقدية.

ث- الاحتياطات والأصول السائلة المطلوبة وفقاً لهذه الفقرة ستودع لدى السلطة النقدية، حسب القواعد والأنظمة التي تحددها العقوبات الناجمة عن عدم الامتثال لمتطلبات السيولة ستحددها السلطة النقدية الفلسطينية.

البند(24)

السلطة النقدية الفلسطينية ستنظم وتدير نظام نافذة الخصم وستوفر التمويل المؤقت للبنوك العاملة في المناطق.

البند(25)

أ- ستنشئ السلطة النقدية، أو ترخص بيت مقاصة لتصفية التحويلات المالية بين البنوك العاملة في المناطق ومقاصات أخرى.

ب- مقاصة التحويلات المالية والصفقات بين البنوك العاملة في المناطق والبنوك العاملة في إسرائيل، سيتم المقاصات الإسرائيلية والفلسطينية على أساس يوم العمل، وفقاً لترتيبات متفق عليها.

البند(26)

سيسمح الجانبان بعلاقات تبادلية بين بنوك كل منهما.

البند(27)

سيكون للسلطة النقدية الفلسطينية حق تحويل الشواكل الفائضة من البنوك العاملة في المناطق إلى بنك إسرائيل إلى عملة أجنبية، من التي يتبادلها بنك إسرائيل في السوق البنكية المحلية، ولغاية مبلغ يتم تحديده دورياً، وفقاً للترتيبات الواردة في الفقرة "16" أدناه.

البند(28)

الشواكل الفائضة بسبب تدفق ميزان المدفوعات، والتي سيحق للسلطة النقدية الفلسطينية تحويلها إلى عملة أجنبية سيساوي:

أ- تقديرات كل "الواردات" الإسرائيلية من السلع والخدمات من المناطق، مقيمة بسعر السوق (وبضمنها الضرائب) التي تم دفعها بالشيك.

1/أ- الضرائب التي جبتها السلطة الفلسطينية على كل "الواردات" الإسرائيلية من المناطق، وخصمت لصالح إسرائيل بالشيك.

2/أ- الضرائب التي جبتها إسرائيل على كل "الواردات" الإسرائيلية من المناطق والتي دخلت في سعر السوق الإسرائيلية، ولم يتم خصمها لصالح السلطة الفلسطينية.

ب- تقديرات كل الصادرات الإسرائيلية من البضائع والخدمات إلى المناطق مقيمة بسعر السوق (وبضمنها الضرائب) التي دفعت بالشيكل .

1/ب- الضرائب التي جبتها إسرائيل على هذه الصادرات وخصمت لصالح السلطة الفلسطينية .

2/ب- الضرائب التي جبتها السلطة الفلسطينية عن مثل هذه الصادرات والتي دخلت في سعر السوق الفلسطينية ولم يتم خصمها لصالح إسرائيل. يضاف إليها :

• المبالغ الصافية من العملة الأجنبية المتراكمة التي تم تحويلها سابقاً إلى شواقل من قبل السلطة النقدية الفلسطينية كما سجلت في غرفة معاملات بنك إسرائيل .

• التدفقات والمبالغ المذكورة سيتم احتسابها في تاريخ توقيع الاتفاق .

ملاحظات للفقرة السابقة :

• ستشمل تقديرات "الصادرات والواردات" المذكورة من السلع والخدمات، ضمن أشياء أخرى، خدمات العمل، ونفقات السياح والإسرائيليين بالشيكل في المناطق، ونفقات سكان المناطق الفلسطينيين بالشيكل في إسرائيل .

• مساهمات الضرائب والمعاشات من خدمات العمل المستوردة التي تدفع للجانب المستورد ويعاد خصمها للجانب المصدر، لن تدخل في تقديرات المبالغ التي سيتم تحويلها، سيما وأن إيرادات الصادرات من خدمات العمل مسجلة في الإحصاءات التي تشملها مع أنها لم تتراكم للأفراد الذين قدموها .

البند(29)

السلطة النقدية الفلسطينية وبنك إسرائيل سيجتمعان سنوياً لمناقشة وتحديد المبلغ السنوي للشواقل القابلة للتحويل خلال السنة المالية القادمة، ويجتمعان كل نصف سنة لتعديل هذا المبلغ. المبالغ المحددة سنوياً والمعدلة كل نصف سنة ستتم وفق بيانات وتقديرات متعلقة بالفترة السابقة وعلى التوقعات للفترة التالية وفقاً للصيغة المذكورة في البند "السابق" سيعقد أول اجتماع في أقرب وقت ممكن خلال ثلاثة أشهر بعد التوقيع على الاتفاق .

البند(30)

أ- تبادل العملة الأجنبية مقابل الشيكل وبالعكس، من قبل السلطة النقدية الفلسطينية سيتم من خلال غرفة التعامل في بنك إسرائيل وفق معدلات الصرف في السوق .

ب- بنك إسرائيل لن يكون ملتزماً في الشهر الواحد بتحويل أكثر من خمس المبلغ نصف السنوي كما هو مذكور في البند "30" .

البند(31)

لن يكون هناك سقف للتحويلات السنوية من العملة الأجنبية من قبل السلطة النقدية الفلسطينية إلى الشيك، ومن أجل تجنب تقلبات غير مستحبة في سوق التبادل الأجنبي، فإن أسقفاً شهرية لهذه التحويلات سيتم الاتفاق عليها في الاجتماعات السنوية ونصف السنوية المشار إليها في الفقرة "30".

البند(32)

ستحول البنوك في المناطق الشيك إلى عملات أخرى متداولة وبالعكس .

البند(33)

السلطة الفلسطينية ستحظى بالصلاحيات والمسؤوليات والسلطات المتعلقة بتنظيم وإشراف نشاطات رأس المال في المناطق بما في ذلك ترخيص مؤسسات سوق رأس المال وشركات التمويل وصناديق الاستثمار .

البند(34)

الضرائب المباشرة :

أ- كل من إسرائيل والسلطة الفلسطينية ستحدد وتنظم بصورة مستقلة سياساتها الضريبية في أمور الضرائب المباشرة بما في ذلك ضريبة الدخل على الأفراد والشركات وضرائب الأملاك وضرائب البلديات والرسوم .

ب- كدائرة ضرائب سيكون لها الحق في جباية الضرائب المباشرة المتولدة عن نشاطات اقتصادية ضمن منطقتها .

ج- كل دائرة ضرائب يمكن أن تفرض ضرائب إضافية على المقيمين في منطقتها على "الأفراد والشركات" الذين يمارسون نشاطات اقتصادية في منطقة الجانب الآخر .

خ- ستحول إسرائيل إلى السلطة مبلغاً يساوي:

• من ضرائب الدخل من العاملين الفلسطينيين في قطاع غزة ومنطقة أريحا الذين يعملون في إسرائيل .

• كامل المبلغ من ضريبة الدخل المجتبى من الفلسطينيين من قطاع غزة، ومنطقة أريحا العاملين في المستوطنات.

د- سيوافق الجانبان على مجموعة من الإجراءات التي ستعالج كل المسائل المتعلقة بالازدواج الضريبي .

البند(35)

الضرائب غير المباشرة على الإنتاج المحلي :

أ- ستفرض وستجبي دوائر الضرائب الإسرائيلية والفلسطينية ضريبة القيمة المضافة، وضرائب المشتريات على الإنتاج المحلي، إضافة إلى أي ضرائب أخرى غير مباشرة في مناطق نفوذها .

ب- معدلات ضريبة الشراء ضمن ولاية كل دائرة ضريبية ستكون متطابقة فيما يتعلق بالسلع المنتجة محلياً والبضائع المستوردة .

ت- معدل ضريبة القيمة المضافة الإسرائيلية حالياً هو 17%، معدل القيمة المضافة الفلسطينية ستكون 15% إلى 16 %.

ث- ستقرر السلطة الفلسطينية الحد السنوي الأقصى الإجمالي الحركة التجارية ضمن ولايتها، الذي سيعفى من ضريبة القيمة المضافة، ضمن حد على مقداره 12 ألف دولار .

ذ- مطالبات المقاصة ستسوى في غضون ستة أيام من الاجتماع، من خلال دفعة من الطرف الذي يكون الرصيد الصافي لغير صالحه للطرف الآخر .

ر- سيزود الطرف الآخر عند الطلب بفواتير لغاية التحقق كل دائرة ضريبية ستكون مسؤولة عن تقديم فواتير لغايات التحقق لمدة ستة أشهر بعد استلامها .

ز- ضريبة القيمة المضافة على مشتريات الأعمال التجارية المسجلة لغرض هذه الضريبة، سوف تتراكم لدائرة الضريبة المسجلة لديها تلك الشركة. الأعمال التجارية ستسجل لغايات ضريبة القيمة المضافة لدى دائرة ضريبة في مكان إقامتها وفي الجانب الذي تعمل فيه. ستكون هناك مقاصة لإيرادات ضريبة القيمة المضافة بين دوائر ضريبة القيمة المضافة، في إسرائيل والسلطة الفلسطينية وفقاً للشروط التالية:-

أ- مقاصة ضريبة القيمة المضافة ستطبق على الصفقات بين الأعمال التجارية المسجلة في دوائر ضريبة القيمة المضافة للجانب الذي تقيم فيه .

ب- الإجراءات التالية ستطبق على مقاصة إيرادات ضريبة القيمة المضافة المتراكمة من صفقات أجزتها أعمال تجارية مسجلة لغرض ضريبة القيمة المضافة :-

1 -من أجل قبولها لأغراض المقاصة، يجب استخدام قوانين خاصة مميزة بوضوح لهذا الغرض في الصفقات بين أعمال تجارية مسجلة لدى الأطراف المختلفة .

2 -تكون الفواتير مكتوبة إما بالعبرية أو العربية أو الانجليزية، وستعاب بأي من اللغات الثلاثة، على أن تكتب الأرقام بالأعداد العربية وليس الهندية .

3 -ولغرض حسم الضريبة، فإن مثل هذه الفواتير تكون صالحة لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدارها .

4 -يجتمع ممثلون عن الجانبين مرة كل شهر، في اليوم العشرين من كل شهر، ليقدم كل جانب للآخر قائمة بالفواتير المقدمة إليه لحسم الضريبة، ومقاصة ضريبة القيمة المضافة ستشمل القائمة على التفاصيل التالية المتعلقة بكل فاتورة :

أ- رقم العمل التجاري المسجل الذي أصدرها .

ب- اسم العمل التجاري المسجل الذي أصدرها .

ت- رقم الفاتورة .

ث- تاريخ الإصدار .

ج- مبلغ الفاتورة .

ح- اسم مستلم الفاتورة.

خ- سيتخذ كل جانب الإجراء الضروري؛ للتحقق من صحة الفواتير المقدمة له من الجانب الآخر بغرض المقاصة.

د- طلبات مقاصة ضريبة القيمة المضافة التي سيتبين أنها غير صالحة ستخضع من دفعة المقاصة القادمة.

ذ- عندما يتم العمل بنظام كمبيوتر مرتبط بالجانبين لغرض حسم الضريبة لأعمال تجارية ولمقاصة ضريبة القيمة، فسوف يحل مكان اجراءات المقاصة المحددة في الفقرات الفرعية ("36-د") و ("36-س").

ر- ستتبادل دائرتا الضريبة قوائم الأعمال التجارية المسجلة لديهما، وستقدم كل واحدة للأخرى الوثائق الضرورية، إذا تطلب الأمر ذلك، بهدف التحقق من الصفقات.

ز- سينشئ الجانبان لجنة فرعية للعمل من أجل تطبيق الترتيبات المتعلقة بمقاصة إيرادات ضريبة القيمة المضافة الواردة أعلاه.

البند(36)

ضريبة القيمة المضافة المدفوعة من منظمات ومؤسسات فلسطينية غير ربحية، والمسجلة لدى السلطة الفلسطينية، على صفقات في إسرائيل، سوف تتراكم لصالح دائرة الضريبة الفلسطينية. نظام المقاصة الواردة في (بند "د") أعلاه سوف يطبق على هذه المنظمات والمؤسسات.

البند(37)

العمل: سيحاول الجانبان الحفاظ على اعتيادية حركة العمال بينهما، وخضوعاً لحق كل جانب في تحديد من وقت لآخر حجم وشروط حركة العمال إلى منطقته، وإذا علقت الحركة الاعتيادية مؤقتاً من أي طرف، يجب إشعار الجانب الآخر فوراً، ويمكن للجانب الآخر أن يطلب مناقشة الموضوع في اللجنة الاقتصادية المشتركة.

سيكون وضع وتشغيل عمال من أحد الجانبين في منطقة الجانب الآخر من خلال جهاز الاستخدام في الجانب الآخر وطبقاً لتشريعاته، وللجانب الفلسطيني الحق في تنظيم توظيف العمال الفلسطينيين في إسرائيل، من خلال جهاز الاستخدام الفلسطيني، وسوف يتعاون جهاز الاستخدام الإسرائيلي وينسق بهذا الصدد.

البند(38)

• الفلسطينيون العاملون في إسرائيل سيتم تأمينهم في نظام التأمين الاجتماعي الإسرائيلي، وفقاً لقانون التأمين الوطني لإصابات العمل التي تحدث في إسرائيل، وإفلاس صاحب العمل، ومخصصات الولادة.

• رسوم التأمين الوطني المحسومة من الأجور لتأمين الولادة تخفض حسب حجم تأمين الولادة المحسوم، والاستقطاعات المعادلة المحمولة إلى السلطة الفلسطينية، إذا جبيت، سترتفع طبقاً لذلك.

• تطبيق الإجراءات المتعلقة بذلك سيتم الاتفاق عليها بين مؤسسة التأمين الوطني الإسرائيلي والسلطة الفلسطينية، أو مؤسسة الضمان الاجتماعي الفلسطينية المناسبة.

البند(39)

إسرائيل ستحول للسلطة الفلسطينية -على أساس شهري- الاستقطاعات المعادلة كما يعرفها التشريع الإسرائيلي، إذا فرضت وبالحجم الذي جبيت من قبل إسرائيل، المبالغ التي ستحول تستخدم للمنفعة الاجتماعية والخدمات الصحية، التي تقررها السلطة الفلسطينية للعمال الفلسطينيين الذين يعملون في إسرائيل وأسرهم.

الاستقطاعات المعادلة التي ستحول ستكون تلك التي تم تحصيلها بعد تاريخ توقيع الاتفاق من أجور الفلسطينيين العاملين في إسرائيل ومن مشغليهم. لن تشمل هذه المبالغ :

1 -دفعات للخدمات الصحية في أماكن التوظيف .

2 -ثلثي التكاليف الإدارية الفعلية لإدارة الأمور المتعلقة بالفلسطينيين العاملين في إسرائيل قسم المدفوعات في جهاز الاستخدام الإسرائيلي .

البند(40)

ستحول إسرائيل شهرياً لمؤسسة تأمين معاش التقاعد -والتي ستعمل السلطة الفلسطينية على انشائها- استقطاعات تأمين التقاعد التي جبيت بعد إنشاء المؤسسة المذكورة أعلاه واكتمال المستندات المذكورة في البند "37".

ستجبي هذه الاستقطاعات من أجور الفلسطينيين العاملين في إسرائيل، ومن مشغليهم حسب المعاملات الواردة في الاتفاقيات الجماعية الإسرائيلية المطبقة، ثلثا التكاليف الإدارية الفعلية لإدارة هذه الاستقطاعات من جانب جهاز الاستخدام الإسرائيلي، سوف تقتطع من المبالغ المحولة .

ستستخدم المبالغ المحولة لتقديم تأمين التقاعد لهؤلاء العاملين، وستظل إسرائيل ملتزمة بحقوق التقاعد للعاملين الفلسطينيين في إسرائيل، إلى الحد الذي جمعه إسرائيل قبل دخول الفقرة هذه حيز التنفيذ .

البند(41)

عند استلام الاستقطاعات ستتولى السلطة الفلسطينية ومؤسساتها الاجتماعية ذات العلاقة مسؤولية كاملة وفقاً للتشريعات والترتيبات الفلسطينية، عن حقوق التقاعد والضمانات الاجتماعية الأخرى للعاملين الفلسطينيين في إسرائيل، المتراكمة من الاستقطاعات المحمولة ذات العلاقة بهذه الحقوق والضمانات، وبالتالي، فإن إسرائيل ومؤسساتها الاجتماعية ذات العلاقة وأرباب العمل الإسرائيليين سوف يتحررون من، ولن يكونوا ملزمين بأي التزامات ومسؤوليات تتعلق بمطالب شخصية وحقوق ومنافع تنجم عن هذه الاستقطاعات المحولة، أو من أحكام في البنود (39/أ-41) أعلاه .

البند(42)

قبل هذه التحويلات، فإن السلطة الفلسطينية ومؤسساتها ذات العلاقة -حسب الوضع- ستزود إسرائيل بالوثائق المطلوبة لإعطاء صيغة قانونية لالتزاماتهم المذكورة أعلاه، وبما في ذلك اجراءات التطبيق للمبادئ المتفق عليها في البنود.(40-42)

البند(43)

الترتيبات أعلاه المتعلقة بالاستقطاعات المعادلة و/أو استقطاعات التقاعد إذا ما قررت محكمة مخولة في إسرائيل بأن الاستقطاعات أو أي جزء منها، يجب أن تدفع لأفراد أو أن تستخدم للمنفعة الاجتماعية أو التأمين الفردي في إسرائيل، أو أنها غير قانونية في حالة كهذه فإن مسؤولية الجانب الفلسطيني لن تتجاوز الاستقطاعات الفعلية المحولة المتعلقة بالقضية .

البند(44)

ستحترم إسرائيل أي اتفاق يتم التوصل إليه بين السلطة الفلسطينية أو أي منظمة أو نقابة تمثل الفلسطينيين في إسرائيل، وبين منظمة تمثل العاملين أو أرباب العمل في إسرائيل، بشأن المساهمات لمثل هذه المنظمة وفقاً لأي اتفاق جماعي .

البند(45)

أ- يمكن للسلطة الفلسطينية دمج برنامج التأمين الصحي القائم للعاملين الفلسطينيين في إسرائيل وعائلاتهم في جهاز التأمين الصحي لديها، وطالما استمر هذا البرنامج سواء بشكل مندمج أو منفصل، فإن إسرائيل سوف تخصم رسوم التأمين الصحي من أجورهم (طابع الصحة)، وستحولها إلى السلطة الفلسطينية لهذا الغرض.

ب- يمكن للسلطة الفلسطينية دمج برنامج التأمين الصحي للعاملين الفلسطينيين الذين كانوا يعملون في إسرائيل، ويتلقون دفعات تقاعدية من خلال جهاز الاستخدام الإسرائيلي، في خدمات التأمين الصحي لديها. وطالما استمر هذا البرنامج سواء بشكل مندمج أو منفصل، فسوف تخصم إسرائيل المبلغ اللازم من رسوم التأمين الصحي (طابع الصحة) من الدفعات المعادلة، وستحوله إلى السلطة الفلسطينية لهذا الغرض .

البند(46)

ستجتمع اللجنة الاقتصادية المشتركة "JEC" بناءً على طلب أي من الجانبين وستراجع تطبيق هذه المادة وقضايا أخرى متعلقة بالعمل والتأمين الاجتماعي والحقوق الاجتماعية .

البند(47)

أي استقطاعات لم تذكر أعلاه -إن وجدت- ستراجع بشكل مشترك من قبل اللجنة الاقتصادية المشتركة، أي اتفاق بين الجانبين يتعلق بهذه الاستقطاعات ستكون بالإضافة إلى الأحكام أعلاه .

البند(48)

للفلسطينيين العاملين في إسرائيل الحق في طرح النزاعات الناجمة عن العلاقات بين العمال وأصحاب العمل وقضايا أخرى أمام محاكم العمل الإسرائيلية ضمن الصلاحيات القانونية لهذه المحاكم .

البند(49)

تحكم هذه المادة مستقبل العلاقات العمالية بين الجانبين، ولن تضر بأي من حقوق العمال قبل تاريخ توقيع الاتفاق .

البند(50)

الزراعة :

أ. سيكون هناك نقل حر للمنتجات الزراعية، وبدون جمارك وضرائب استيراد بين الجانبين وفقاً للاستثناءات والترتيبات التالية :

• ستكون خدمات البيطرة والحماية النباتية لكل جانب مسؤولة، ضمن حدود ولايتها، عن مراقبة صحة الحيوانات والمنتجات الحيوانية والنباتات وأجزاءها، وأيضاً عن استيرادها وتصديرها .

• تكون العلاقات بين خدمات البيطرة والحماية النباتية لكلا الجانبين، قائمة على التبادلية وفقاً للمبادئ التالية التي ستطبق في جميع المناطق تحت ولايتها :

1/ج- ستبذل إسرائيل والسلطة الفلسطينية كل ما في وسعهما للمحافظة على المعايير البيطرية وتحسينها .

2/ج- ستتخذ إسرائيل والسلطة الفلسطينية كل الإجراءات للوصول إلى معايير متكافئة ومتوافقة بشأن السيطرة على أمراض الحيوانات، بما في ذلك التطعيم الشامل للحيوانات والطيور، الحجر الصحي، وإجراءات ختم الحيوانات ومعايير مراقبة المخالفات .

3/ج- ستوضع ترتيبات متبادلة لمنع دخول أو انتشار حشرات وأمراض النباتات ولإبادةها، وللمعايير لضبط مخالفات المنتجات الزراعية .

4/ج- خدمات البيطرة والحماية النباتية الرسمية في إسرائيل والسلطة الفلسطينية ستنسقان وستبادلان بصورة منتظمة عمليات تبادل منتظمة للمعلومات المتعلقة بأمراض الحيوانات وحشرات النباتات وأمراضها، وتنشئ كل واحدة آلية للإبلاغ الفوري عن انتشار مثل هذه الأمراض .

البند(51)

تجارة الحيوانات والمنتجات الحيوانية والبيولوجية بين الجانبين ستكون وفقاً للمبادئ والتعريفات الواردة في الطبقة الحالية من "Oie OIE Internatioual Animal Health Code" يشار إليه من الآن فصاعداً (" I.A.H.C.")

البند(52)

أ- مرور الدواجن والمنتجات الحيوانية والبيولوجية من جانب لآخر سيكون عبر المنطقة الواقعة تحت ولاية الجانب الآخر، يجب أن تعمل وفق نهج يهدف إلى منع انتشار الأمراض إلى أو من الشحنة أثناء تحركها للموافقة على مثل هذا المرور، يشترط أن تستوفى الشروط البيطرية المتفق عليها من الجانبين والمتعلقة باستيراد الحيوانات ومنتجاتها، والمنتجات البيولوجية من الأسواق الخارجية، وعليه يوافق الجانبان على الترتيبات التالية.

ب- تتمتع خدمات البيطرة الرسمية لكل جانب بصلاحيات إصدار تصاريح استيراد بيطرية لاستيراد حيوانات ومنتجات حيوانية وبيولوجية إلى المناطق الواقعة تحت ولايتها، لمنع إدخال أمراض حيوانية من طرف ثالث، ستفرض الإجراءات التالية :

أ/ب- تتبع تصاريح الاستيراد بحزم الشروط البيطرية المهنية لواردات مماثلة إلى إسرائيل كما هي سارية وقت إصدارها، وستحدد التصاريح بلد المنشأ والشروط المطلوبة التي ستشمل في الشهادة البيطرية الرسمية التي ستصدرها السلطات البيطرية في بلد المنشأ والتي ستفرق بكل شحنة.

لكل جانب أن يقترح تغيير هذه الشروط.

التغييرات هذه ستصبح سارية خلال عشرة أيام من إعلام الطرف الآخر، ما لم يطلب هذا الطرف طرح الموضوع أمام اللجنة البيطرية الفرعية المشار إليها في الفقرة (2،6)، يشار إليها من الآن فصاعداً "VSC" وإذا كانت التغييرات أكثر حرامه من الشروط السائدة، سيسري مفعولها بعد 20 يوماً من الطلب، ما لم يقرر الطرفان عكس ذلك من خلال اللجنة البيطرية الفرعية "VSC".

أما إذا كانت أكثر لينا، فسوف يسري مفعولها فقط إذا اتفق عليها الطرفان من خلال اللجنة البيطرية الفرعية "VSC". ومع ذلك، إذا كان التغيير عاجلاً وضرورياً لحماية صحة الحيوانات والصحة العامة، فإن مفعولها سوف يسري فوراً بعد إعلام الطرف الآخر، وستبقى سارية المفعول إلا أو لحين يتفق الجانبان على غير ذلك من خلال اللجنة البيطرية الفرعية "VSC".

ب/ب- الشهادة البيطرية الرسمية ستشمل الأحكام المتعلقة بقوائم "OIE" لأمراض A,B كما هو محدد في مجموعة القواعد الدولية لصحة الحيوانات "I.A.H.C" وعندما تسمح هذه القواعد بمتطلبات بديلة تتعلق بنفس المرض، سيتم تطبيق المتطلبات الأكثر حرامه إلا إذا اتفق عليه في اللجنة البيطرية الفرعية "VSC".

ج/ب- وعندما تتواجد أمراض معدية غير مشمولة في القوائم A,B أو في مجموعة القواعد الدولية لصحة الحيوانات "I.A.H.C"، أو يشتبه بوجودها، وفق أسس علمية في البلد المصدر، فإن شروط الاستيراد البيطرية الضرورية المطلوبة التي يستوجب شملها في شهادات البيطرة الرسمية، سوف تبحثها اللجنة البيطرية الفرعية "VSC" وفي حالة اختلاف الآراء المهنية، سيتم تطبيق الشروط الأكثر صرامة.

ت- سوف يسمح باستيراد لقاحات حية فقط إذا قررت اللجنة البيطرية الفرعية "VSC" ذلك.

ث- سيتبادل كلا الجانبين من خلال اللجنة البيطرية الفرعية "VSC" معلومات تتعلق بترخيص الاستيراد، بما في ذلك تقييم وضع المرض وإمكانات الصحة الحيوانية في البلاد المصدرة، والتي ستستند على معلومات رسمية وعلى بيانات أخرى متوفرة أيضاً.

ج- لن يسمح للشاحنات التي لا تمتثل للمتطلبات المذكورة أعلاه بعبور المناطق الواقعة تحت ولاية أي من الطرفين.

البند(53)

نقل المواشي والدواجن الداجنة والمنتجات الحيوانية من مناطق واقعة تحت ولاية أحد الأطراف عبر مناطق الجانب الآخر سيكون خاضعاً للقواعد الفنية التالية :

أ- يكون النقل بواسطة عربات مختومة بختم الخدمات البيطرية الرسمية في بلد المنشأ ومعلمة بإشارة واضحة "نقل حيوانات"، أو منتجات حيوانات بالعربية والعبرية تكون بأحرف ملونة واضحة على خلفية بيضاء.

ب- ترفق بكل شحنة شهادات بيطرية صادرة عن خدمات البيطرة الرسمية في بلد المنشأ، تشهد بأن الحيوانات أو منتجاتها قد تم فحصها ووجدت خالية من الأمراض المعدية، وأنها أتت من مكان ليس تحت الحجر الصحي أو تحت قيود على حركة الحيوانات .

البند(54)

نقل المواشي والدواجن والمنتجات الحيوانية والبيولوجية من المناطق إلى إسرائيل وبالعكس سيكون خاضعاً لتصاريح بيطرية صادرة عن خدمات البيطرة الرسمية في الجانب المستلم، وفقاً لمعايير الـ "OIE" المستخدمة في حركة التنقل الدولية بهذا المجال.

سيتم نقل كل شحنة في عربات ملائمة ومميزة، مرفق بها شهادة بيطرية وفق الصيغة المتفق عليها بين الخدمات البيطرية الرسمية لدى الجانبين .

هذه الشهادة سيتم إصدارها (فقط) إذا تم تقديم ترخيص من الجانب المستلم .

البند(55)

لمنع انتقال الأمراض والحشرات النباتية إلى المنطقة سيتم تطبيق الاجراءات التالية:

أ- نقل النباتات أو بعض منها (الخضروات والفواكه) بين إسرائيل والمناطق، والرقابة على مخلفات المبيدات الحشرية، ونقل مواد تكاثر النباتات وعلف الحيوانات، بالإمكان تفتيشها دون إحداث تأخير أو أضرار، من قبل خدمات الحماية النباتية في البلد المستلم .

ب- النقل بين المناطق عبر إسرائيل للنباتات أو أجزاء منها (وبما فيها الفواكه والخضروات) ومبيدات الحشرات، بالإمكان أن يطلب منها اجتياز تفتيش صحي نباتي دون إعاقة أو ضرر .

ت- تتمتع خدمات الحماية النباتية الفلسطينية الرسمية بصلاحيات إصدار تصاريح لاستيراد النباتات أو أجزاء منها، وكذلك مبيدات حشرية من أسواق خارجية، سوف تستند التصاريح على المعايير والمتطلبات السائدة. التصاريح سوف تحدد الشروط المطلوبة الواجب إرفاقها في شهادات التفتيش الصحي النباتي "PC" التي تستند إلى معايير ومتطلبات ميثاق الحماية النباتية الدولي "I.P.P.C" وإلى منظمة حماية النباتات الأوروبية ونباتات حوض البحر المتوسط "E.P.P.O" التي يجب أن ترفق بكل شحنة شهادات التفتيش الصحي النباتي "P.C" سوف تصدر عن خدمات الحماية النباتية في بلدان المنشأ، الحالات المشكوك فيها، أو المثيرة للجدل ستوضع أمام اللجنة الفرعية لحماية النباتات .

البند(56)

المنتج الزراعي لكل جانب سيمر بحرية ودون قيود إلى أسواق الجانب الآخر، مع استثناء مؤقت لمبيعات أحد الجانبين إلى الجانب الآخر للسلع التالية فقط: الدواجن، البيض، البطاطا، الخيار، البندرة، والبطيخ. ستزال هذه القيود المؤقتة تدريجياً وبمعدل متزايد إلى أن تزال نهائياً عام 1998 كما هو مبين أدناه .

• سنة 1994/ دواجن 5000 طن، بيض 30 طن، بطاطا 10.000 طن، خيار 10.000 طن، بندورة 13.000 طن، بطيخ 10.000 طن .

1995/ • دواجن 6000 طن، بيض 40 طن، بطاطا 13.000 طن، خيار 13.000 طن، بندورة 16000 طن، بطيخ 13.000 طن .

1996/ • دواجن 7000 طن، بيض 50 طن، بطاطا 15.000 طن، خيار 15.000 طن، بندورة 19.000 طن، بطيخ 15.000 طن .

1997/ • دواجن 8000 طن، بيض 60 طن، بطاطا 17.000 طن، خيار 17.000 طن، بندورة 22.000 طن، بطيخ 17.000 طن. 1998 غير محدد .

ملاحظة: تشير الأرقام أعلاه إلى الكميات التي تم تسويقها من الضفة الغربية وقطاع غزة إلى إسرائيل وبالعكس، وستبلغ السلطة الفلسطينية إسرائيل عن توزيع هذه الكميات بين المناطق المتعلقة بالمنتج الفلسطيني .

البند(57)

سيكون للفلسطينيين الحق في تصدير منتجاتهم الزراعية إلى الأسواق الخارجية -دون قيود- على أساس شهادات المنشأ التي تصدرها السلطة الفلسطينية .

البند(58)

بدون الإضرار بالالتزامات الناجمة عن الاتفاقيات الدولية القائمة، سيمتنع الجانبان عن استيراد منتجات زراعية من طرف ثالث قد تمس بمصالح مزارعي الطرف الآخر .

البند(59)

سيتخذ كل جانب الاجراءات الضرورية في منطقة ولايته؛ لمنع الضرر الذي قد تتسبب به زراعته، للبيئة في الجانب الآخر .

البند(60)

سينشئ الجانبان لجاناً فرعية لخدماتهما الرسمية البيطرية وللحماية النباتية لديهما، التي ستحدد المعلومات وتراجع السياسات والمسائل والإجراءات في هذه الميادين. أي تغييرات في أحكام هذه المادة سيتم الاتفاق عليها من الجانبين .

البند(61)

سيقوم الجانبان لجاناً فرعية من خبراء في قطاع الألبان من أجل تبادل المعلومات وبحث وتنسيق إنتاجهما في هذا القطاع؛ لحماية مصالح الطرفين. من حيث المبدأ كل طرف سينتج وفقاً لاستهلاكه المحلي .

البند(62)

الصناعة :-

أ- سيكون هناك تنقلاً حراً للسلع الصناعية بدون أي قيود بما في ذلك الجمارك وضرائب الاستيراد بين الجانبين، وفقاً لتشريع كل جانب .

ب/1- للجانب الفلسطيني الحق في استخدام أساليب مختلفة لتشجيع وتعزيز وتنمية الصناعة الفلسطينية، عن طريق تقديم المنح والقروض والمساعدة في البحث والتطوير والفوائد الضريبية المباشرة. للجانب الفلسطيني أيضاً الحق في استخدام أساليب أخرى لتشجيع الصناعة، يلجأ إليها في إسرائيل.

ب/2- سيتبادل الجانبان معلومات حول الأساليب المستخدمة من قبلهم لتشجيع صناعاتهما.

ب/3- حسومات والضرائب غير المباشرة والإعانات الأخرى للمبيعات لن يسمح بها في التجارة بين الجانبين.

ث- سيبذل كل جانب قصارى جهده لتجنب الأضرار بصناعة الجانب الآخر، ويأخذ في الاعتبار اهتمامات الجانب الآخر في سياسته الصناعية.

ج- سيتعاون الجانبان على منع الممارسات المضللة، والمتاجرة بالسلع التي قد تعرض الصحة وسلامة البيئة للخطر، وبالسلع التي انتهت صلاحيتها.

ح- سيتخذ كل جانب الاجراءات الضرورية في منطقة ولايته لمنع الضرر الذي قد تتسبب به صناعته، لبيئة الجانب الآخر.

خ- للفلسطينيين الحق في تصدير منتجاتهم الصناعية (أسواق خارجية دون قيود على أساس شهادة المنشأ الصادرة عن السلطة الفلسطينية).

د- اللجنة الاقتصادية المشتركة (JEC) سوف تراجع قضايا تتعلق بهذه المادة.

البند(63)

السياحة :

أ- تؤسس السلطة الفلسطينية سلطة سياحية فلسطينية، وتمارس -ضمن أشياء أخرى- السلطات المهام التالية في المناطق:

1. تنظيم وترخيص، وتصنيف والإشراف على الخدمات والمواقع والصناعات السياحية.

2. تشجيع السياحة الخارجية والمحلية وتطوير المصادر والأماكن السياحية الفلسطينية.

3. الإشراف على النشاطات التسويقية والترويجية والإعلامية المتعلقة بالسياحة الخارجية والمحلية.

البند(64)

سيقوم كل جانب وفقاً لولايته بحماية وحراسة والعناية بالأماكن التاريخية والأثرية والثقافية والدينية وغيرها من الأماكن السياحية ووضعها وغاياتها كمقصد للزوار.

البند(65)

يحدد كل جانب وبشكل معقول ساعات وأيام زيارة للأماكن السياحية؛ من أجل تسهيل الزيارات، وإمكانات زياراتها على أوسع مدى من الساعات والأيام، مع الأخذ بالاعتبار العطل والإجازات الدينية والقومية ويقوم

كل طرف بالإعلان عن مواعيد زيارة هذه المواقع، أية تغييرات جذرية على هذه المواعيد وأوقات الزيارة، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار برنامج السائحين الذي تم الالتزام به مسبقاً .

البند(66)

يسمح للحافلات السياحية أو لأي شكل من أشكال النقل السياحي المخول من أي من أراضي كلا الجانبين، والتي تديرها شركات مسجلة ومرخصة لديها، من الدخول ومواصلة رحلاتها داخل الأراضي الواقعة في ولاية الجانب الآخر، على أن تكون هذه الحافلات والمركبات متوافقة مع المواصفات الدولية المطبقة حالياً، جميع هذه العربات يجب أن تكون معلمة بوضوح على أنها عربات سياحية .

البند(67)

يتولى كل طرف حماية البيئة والنظام البيئي والأماكن السياحية الواقعة تحت ولايته، ونظراً لأهمية الشواطئ والنشاطات البحرية للسياحة؛ فعلى كل جانب أن يبذل أقصى جهوده؛ للتأكد بأن التنمية والبناء على شاطئ البحر الأبيض المتوسط وخاصة على الموانئ (مثال عسقلان وغزة) تخطط وتنفذ بشكل لا يؤثر عكسياً على البيئة، أو على مهام الشواطئ والمياه المحاذية للجانب الآخر .

البند(68)

تتمتع شركات السياحة ووكالاتها المرخصة من أي طرف بالمساواة في الوصول إلى التسهيلات، والمنشآت ذات الصبغة السياحية في نقاط العبور والمغادرة الحدودية، طبقاً لأنظمة السلطة المشرفة عليها .

البند(69)

أ- يقوم كل طرف -حسب قواعده وأنظمتها الخاصة- بترخيص وكلاء السفر وشركات السياحة والأدلاء السياحيين وغير ذلك من الأنشطة السياحية (تعرف من الآن فصاعداً بالفعاليات السياحية) في مناطق ولايتها .

ب- يسمح للفعاليات السياحية المخولة من أي جانب بتنظيم رحلات بما فيها المنطقة الواقعة تحت ولاية الطرف الآخر، شريطة أن يكون تخويلها وعملياتها وفقاً للقواعد والمتطلبات والمعايير المهنية الموافق عليها من كلا الجانبين في اللجنة الفرعية المشار إليها في البند(73)

ولحين سريان الاتفاق، يسمح للفعاليات السياحية القائمة في المناطق والمسموح بها، بتنظيم رحلات تشمل إسرائيل بالاستمرار بالقيام بذلك، كما يستمر السماح للفعاليات السياحية الإسرائيلية المخولة بذلك بتنظيم رحلات تشمل المناطق. وبالإضافة إلى ذلك، يسمح لأية فعالية سياحية من أحد الطرفين القيام بتنظيم رحلات تشمل الجانب الآخر إذا شهدت لها سلطات السياحة للجانب الآخر بأن هذه الفعالية استجابت لجميع القواعد والمعايير المهنية المطلوبة .

البند(70)

يضع كل طرف ترتيباته لتعويض السياح عن الأضرار الجسدية والأضرار في الممتلكات الناجمة عن العنف السياسي في المناطق الواقعة تحت ولايته .

البند(71)

تجتمع اللجنة الاقتصادية المشتركة "JEC" أو لجنة سياحية فرعية منشأة عنها بناءً على طلب أي من الجانبين لمناقشة تطبيق أحكام هذه المادة وحل المشاكل التي قد تظهر. كما تبحث وتنظر اللجنة السياحية الفرعية أيضاً في جميع القضايا السياحية ذات الفائدة للجانبين. وتعمل على ترويج برامج تعليمية للفعاليات السياحية لكلا الجانبين من أجل تحسين المعايير المهنية وأخلاقياتها، يحال إلى هذه اللجنة الشكاوى المقدمة من أحد الجانبين ضد تصرفات أي من الفعاليات السياحية في الطرف الآخر .

البند(72)

قضايا التأمين :

أ- يتم تحويل الصلاحيات والسلطات والمسؤوليات في مجال التأمين بالمناطق وبضمن ما تشمل، الترخيص للمؤمنين ولوكلاء التأمين والإشراف على نشاطاتهم- إلى السلطة الفلسطينية.

ب- ستحافظ السلطة الفلسطينية على نظام تعويض إلزامي مطلق لضحايا حوادث الطرق، بسقف على مبلغ تعويضات يستند إلى المبادئ التالية :

1 -التزام مطلق عن الوفيات أو الإصابات الجسدية لضحايا حادث الطرق، وليس مهماً إذا كان الخطأ ناتجاً عن السائق، وسواء كان هناك خطأ أم لا، مساهمة آخرين بهذا الخطأ وكل سائق يكون مسؤولاً عن الأشخاص المسافرين في سيارته وعن المشاة الذين يصدمهم بسيارته .

2 -تأمين إلزامي لكل السيارات يغطي الوفيات والأضرار الجسدية لجميع الضحايا الناجمة عن حادث طرق يشمل السائقين .

3 -لا داعي لقضايا جزائية في حالة وفاة، أو إصابة ناجمة عن حادث طرق.

4 -الحفاظ على صندوق قانوني من الآن فصاعداً- الصندوق- لتعويض ضحايا حوادث الطرق غير القادرين على مطالبة المؤمن بتعويضات للأسباب التالية :

•السائق الملزم بدفع التعويضات مجهول .

•السائق غير مؤمن أو أن تأمينه لا يغطي مسؤوليته .

•المؤمن غير قادر على دفع التزاماته .

ت- سيكون للشروط في هذه المادة نفس المعنى كما في التشريعات السائدة عند تاريخ توقيع الاتفاق المتعلق بتأمين العربات الإلزامي، والتعويض لضحايا حوادث الطرق .

ث- أي تغيير من أي جانب للقواعد والأنظمة المتعلقة بتطبيق المبادئ المذكورة أعلاه، يتطلب إشعاراً مسبقاً للجانب الآخر، أما التغيير الذي قد يؤثر جوهرياً على الجانب الآخر، فيتطلب إشعاراً مسبقاً قبل ثلاثة أشهر على الأقل .

البند(73)

أ- عند التوقيع على الاتفاق، ستنشئ السلطة الفلسطينية صندوقاً للمناطق (من الآن فصاعداً الصندوق الفلسطيني) للأغراض المفصلة في الفقرة (ب 4) أعلاه؛ ولأغراض المفصلة أدناه، سيتولى الصندوق الفلسطيني مسؤولية صندوق تعويض ضحايا حوادث الطرق في الضفة الغربية وقطاع غزة (Road Accident Victims Compensation fund in the West Bank and Gaza)

يسمى من الآن فصاعداً الصندوق القائم الخاص بالمناطق وفقاً للقانون السائد في ذلك الوقت. وعليه ستنتهي مسؤولية الصندوق القائم عن أي التزام يتعلق بحوادث تقع في المناطق من تاريخ توقيع الاتفاق .

ب- الصندوق القائم سيحول للصندوق الفلسطيني، بعد تولي المسؤوليات المناطة به والمذكورة أعلاه، أقساط التأمين المدفوعة للصندوق القائم من المؤمنین على السيارات المسجلة في المناطق وفقاً لحصة كل بوليصة تأمين غير منتهية المفعول .

البند(74)

ستكون بوليصات التأمين الإلزامي على العربات الصادرة للمؤمنین المرخصین من أي جانب صالحة في مناطق الجانبین. وعليه، فإن أي عربة مسجلة لدى أحد الجانبین، ومغطاة بمثل هذه البوليصة لن تطالب بالحصول على تأمين إضافي للسفر في المناطق الخاضعة لولاية الجانب الآخر، وستغطي هذه البوالص كل الالتزامات حسب التشريع في مكان وقوع الحادث.

(ومن أجل تغطية جزء من الالتزامات ما يمكن أن تتجم عن حوادث طرق في إسرائيل، من قبل عربات غير مؤمنة ومسجلة عند السلطة الفلسطينية، فإن الصندوق الفلسطيني سيحول إلى الصندوق الإسرائيلي شهرياً، ولكل سيارة مؤمنة مبلغاً يساوي 30 بالمائة من المبلغ المدفوع للصندوق الإسرائيلي من قبل مؤمن مسجل في إسرائيل لنفس نوع السيارة ولنفس فترة التأمين (التي لا تقل عن 90 يوماً).

البند(75)

الحالات التي ترغب فيها إحدى ضحايا حوادث الطرق بطلب تعويضات من مؤمن مسجل لدى الجانب الآخر، أو من صندوق الجانب الآخر، أو في حالات مقاضاة سائق أو صاحب سيارة بواسطة ضحية أو مؤمن صندوق الجانب الآخر، يمكن له أن يرشح الصندوق في جانبه كوكيل عنه لهذا الغرض. ويمكن للصندوق المرشح أن يتصل بأي طرف ذي علاقة في الجانب الآخر مباشرة أو من خلال صندوق الجانب الآخر .

البند(76)

في حالة وقوع حادث طرق تكون أرقام تسجيل السيارة أو هوية سائقها غير معروفة، فإن صندوق الجانب الذي وقع الحادث في منطقة ولايته سوف يعرض الضحية حسب تشريعه .

البند(77)

يكون صندوق كل جانب مسؤولاً تجاه ضحايا الجانب الآخر، عن أي التزام لمؤمني جانبه، فيما يتعلق بالتأمين الإلزامي، وسوف يضمن التزاماتهم.

البند(78)

سيضمن كل جانب التزامات صندوقه وفقاً لهذه المادة .

البند(79)

سينتفوض الجانبان في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاق على إبرام اتفاقية فصل بين الصندوق القائم والصندوق الفلسطيني، فيما يتعلق بالحوادث التي وقعت في المناطق قبل تاريخ توقيع الاتفاق، سواء تم الإبلاغ عن المطالبات أم لا. اتفاقية الفصل سوف لن تشمل تعويضاً لضحايا إسرائيليين متورطين في حوادث وقعت في المناطق قبل تاريخ توقيع الاتفاق .

البند(80)

أ- سينشئ الجانبان عند التوقيع على الاتفاق لجنة خبراء فرعية (يشار إليها من الآن فصاعداً باللجنة الفرعية)، التي ستعالج القضايا المتعلقة بتطبيق هذه المادة بما في ذلك :

- 1- إجراءات تتعلق بإدارة مطالب ضحايا أحد الجانبين من المؤمنين أو من صندوق الطرف الآخر .
- 2- إجراءات تتعلق بتحويل المبالغ بين صندوقي الجانبين كما هو مذكور في الفقرة (4) أعلاه .
- 3- تفاصيل اتفاقية الفصل بين الصندوق القائم والصندوق الفلسطيني كما ذكرت في الفقرة (51) أعلاه .
- 4- أية قضية أخرى ذات علاقة يثيرها أحد الجانبين .
- 5- ستعمل اللجنة الفرعية كلجنة مستمرة للقضايا المتعلقة بهذه المادة .
- 6- سيتبادل الجانبان من خلال اللجنة الفرعية، المعلومات ذات العلاقة بتطبيق هذه المادة، بما في ذلك تقارير الشرطة، والمعلومات الطبية، والإحصاءات المهمة وأقساط التأمين الخ .

البند(81)

بالإمكان أن يطالب كل جانب بإعادة فحص الترتيبات الواردة في هذه المادة بعد عام من توقيع الاتفاق الاقتصادي.

البند (82)

بإمكان المؤمنين من كل جانب، التقدم بطلب إلى السلطة ذات العلاقة للحصول على رخصة من سلطة الجانب الآخر، وفقاً للقواعد والأنظمة المتعلقة بالمؤمنين الأجانب في الجانب الآخر. يوافق الجانبان على عدم التمييز ضد مقدمي الطلبات.